بسمه تعالی

این کتاب نفحات اللاهوت تألیف مرحوم
محقق کرکی علی بن عبد العال است مرحوم
آقای والد قدس سره بخط مبارک خود استنساخ
نموده اند

الفانی
محی الدین المامقانی

١٨٠

نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اثني عليك جميلا بما انت اهله كفاءاً لفعالك الجميل واثني عليك وانت اهل جزيلا بما يليق بجلال قدسك ازاءً لعطائك الجزيل وابالغ في حمدك وشكرك على ان جعلتني من اتباع اوليائك معترفا بالعجز عن اداء حق ايسر نعمك الغزار واجتهد في خدمتك بالقلب واللسان على ان وفقتني لخدمة احبائك وخلصائك مقرا بالتقصير عن وجيب قطرة من سيب كرمك المدرار واوجه افضل الصلوات الصالحات واكمل التحيات الفاخرات الى اشرف المخلوقات واعظم الكائنات الذي اصطفيته من جرثومة الكرام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب سيد ولد آدم واهل بيته خزان العلم ومعادن الحلم ومهابط الوحي وسبل الهدى ومصابيح الدجى والعروة الوثقى لمن اهتدى الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا من ادناس الانس والى باقي الائمة الاثني عشر المعصومين الذين بهم اتممت النعمة ~~واعظمت النعمة~~ واعظمت المنة واكملت الدين القويم وهم الوسيلة عليك والهداة اليك بالصلوات عليهم والموالاة لهم كما اتقرب باللعن على اعدائهم والبراءة منهم فتقبل مني انك انت السميع العليم **وبعد** فان الله سبحانه وله الحمد والمنة لما كشف الغمة عن هذه الامة بتاييد الدولة القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة العالية السامية العلية العلوية الشاهية الموسوية ايدها الله تعالى بالنصر وايدها بالملائكة والانس والجن اجمعين وجعل كلمتها العليا وكلمة الذين كفروا السفلى الى يوم الدين ونكست رؤوس اهل البدعة الذين تسموا بغيا باهل السنة وآن ان يتضح لذوي البصائر ما لبسوه ودلسوه من

الحكم عز

رجحوا

زخرف القول وغروره في تشديد احوال اعداء اهل البيت وفراعنتهم ائمة الكفر ورؤساء الضلالة
وان ينكشف لذوي العقول تمرد البلية التي عمت وجه البسيطة والمصيبة التي شملت رؤس الخليقة
بحرمان دولة العدل المأمونة العترة المصونة عن الزلات المطهرة عن الضلالات والجهالات
المؤيدة بالعلوم النبوية المستولية على امهات صفات الفتوة واستيلاء دعاة الجور ورؤس البغي
الذين جحدوا ما علموه وبدلوا ما سمعوه وانكروا ما ثبت في اعناقهم من حق امير المؤمنين علي بن ابي طالب
واهل بيته المعصومين عليه وعليهم السلام وادعوا التأمر على الناس وتسموا زورا وبهتانا بخلفاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير قدم راسخ في علم ولا سبق في فضل بالحيل والخدائع والمؤامرات من
ارباب التحول والاحقاد الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن شك في ذلك فلينظر
كيف كان عقدهم للبيعة في السقيفة وما ادريك ما السقيفة اعرضوا عن تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله
وتكفينه ودفنه والتجهيز به واشتغلوا بتهيئة اسباب الامارة وتهييج ذوي الاحقاد على امير المؤمنين
عليه السلام الذين انما اسلموا بذباب سيفه بعد ان قتل اباءهم وابناءهم بيده في مواقف النزال وليتأمل
العاقل المنصف انه هل يجوز ان يتولى منصب الامامة الذي هو معظم منصب النبوة مثل شيخ تيم
الجاهل بامور الدين ومواقع الشرع بحيث خفي عليه ميراث الجدة ونحوه لعدوان عجل اصنام
حتى شاب راسه ومثل عتل عدي الزنيم ذي الفظاظة والغلظة والمكر والخديعة المطعون
في نسبه والجرئ على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حيوته وبعد موته الذي حكم في الدين برأيه
وغير الشرع من عند نفسه وفعل مع بضعة الرسالة وسلالة النبوة ما لا يفعله ذووا
الاحقاد من الجاهلية الاولى ما عداهم ومثل ثور بني امية الذي حملهم على اعناق المسلمين
واثرهم بالفيء والغنائم على كبراء الانصار والمهاجرين وبني اعداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والمنتقم من ذرية البتول المقتول بسيوف قتل بها المشركون في بدر وحنين وغيرهما من مواقف

المموهات خ ل

الحروب و ليتأمل كيف تسافل الامر حتى تنازعها علوج بني امية الشاربون للخمر والمتخلفون
لبس الحرير ولعب الطنابير قاتلوا ذرية المصطفى والمتدينون بسب المرتضى ثم تلقفها بنو العباس
السالكون مسالك اولئك الارجاس ثم لينظر كيف جهد هؤلاء السفهاء مجوس هذه الامة
العذر عن ذلك تارة بجعل الامامة معظم الغرض المطلوب منها حفظ نظام الخلق في دنياهم
فيمكن ان يتولاها الفاسق والجاهل بل الكافر حتى لو بايع جمع من الاعيان شخصا بل وحده
نافذ الحكم صار اماما بل لو تغلب على الامام العادل متغلب فقهره انعقدت الامامة وصار
خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرار الخلق وانعزل الاول وصارت مناصب الشرع
بيد الثاني وتارة بدعوى النص على امامة ابي بكر ويختلقون في فضله مثل ما يروون من قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله واذا
تأمل المنصف ازداد تعجبه من هذا الافتراء فانه ليس في ابي بكر باتفاق المسلمين منقبة معلومة
تقتضي ذلك من علم او دين او فقه او زهادة او عبادة او جهاد او حسن بلاء في الدين و
لعل السر في خلته لعند الله انه عبد الاصنام من دون الله حتى شاب قرنه وابيض فوده
وكيف حرصوا على ان لا يتفطن متفطن على فظيع افترائهم فقالوا ان الامامة من احاد فروع الدين
لا يجب البحث عنها ولا طلب الحق فيها مع انهم يروون في كتبهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية ويقولون في مواضع اخرى ان حقوق النبوة
من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الولاة والقضاة وعزلهم وعقد الالوية و
الرايات في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم من الظالم وانفاذ المعروف وازالة المنكر
وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للامامة لانها خلافة عنها وبالغوا في ستر فضائح
الهتهم التي يدعون من دون الله فمنعوا من النظر في احوال الصحابة ومن بعدهم ومن تصفح

فود الراس جانباه ومنه قولهم بدا الشيب بفوديه

مجمع البحرين

ما جرى بينهم حذراً من الاحاطة بما انطووا من الكفر وما اقدموا عليه من البغي واختلقوا على
الرسول الصادق عليه السلام انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع اطباقهم على ان في عصره
منافقين كانوا يدعون ظاهراً من الاصحاب ولم يكونوا معروفين باعيانهم وانما يعلم حالهم من تتبع
اقوالهم وافعالهم واحوالهم مثل تخلف عمر عن كتاب الزهراء عليها السلام وقوله متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلالاً وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ثم بالغوا في الافتراء فجعلوا
الساب لاحدهم فاسقاً بل كافراً واوجبوا تاديبه بل قتله بغير حجة تتبع او دليل يقتدى بل
كذباً وافتراء على الله سيجزيهم بما كانوا يفترون واغتراراً بما كان عليه السلف الحائد عن طريق
الهدى المشيد للكفر علوج بني امية وطواغيت بني العباس ولما كانت هذه الاباطيل قد
استولت على عقول اكثر الناس لطول مدتها وعظم انتشارها واتخاذ سلاطين الجور على
تكرر الاعصار لها ديناً حتى ان جمعاً من ضعفاء الاعتقاد المنسوبين الى التشيع في بعض اطراف
البلاد ربما لم يجوزوا اللعن على هؤلاء الارجاس زاعمين ان لا دليل على ذلك من كتاب
او سنة ولا نقل من اهل البيت عليهم السلام اخذ منهم رأيت ان اكتب رسالة موجزة اكشف فيها
القناع عن ذلك وابين كفر هؤلاء وجواز لعنهم بدليل من كتاب الله وسنة نبيه مما نقله
المخالفون في كتبهم واثبتوه في مصنفاتهم ليتحقق ذووا العمه والعمى ان هنالك دلائل قطعية
على هذا المدعى لا على طريق الحصر والاستقصاء فان ذلك غير قابل للاحصاء بل
بحيث يجيء على الاختصار والاقتصار كما يقتضيه كون من الاسفار وكونها عطاء
وقصدت بذلك التقرب الى الله سبحانه والى نبيه والى الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين والخزي لناصب لواء هذه الدولة القاهرة اذ كان غصناً من شجرتهم
وفرعاً من نبعتهم وحيث لم ابلغ الطعن بالبنان فلا اقل للطعن باللسان وارجو ان يكون

اصفح

الله تعالى بها كثيرا من الضالين ويكشف بها غمام الجاهلين ويقربني اليه زلفى يوم الدين وسميتها بنفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ورتبتها على مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة ففيها مباحث **البحث الاول في تحقيق معنى اللعن** وهو في لغة العرب الطرد والابعاد قال في الصحاح اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم و الجمع لعان ولعنات والرجل لعين وملعون والمرأة لعين ايضا ثم قال ورجل لعنة يلعن الناس كثيرا ولعنة بالتسكين يلعنه الناس وقال الزمخشري في الاساس لعنه اهله طردوه وابعدوه وهو لعين طريد وقد لعن الله تعالى ابليس طرده من الجنة وابعده من جوار الملائكة ولعنت الكلب والذئب طردتهما قلت فاذا قيل لعنه الله على طريق الدعاء كان معناه طرده الله وابعده من رحمته والمراد من الطرد والابعاد هنا نزول العقوبة من العذاب وحرمانه الرحمة وهو لازم المعنى وليس معنى الغضب ببعيد منه اذ المتعقل من غضب الله سبحانه فعل اثر الغضب لا حصول الغضب الحقيقي الذي هو من توابع الاجسام فان ذلك محال عليه **البحث الثاني في تحقيق ان اللعن قد يكون عبادة** باعتبار انه يستند الى مستحقها فكما يترتب الثواب على القسم الثاني كذا يترتب على القسم الاول اذا وقع في محله ابتغاء لوجه الله يدل على ذلك ان الله جل اسمه لعن في كتابه العزيز في عدة ايات وامرنا باللعن في بعضها مثل قوله سبحانه فلعنة الله على الكافرين اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اولئك الذين لعنهم الله ولعنوا واعد لهم عذابا عظيما ونلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا الا لعنة الله على الظالمين لعنهم الله في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من الايات التي لا تحصى كثرة والمراد بقوله سبحانه والملائكة والناس اجمعين وهنا قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ام الملائكة واللاعنين يلعن هؤلاء

يترتب على

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

المذكورين

المذكورين كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اذ لا معنى لكون ذلك
اخبارا منه سبحانه اذ لا فائدة فيه ولانه لو كان خبرا لم يكن مطابقا للواقع اذ ليس الحال في الواقع
كذلك وعدم المطابقة في خبره تعالى محال وقد تكرر ذكر اللعن في كلامه سبحانه وتعالى على وجه افاد
انه من احب العبادات اليه وناهيك بشرفه ان الله تعالى جعله وسيلة الى اثبات دعوى
النبوة وحجة على الجاحدين لها في المباهلة لنصارى نجران حيث قال سبحانه ثم نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين وانهم لما انقطعوا ولجأوا الى الصلح وبذل الجزية ولم يجدوا الى ترداد القول
سبيلا وكذا اللعان بين الزوجين مسقط للحد عنهما وموجب لنفي الولد بحيث لا ينسب
الى الملاعن ابدا وربما اوجب الحد على المرأة اذا نكلت من غير شهود ولا بينة وفي
هذا ابين دليل على جلالة قدر اللعن وعلو منزلته بحيث ترتب عليه مثل هذه الاحكام وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله الكاذب ولو كان مازحا وقال في جواب ابي
سفيان لعنه الله حين هجاه بالف بيت اللهم اني لا احسن الشعر ولا ينبغي لي اللهم العنه
بكل حرف الف لعنة الى غير ذلك وقد لعن امير المؤمنين عليه السلام جماعة وروي انه كان يقنت
في الصلوة المفروضة بلعن معوية وعمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابي الاعور
السلمي لعنهم الله مع انه احلم الناس عن ذنب واعظمهم قدرا من ان يخرج نفسه للتشفي
لزلة بشر فلولا انه كان يرى لعنهم من اقرب القربات لما كان يتخير محله في الصلوات المفروضة
وروى اهل السنة ان عائشة لعنت عثمان ولعنها وخرجت غضبى عليه الى مكة شرفها
الله وقد روى اصحابنا ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقنت في بعض نوافله بلعن صنمي
قريش اعني ابا بكر وعمر وقد روى الشيخ ره في التهذيب ان الصادق عليه السلام كان ينصرف
من الصلوة بلعن اربعة من الرجال منهم ابو بكر وعمر لعنهما ومن نظر للحسن عليه الصلوة والسلام

وبحقيقته قال

المجانين بدل

مع معاوية واصحابه كيف لعنهم وقذفهم بالفحش على ما رواه اهل السنة وشيع ما روي من
الآثار عن الائمة اظهار في الكافي وغيره من كتب الحديث والاحاديث في لعنهم عليهم السلام من يستحق
اللعن من رؤساء الضلال والتصريح باسماء هؤلاء علم ان ذلك من شعب الدين وشعائره
بحيث لا يتخالجه شك ولا تعتريه ريبة وما يقوله بعض الحشوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تكونوا لعانين وان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن لعن اهل الشام فالمراد ان صح
ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ان يكون السب خلقا لهم بسبب الجبلة الغريزية و
الافراط في ارتكابه بحيث يلعنون كل احد كما يدل عليه قوله لعانين لا انه نهى عن لعن
المستحقين كما زعمه هؤلاء المفترون ولو اراد ذلك لقال لا تكونوا لاعنين فان بينهما فرقا
يعلمه من احاط بدقائق لسان العرب واما نهي امير المؤمنين عليه السلام عن لعن اهل الشام
فانه عليه السلام كان يرجو اسلامهم ورجوعهم اليه كما هو شأن الرئيس المشفق على الرعية و
لذلك قال ولكن قولوا اللهم اصلح ذات بيننا وهذا قريب من قوله تعالى في قصة فرعون لعنه
فقولا له قولا لينا

البحث الثالث

فيما يستحق المكلف اللعن به لا ريب ان اللعن
من مستحقيه هو الطرد والابعاد من الرحمة وانزال العقوبة بالمكلف وكل فعل او قول اقتضى
نزول العقوبة من الله بالمكلف من فسق او كفر فهو مقتض لجواز اللعن ويدل عليه قوله تعالى
في القاتل وغضب الله عليه ولعنه وقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين رتب الغضب على صدقه في كونها زانية و الزنا ليس بكفر وقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين اي على كل ظالم لان المعرف للعموم والفاسق ظالم لنفسه حيث جعله سبحانه
قسيما للمقتصد والسابق بالخيرات وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله
الكاذب ولو كان مازحا ولعن جمعا من ذوي المعاصي فان قيل فيجوز اللعن لكل ذنب

زانية

مازحا

قلنا

قلنا ان الكبائر محوجة للعن لما تلوناه ولان الكبيرة مقتضية لاستحقاق الذم والعقاب في الدنيا
والآخرة وهو معنى اللعن واما الصغائر فانها تقع مكفرة لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم فقد فسر بصغائر الذنوب فلهذا لا ينقص ايمان فاعلها ولا يرد شهادته
ولا تسقط عدالته نعم اذا اصر عليها التحق بالكبائر وصار اللعن بها مطلقا **البحث الرابع**
هل اللعن على مستحقه واجب ام جائز نقول ضرورة ان الله تعالى كما اوجب موالاة اوليائه
ومودتهم اوجب معاداة اعدائه والبرائة منهم وابعادهم ولو كانوا اقرب الناس واصفاهم
نسبا قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم قال في الصحاح المحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك
ومعناه ان من الممتنع المحال ان تجد قوما مؤمنين يوالون المخالفين لله والغرض انه لا
ينبغي ان يكون ذلك وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته
والتوصية بالتصلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم قال في الكشاف انه من باب التخييل وقال
الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها
اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فهذه الآيات ناطقة بوجوب معاداة اعداء الله
بل دالة على ان ذلك جزء الايمان فان مخالف ذلك لا يمكن ان يكون مؤمنا وقاعدة لسان
العرب يقتضي ذلك ايضا وقال الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي
عنك لعازب فمودة العدو خروج عن ولاية الولي فكما يجب الخروج عن موالاة الله واوليائه
كذلك يجب الدخول في معاداة اعداء الله واعداء اوليائه وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة فاني وجدت فيما اوحيته لا تجد قوما

٧ بالبغض ظ

وبين ذلك بيانا ان المشركين لم يكتف الشارع في اسلامهم واعتقادهم لالوهية
الله سبحانه ولفظهم بها حتى نفيها عن كل ما سواه ممن يدعي له الالهية وان
نحو اليهودي اذا اسلم يطالب مع التلفظ بكلمتي الشهادتين بان يبرء من كل دين
يخالف دين الاسلام ولو كان من العيسوية القائلين بان محمدا رسول الله الى العرب
خاصة لم يقبل منه ما لم يقر بعموم رسالته فيعلم من ذلك ان التبري من اعداء الله جزء
الايمان وان الله سائل عنه يوم القيمة لا محالة ولا ريب ان التبري يحصل بكل ما دل
على المعاداة والمجانبة والقطيعة واللعن مما يدل عليها صريحا قول امير المؤمنين عليه السلام
فاما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجوة واما البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على
الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة فاذا اقتصر المكلف عليه فاصل البراءة اجزئه
وفي هذه الحالة يكون واجبا وجزء للايمان ومثابا عليه وان اتى به مع البراءة كان اولى
فيكون مستحبا استحبابا مؤكدا لان الله تعالى قد كرر ذكره في كتابه كما اشرنا اليه سابقا.
بقي ههنا شيء هو انه هل يجب في البراءة من اعداء الله معرفتهم بالتفصيل ام يكفي
البراءة اجمالا بحيث يبرء المكلف من كل عدو لله وان كان لا يعرف اعيانهم الحق
انه يتوقف شيء من اصول الدين على معرفة صنف العدو كما في الذي ادعى النبوة
اما استقلالا او مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على كل مكلف البراءة منه باعتبار
هذه الدعوة الباطلة واعتقاد كفره والا لم يكن مصدقا بعموم نبوة نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم ولا يجب معرفة عين من ادعى النبوة والبراءة منه بل يجب البراءة من
هذا الصنف ولو عرفهم باعيانهم وتبرء منهم لكان اكد واقوى وهذا كما في كلمة التوحيد
سواء وكذا القول في الامامة فانها من اصول الدين لوجه **الاول** انها خلافة من النبوة

الوحي

وحينئذ ٧

التي هي من اصول الدين فتكون كذلك فان قيل لا يجب ان يثبت للبدل جميع ما كان
ثابتا للمبدل قلنا مسلم لكن ما اقتضته البدلية وجب ثبوته لامتناعها من دونه و
مقتضاها كونها من الاصول لانه لولا ذلك لانتفى عموم بدليتها الاولى لا يجب على جميع
المكلفين معرفة الامام لانه لا يجب على الاعيان معرفة جميع
الشرعيات على انه يكفي فيها التقليد بناء على الاكتفاء بتقليد المجتهد في الفروع لقوله
تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والتقليد غير محصل للعلم بان الامامة بما قلدوا
في امامته غيره فيتعوق المطلوب من نفوذ اوامره ونواهيه بل يلزم انتشار الشر و
الفساد ووقوع الفتن واتباع الفتوى لو لم يجب النظر لكثرة المدعين واختلاف
الاهواء كما في زمن معوية وعلي بل ربما امتنع التقليد لاستلزام الترجيح بلا مرجح
عند الاختلاف **الثاني** ان العلة المحوجة للخلق الى النبي قائمة بالنسبة الى الامام لعله
موجودة لان الضرورة قاضية بان الخلق لا بد لهم من رئيس قاهر متسلط اذ كان
فيهم داعية الشر موجودة في كل زمان فكما وجب في الحكمة نصب النبي كذلك وجب نصب الوصي
الامام فان قيل هذه الامة معصومة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة
قلنا اولا نمنع اثبات صحة هذا الحديث وثانيا نقول بموجبه لان الامام الموجود في
كل عصر بينهم وهو معصوم من الضلالة فامتنع اجتماعهم عليها لانه من الامة قلت فلم
انه دال على عصمتهم من دونه وثالثا انه بعد التسليم غير قادح في المدعى لانه يكفي
في عدم اجتماعهم على الضلالة بقاء واحد على النهج فلا بد للباقين من رئيس
قاهر فان قيل يلزم عدم عموم الامامة قلنا لا لان هذا الفرد يجوز ان يضل في
واقعة ويبقى على النهج غيره فلا بد للجميع من امام فيكون الامامة من الاصول كما في النبوة

الثالث ان حفظ الشرع بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم وصيانته عن التبديل
والتغيير امر ضروري وكذا تعليم المكلفين وابلاغ من لم تبلغه الدعوة وكشف
جميع المشكلات وجهاد الكفار ليسلموا او يعطوا الجزية عن يد اذا كانوا من اهلها
وبالجملة فكلما كان هو من توابع النبوة فلا ريب ان هذه الامور هي الدين وهي
بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم متوقفة على الامام فيكون الامام اصلا لها اذ لا معنى بالاصل
الا ذلك فان قيل قد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد قال الله سبحانه ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وذلك يقتضي عدم الاحتياج الى الامام في الشرعيات
قلنا قد ذكر جمع من المفسرين ان الاية الاولى نزلت في يوم غدير خم حين نص النبي
صلى الله عليه واله وسلم على علي عليه السلام ولو سلم فالمراد من اكمال الدين اكمال اصوله
لامتناع ارادة الفروع لان الضرورة شاهدة بان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ينص في
هذا اليوم على كل فرع من فروع الدين بخصوصه وايضا فان ذلك غير ممكن لان
الحوادث تتجدد بتجدد الازمان واما الاية الثانية فانها تدل على ان في الكتاب تبيان
كل شيء ولكن لا يدل على ان ذلك مبين بنفسه ولا ريب في بطلانه لانه ليس كل
حادثة مذكورة حكمها بالتنصيص في الكتاب فاحتيج الى المبين فهو النبي او الامام فهي
على حد قوله تعالى وانزلنا اليك لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى وما انزلنا عليك
الكتاب لتبين لهم الذي اختلفوا فيه فان قيل المبين في الكتاب الاحكام
حيث الاجمال والمجتهد يكفي في بيان كل حكم بخصوصه قلنا هذا ايضا باطل بالضرورة
لان كثيرا من الاحكام لا يجد المجتهدون له دليلا في الكتاب ولم يهتدوا الى الاستنباط
بل ولا في السنة النبوية بل لما اعرض اهل السنة عن ائمة الهدى عليهم السلام وانقادوا اليهم

لجاؤا الى القياس والاستحسان والقول في الدين بمجرد التشهي مثل قول ابي حنيفة بانه يكفي في الصلوة
في كل ركعة قراءة مدهامتان بالفارسية ولو سلم فاين المبين في مثل هذا العصر الذي خلا من
المجتهدين بزعمهم حيث حصروا الاجتهاد في الائمة الاربعة ومنعوا غيرهم من الاجتهاد مع ان صريح
الكتاب والسنة دال على بطلانه حتى لجاء بعضهم الى تقسيم المجتهد الى قسمين مطلق ومقيد و
منع الاول وجوز الثاني في احد المذاهب الاربعة وهو من الخرافات التي يضحك منها كل عابس
ولكن لا حيلة لمن ترك جادة الصواب الا القول بنحو هذه المهملات واثبات دينه بالترهات و
بعد تسليم ذلك كله فحفظ الشرع عن التغير والتبدل كاف في وجوب نصب الامام الذي لا يجوز
عليه فعل المعصية بحيث يحابي في الدين اذا اشعر شيء من الدنيا نحو عثمان الذي يجيء الحكم طريد
الرسول بالاموال العظيمة ومعوية الذي كان يلبس الحرير ويقول له ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه محرم على رجال امتي فقال هو انا لا ارى به باسا حتى قال ابن
عباس من عذيري من معوية بن ابي سفيان انا اقول له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقول لا ارى به باسا وهذا من الجماعة الذين كانوا يستخفون بالدين فهم اقرب العهد بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاما نحو يزيد وبني مروان وبني العباس لعنهم الله فمن تصفح سيرتهم عرف كيف كانت
المصيبة فلا جرم ثبت ان حفظ الشرع الذي لا بد من بقائه في كل زمان ليبلغ جميع المكلفين و
انفاذه وبيان مشكله على التفصيل موقوف على وجود امام لا يجوز عليه الخطاء وهذا القدر هو
المراد من كون الامامة من الاصول فان قيل يجب ان يكون الامام ظاهرا ليتصرف بين الناس
بما فيه صلاحهم وينفذ ما يجب انفاذه ويحفظ الشرع عن التغير والتبدل فاذا جوزتم عليه التقية
والغيبة فاي فائدة للمكلفين بوجوده ومقتضى الدليل الدال على وجوب نصب الامام بطلانه قلنا الذي
اقمنا عليه الدليل هو وجوب نصب الامام في الحكمة الالهية كما وجب في الحكمة نصب النبي وهو وجب في

الحكمة كونه وافيا بجميع ما يحتاج اليه البشر كالنبي صلى الله عليه وآله ليصلح للرئاسة العامة فان اطاعوا
الحق وانقادوا اليه ادوا ما وجب عليهم ونالوا حظهم منه وتخاذل الباقون عن نصره
فالحجة عليهم لله تعالى والتقصير من قبلهم ولا يجب في الحكمة ان ينزل الله معه ملائكة من
السماء ينصرونه ليقيم الدين بين الخلق فان الذي دل عليه الدليل نصب الامام الحق
لا ما زاد على ذلك وايضا فان مراد الله من الخلق الطاعة لا على وجه الالجاء بل باختيارهم
ولهذا اذا صارت المعرفة ضرورية لا يقبل الايمان كما في المحتضر في حضور اشراط الساعة
ثم نعارض بكون النبي صلى الله عليه وآله في مكة عشر سنين لم يظهر نبوته في الارض ولم تذعن البرية
بل كان ممنوعا بينهم وفي يوم الغدير هل كان الاسلام والايمان والشرائع والعدل
والانصاف قائمة بين الخلق اذ ذاك وهل حصل بنصبه نفع للمكلفين وما اجيب هنا
فهو جوابنا **الرابع** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم امر الله بطاعته وطاعة رسوله ولا ريب في ان طاعتهما والانقياد اليهما
من اصول الدين ثم قرن بطاعتهما طاعة اولي الامر فطاعة اولي الامر بجعل الرسول كطاعته
الله والرسول ومعرفتهم كمعرفتهما فتكون من الاصول وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية صريح في الدلالة على ان الامامة من
الاصول لان الجاهل بشيء من فروع الدين وان كان واجبا لا يكون ميتته جاهلية اذ
لا يقدح في اسلامه وايمانه فاذا قد علم ان التصديق بالامامة انما يحصل اذا
علم المكلف ان كل من ادعيت له الامامة غيرهم ظالم مفتر معتد وان تلك الدعوى
باطلة فاذا عرف انهم من جملة الادعياء للامام الحق ولعموم الامة وتبرأ منهم ومن افعالهم
فان عرفهم مع ذلك باعيانهم وتبرأ منهم كان اكمل في الايمان واوثق في الدين و

لا يكفي

لا يكفي للمكلف ان يتبرأ من اعداء اهل البيت عليهم السلام من دون ان يعرف ائمته الذي
قررناه **البحث الخامس** زعم اهل السنة ان الصحابة كلهم مؤمنون على العدالة لا يجوز
الطعن على احد منهم ولا يتعرض اليه بلعن ولا ما دونه من النقص وان حصل الاطلاع على
شيء من زلاتهم ومنعوا من النظر فيما جرى بينهم وصدر منهم واوجبوا تاويل ما حصل
الاطلاع عليه من ذلك مما يخالف الشرع وينفر العقول وهذا من عجيب الاباطيل والنظر
فيه في مواضع **الموضع الاول** كون الصحابة كلهم على العدالة لا ريب في ان الصحابة مؤمنين ثم
من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ريب في ان الايمان والعدالة لا يكونان فيهم باعتبار
اصل الخلقة بل هما مكتسبان فكما لا يثبت ايمان غير الصحابة وعدالته الا بحجة فكذلك الصحابة
ومما يدل على بطلان ذلك انه قد ثبت ضرورة ان المنافقين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويلازمونه ويجلسون في مجلسه ويخاطبون ويخاطبونه ويدعون الاصحاب ولم
يكونوا معروفين ولا متميزين لقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم
في لحن القول ومع وجود المنافقين يمتنع الحكم بعموم العدالة لكل من يدعى صحابيا
الا ان يقوم عليها دليل من خارج فان قيل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عارفا بهم لقوله تعالى
ولتعرفنهم في لحن القول قلنا ليس كلامنا في معرفته صلى الله عليه وآله وسلم بل في معرفة
باقي الخلق فان قيل باقي الصحابة كانوا يعرفونهم ايضا لما ورد ان جماعة كانوا معروفين
بالنفاق قلنا ان صح فلم ينحصروا في اولئك ويزيده بيانا ان العدالة اذا ثبتت في
زمان لا يمتنع زوالها بل لا يمتنع زوال الاسلام كما في صاحب موسى عليه السلام قال الله تعالى
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه وكان فلان في علم بعض

١
٢
٣

كتب الله وقيل كان يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بآيات الله واذا كان كذلك فلا بد
من تشنيع احوالهم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته ليعلم من مات على الغدر
وغيره ولا طريق الى ذلك الا ما ورد في السير والتواريخ وقد روى البخاري في
تفسير قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية قال حدثنا شعبة قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس
انكم تحشرون الى الله تعالى حفاة عراة ثم قال كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا
كنا فاعلين الى آخر الآية ثم قال الا وان اول الخلائق يكسى ابراهيم الا وانه سيجاء برجال
من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي. فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت
انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على
اعقابهم منذ فارقتهم وروى مسلم في صحيحه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي كلاهما عن شعبة وحدثنا محمد بن
مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى عن ابن عباس قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظة فقال ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة
كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلق يكسى يوم
القيمة ابراهيم الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا
رب اصحابي. فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله ان تعذبهم
فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم قال و

صحيح

في حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وعن الجمع بين الصحيحين
من مسند ابي هريرة من المتفق عليه وفي الصحيحين من البخاري ومسلم نحو ذلك و
اخرج البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يرد على الحوض رجال من امتي فيحلؤن عنه فاقول يا رب
اصحابي فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال
واخرجه ايضا تعليقا من حديث ابي شهاب مثله قلت قال في الصحاح حلئت الابل عن الماء
تحلئة وتحليا اذا طردتها عنه ومنعتها ان ترد قال الشاعر محلأ عن سبيل الماء
مطرود وكذلك غير الابل اقول واذا كان الارتداد وقع من الصحابة بعد النبي
صلى الله عليه وآله فكيف يكون كلهم على الايمان والعدالة وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه
وآله قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال حذيفة قلت كيف اصنع يا رسول الله
ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع
واطع رواه في المشكاة **الموضع الثاني** في عدم جواز التعرض الى احد من الصحابة
بلعن ولا غيره وان حصل الاطلاع على زلاتهم لا ريب انه انما حصل الشرف و
التقدم وعلو الرتبة للخلق بالتزام هذا الدين ولا ريب ان كل من وجد فيه ما
يقتضي الطعن يجب الانكار عليه ان كان موجودا وعلى منا بعيد والمعتقدين فيه
والمائلين اليه مطلقا لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما ولم يكن لاحد
من الخلق خصوصية ولا محاباة من الشارع في ذلك ولانه لا يجوز في عصر
النبي ص ان ينهى عن الانكار على عاص وزجر منا بعيد لان ذلك مفوت للغرض

من نصب فانه اذا وجب محاباة في الدين ويعظم من يتظاهر بمحاباة الفسق وينهى عن الانكار
عليه تتنفر الطباع من متابعته وتمرد من زجره وحده وقتله لقتيل العصاة
وذلك معلوم البطلان وقد خاطبه الله تعالى بقوله مع امتناع مخلوقية عنه لئن
اشركت ليحبطن عملك وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ثم لقطعنا منه الوتين وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لو سرقت فاطمة لقطعتها ثم
كيف يحل لمؤمن يعتقد انه يلقى الله تعالى في المعاد ان يقول يزيد لعنه صحابي. وانه على
لا يجوز لعنه مع انه قتل اهل سبطي النبي ص وسبى نساءه وعياله واحضرهم في الشام
عنده في اسر الذل كسبي كفار الروم والديلم وكان يشرب الخمر وعنده راس الحسين
عليه الصلاة والسلام وينكت ثناياه بالقضيب وغزى مدينة الرسول واباحها كسائر بلاد
الكفر ولم يلتفت الى حرم النبي ص وقبره الشريف فيها واخاف المسجد الحرام الى غير
ذلك من افعاله وكذا القول في معوية الذي لم يسلم الا خوفا من السيف بعد الفتح
وحاله في محاربته علي عليه السلام ثمانية عشر شهرا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حربك
حربي وتظاهرهم باللعن وسبوا عليا على المنبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحبك
مؤمن ولا يبغضك الا منافق الى غير ذلك من الافعال القطيعة التي تنشق
لها مرائر ذوي البصيرة الاذن معلوم وامثال هذين الفاجرين الكافرين لعنهما

الموضع الثالث عدم جواز النظر فيما جرى بينهم وصدر عنهم ووجوب تاويل ما يدل
على مخالفة الشرع المطهر وهذا من طرائف الافتراء والجهل فان الله تعالى قد امر
بالنظر في احوال الامم السالفين وعواقبهم فكيف ينهى عن النظر في احوال هذه
الامة مع الضرورة الشديدة الى النظر فيها لان قبول رواية من روى عنهم

موقوف على العلم باحوال روايته وعدالته وذلك بدون النظر فيما كان عليه يمتنع وهل
كان للصحابة خصوصية بعدم لقول السفهاء تقتضي ان معصية احدهم لا يلحق بها عقابا
ولا انكارا او وجوب التأويل له حتى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اطلع عليه لم يعاقبه
بمعصية سبحانك هذا بهتان عظيم وكيف حد النبي ص ماعزا مع انه صحابي وجلد
اصحاب الافك وفيه مسطح بن اثاثة وهو من اهل بدر وغيرهم ولم يحاب في دين
الله لكونه صحابيا بل لم يراقب القرابة والنسب فقتل بني عمه واسر العباس عمه وعم
الرجل صنو ابيه في بدر وكذا عقيل بن ابي طالب ولم ينظر الى قرابتهما احتجوا
على سخافاتهم السابقة بما رووه عن عمر بن الخطاب لعنه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة
النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه فهو عندي
على هدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم
هذا من الاحاديث الباطلة المفتعلة لوجوه الاول كيف يجوز ان يقول الله سبحانه
العدل الحكيم لجماعة كل واحد منهم غير معصوم يجوز عليه الخطاء والجهل بل وقع من
اكثرهم ان من اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو على هدى مع جواز الخطاء والجهل
والنسيان والكذب والفسق والكفر عليهم وانهم غير معصومين اتفاقا وهل هذا الا اغراء على
القبيح وامر بالجهل لكن اهل البدعة اذا جوزوا على امامهم ان يزني وان يعاقب
الزنا غيره فما يمنعهم من هذا الافتراء الثاني ان النبي ص قال في عدة احاديث انه
سيكون بعده امور منكرة من فتن مظلمة كقطع الليل ومن امراء ضلال لا يستنون بسنته
ويستاثرون بالفيء وان جماعة من اصحابه يرتدون على اعقابهم ويؤمر بهم يوم القيمة

ذات الشمال وهل يكون هذه الاشياء من الصحابة بعده صلى الله عليه وآله وسلم هدى تقتدى
بهم فيها ام ضلالات يجب اجتنابها وعند هؤلاء الفجرة السفهاء انهم لما اختلفوا امثال
هذه الاحاديث اعمى الله قلوبهم عن مثل هذه اللوازم ليعلم المسلم المنصف ان ذلك
منهم زور واختلاق **الثالث** ان التشبيه بقوله من بعدي لا يخلوا اما ان يكون بمعنى
مقصود ام لا فان كان الاول اي لا يكون اختلافهم في حيوته مسدد بين بعضهم هل
فكيف يكونون كذلك من بعده وان كان الثاني فهو معلوم البطلان لان اختلاف مسطح
بن اثاثة وحاطب بن ابي بلتعة الذي بعث الى قريش يخبرهم بخبر النبي صلى الله عليه وآله
وفرار ابي بكر وعمر لعنهما الله وغيرهما من الزحف وامثال ذلك مما لو عد ل
لطال لا يكون هدى فان قيل ليس المراد ما ذكرت بل المراد في الاحكام الفرعية
والاصولية قلت لا شك ان الاختلاف في الثاني لا يكون هدى من الصحابة ولا من غيرهم
وان اريد الاول فلا يخلوا اما ان يكون مع اهلية الاجتهاد او مطلقا فان في الصحابة
من لم يسمع من الاحكام الا قليلا ولا علم بشيء من وجوه الاستنباط كثير من الاعراب
من اهل البادية ونحوهم من المهاجرين من الاطراف لا ريب في بطلان الثاني ثم مع
الاجتهاد هل يعتبر العدالة التام لا بل يكون هدى مطلقا لا ريب في بطلان الثاني ايضا
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ فكيف يستقيم قوله فمن اخذ بشيء منهم عليه
فهو عندي هدى وقوله فبايهم اقتديتم اهتديتم على عمومه واذا لم يكن له عموم فاي
نفع له فيما ارادوه ومع ذلك كله فان المصيب من المجتهدين واحد والمخطي و
ان لم يكن عليه جناح فيما اجتهد فيه الا انه لا يصدق عليه انه على هدى في ذلك القول
ويروون ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤذوني في اصحابي وانه قال لعمر خمس

الثالث

النار من رأني او رأى من رأني وامثال هذين من الخرافات المختلقة حتى ابا احما لو
على ما يحتاج عن المقصود فان النبي ص ان اراد ان القول بحق في اصحابه ايذاء له فهذا
لا يليق بما بعث لاجله من انكار المنكر وان اراد ان القول بالباطل فيهم ايذاء
له فاي خصوصية لهم فان سائر امته كذلك ايضا وكيف اقول انه ص قال لا تمس النار
من رأني او رأى من رأني فان عبد الله بن ابي والحكم بن العاص داخل في هذا وكذا
يزيد وعمر بن سعد لعنهما الله قاتل الحسين ع وعبيد الله بن الخطاب قاتل الهرمزان
وامثال هؤلاء، ثم تعارضهم في قتلة عثمان فانهم بين صحابة رأى النبي ص وتابعي رأى
من رآه فاذا كانوا لا تمسهم النار لقوله فلاي شيء يطعنون عليهم وينالون منهم
كيف لم يحفظوا النبي صلى الله عليه وآله في هؤلاء ولم يتركوا ايذاءه فيهم بل كيف ادخلوا انفسهم
في قتل عثمان وما جرى بينه وبينهم مع انهم ينهون عن الخوض فيما جرى بين الصحابة
كيف لم تمنع الصحابة قول النبي ص ولم يترك بعضهم ايذاء بعض حتى فعل عثمان لعنه
بعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ما فعل وهم كانوا يسبونه وينالون منه ولكن
اهل السنة تحيروا منها حيث لا يفي بمذهبهم وكلما جرى على اهل البيت ع من الظلم والحيف
اوجبوا الكف عن ما علموه من تكبيره واختلقوا له الاحاديث المقصودة منها هذا فقطعوا عن
ما جرى على غيرهم كما انهم حكموا بان عائشة وطلحة والزبير ومعوية لعنهم الله ما جرى
في حربهم لعلي ع لانهم مجتهدون ولم يلتفتوا الى فاطمة عليها السلام وانكارها على ابي بكر في فدك والخلافة
والخلاف ولم يجعلوها مجتهدة كي لا يكون قولها معتبرا فيلزم عدم انعقاد امامته ولم
ينظروا الى قول النبي ص فاطمة بضعة مني يؤذيني من يؤذيها حذرا من لزوم الطعن على
على ابي بكر وعمر لعنهما الله في منعهما ارثها ونحلتها بمخالفة الرسول ص والحاصل انه لعل

الصادق والنظر الصحيح يعلم ان غرضهم حفظ اعداء اهل البيت ع وصيانتهم من الطعن واغضاء
عن قبايحهم والغض من اهل البيت في كل ما يتاتى ذلك وخفض منزلتهم لئلا تتحدث انفسهم
ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون **فهذه مباحث المقدمة واما الفصول** ففي
بيان نبذة من الدلائل الدالة على جواز لعنهم وهي سبعة **الفصل الاول** من دلائل جواز
اللعن قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين اي كل ظالم لان الجمع اذا عرف افاد العموم وكذا قوله تعالى ثم
اذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين وكذا قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم
اللعنة ولهم سوء الدار فان قيل قد اتصل بالايتين الاوليين ما يدل على ان المراد بهم الكفار
الاية التي بعد الاولى منهما الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا الاية وكذا الثالثة
قلنا اجراء اللعنة عليهم من جهة الظلم يقتضي لعن كل ظالم لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية
على ان الاية الثالثة سليمة عن ذلك وقريب من ذلك قوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فان قيل ما المراد
من الظلم وقد نطق القران بان ادم ظالم بالاكل من الشجرة قلنا الظلم والجور والعدوان متقاربة
وضد الظلم الانصاف وضد الجور العدل واصل الظلم انتقاص الحق وقيل اصله وضع الشيء في غير
موضعه وكلاهما مطرد والمراد به هنا وضع ما امر الله به في غير موضعه بحيث يستحق به لحوق الذم
والعقاب واما اطلاق الظلم على الاكل من الشجرة فمجاز لان الدليل العقلي دل على عصمة الانبياء
فامتنع وقوع الخطاء منهم فنهي ادم ع عن الاكل من الشجرة نهي تنزيه فلا يبعد اطلاق الظلم عليه
لتلك المخالفة ولانه بحيث نقص ثواب المندوب وقد حقق ذلك المفسرون من الخاصة
العامة وقريب منه فاعل الصغيرة مثلا اذا عرفت ذلك اي على كل ظالم لان الجمع اذا عرف افاد
العموم فلا شك في لعنهم من وجوه **الوجه الاول** ان كلا من ابي بكر وعمر وعثمان لعنهم الله ظلموا

علي

عليا عليه السلام وكل ظالم ملعون بيان الصغرى بوجهين **الاول** انهم نازعوا الخلافة وتقدموا عليه
واستقلوا بأمر الامامة دونه وذلك حضر دعويهم بالدلائل العقلية والنقلية فمن دلائل العقل ان الامام
يجب ان يكون معصوما لانه حافظ للشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة والنقصان ورادع
للظالم ومنتصف المظلوم ومنفذ للمعروف ومزيل للمنكر وحام عن بيضة الاسلام الى غير ذلك من
الامور التي يتبعه فلو لم يكن معصوما لجاز عليه تغير الشرع بحسب مقاصده ولاجوزنا حقه من الظلم
والجور والميل عن سنن الشرع مما يجوز على كل واحد من الرعية بل المعلوم ان الجبابرة والملوك
نظروا الى الشرع والفساد الكامنين في الطباع فلو لم يكن ثم لطف الهي يكفهم عما لا يجوز ارتكابه
لا نشك انه وعظمت البلية بما نشره ولا نشر فساده وجوره في البلاد على وجه ينبغي جنسه
ظلم احاد الرعية وفعل بهم ومن خفي عليه ذلك تصورا فليشاهد عيانا في ملوك بني امية
وبني العباس لعنهم الله وغيرهم والمنازع مكابر ولان الامامة لطف للمكلفين في استقامتهم
على الجادة للمطيعين والتوبة للعاصين والاسلام للكافرين ومع عدم عصمة الامام وجواز
الخطاء عليه يكون مغريا للمكلفين بالقبيح ومنفرا عن الاسلام فينتفي اللطف بل يلزم ضده فيمتنع
نصبه هذا خلف وايضا فانه بالمعصية يسقط محله من القلوب فلا تنتفع النفوس باوامره ونواهيه
ووعظه وارشاده فان قيل لا يلزم من جواز المعصية وقوعها قلنا غير المعصوم لا ينفك من المعصية
وان تفاوت الناس في ذلك على ان مجرد تجويز ذلك عليه مفوت للغرض من نصبه ولا ريب
انه ليس احد منهم ممن ادعيت له الامامة بمعصوم غير علي عليه السلام[1] لانه مطهر من الرجس بنص القران
كما سيأتي[2] وقرنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه[3] وقال انه مع الحق والحق معه ودعا له بان يدير الحق معه كيف ما دار فتعين
كونه الامام ومن دلائل النقل[4] قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة

ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله
هم الغالبون نقل المفسرون والمحدثون ان هذه الاية نزلت في علي عليه السلام فمن تفسير الثعلبي
قال قال السدي وعتبة ابن الحكم وغالب بن عبد الله انما عنى سبحانه بقوله انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الاية علي بن ابي طالب عليه السلام لانه مر به سائل وهو راكع في
المسجد فاعطاه خاتمه وقد روي باسانيد متعددة نزولها في امير المؤمنين عليه السلام و
كيفية نزولها ودعاء النبي صلى الله عليه وآله واخرجه رزين في الجمع بين الصحاح الستة ورواه
ابن المغازلي الفقيه في مناقبه لطرق متعددة وغير هؤلاء حتى قال البعض من روى
الحديث ان نزول هذه الاية في امير المؤمنين عليه السلام موضع اجماع وتحقيق انه لم يسمع
من احد من المحدثين والمؤرخين والمفسرين ان احدا من لدن ادم ثم الى يومنا هذا
تصدق بخاتمه في الركوع ونقل في حقه قرآن يتلى غير امير المؤمنين عليه السلام نعم قال البعض
سفهاء اهل السنة من مفسري كلام الله المحرفين الكلم عن مواضعه المتوغلين في
العناد والتعصب على اهل البيت عليهم السلام ان الاية عامة في كل مؤمن اقام الصلوة واتى
الزكوة وقوله راكعون على معنى وهم متخشعون في صلوتهم وجعل هذا هو الذي الهاهم
بالنسبة الى القول بنزولها في علي عليه السلام وايد ذلك بان حمل الجمع على الواحد خلاف
الظاهر فلينظر المنصف الى هؤلاء الكفرة الفجرة كيف يصنعون بكلام الله وحديثه وكيف
يدافعون الحق بصدورهم ويخبطون في كلام الله عمدا ولا يخافون قوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا وهو يدعى الى الاسلام فاذا تركنا النقل والاخبار وكلام
المفسرين والمحدثين جانبا ونظرنا الى الاية بخصوصها كيف يجوز حمل الراكع على المتخشع و
هو من المجازات البعيدة عند اهل الشرع حتى ان نادرا لنفسر ركعها هل كان يرع

بالتخشع

بالتخشع وهل يفهم منه فاهم ذلك ليثبت لهذا الجاهل المتعصب ما افتراه وكيف استعمل
حمل الجمع على الواحد مع انه في الآية يمتنع حمله على ما زاد باعتبار السياق ونقل الرواة
والمفسرين ارادته بخصوصه ووقوع مثله في كتاب الله تعالى في مواضع لا تحصى كثرة مثل
نساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نحن نقص عليك احسن القصص انا نحن نزلنا
الذكر ان ابراهيم كان امة الى غير ذلك مما هو كثير ثم كيف يصير معنى الآية على زعم هذا
الجاهل ان اكثر المؤمنين اذا كانوا يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة فالمخاطب بالآية
ممن عدا هؤلاء ممن لا يقيم الصلوة ولا يؤتي الزكوة من الفاسقين والكافرين
وكيف قوله ايضا فان حزب الله هم الغالبون ولو ان احدا من الناس فسر كلام
علمائهم بمثل هذا التفسير من غير ان يعارضه نقل او حديث لم يرضوا منه بدون تكفيره
وهكذا يصنعون في كلام الله تعالى وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام عصبية لرؤساء الكافرين
ملعنة لهم على اعدائه اجمعين اذا تقرر ذلك في قلوب المؤمنين علم بالضرورة ان
الآية نص على امامة امير المؤمنين عليه السلام لان الولاية الثابتة له على الخلق التي
يمكن مشاركة الرسول فيها انما هي اولوية التصرف في امورهم والسلطنة عليهم ودلت
بعينه ثابتة لامير المؤمنين عليه السلام بمنطوق الآية مع ما فيها من المؤكدات الدالة على
تمام الاعتبار بشأن من انزلت فيه مثل انما الدالة على الحصر وتأسيس الولاية
عليهم لله ورسوله وعطف ولاية امير المؤمنين عليه السلام عليها فان كون الولاية عليهم
لله ورسوله كان اذ ذاك معلوما عندهم بالضرورة والبديهة فلم يكن محتاجا
الى ذكره لاعلامهم به بل لاعلامهم ان ولاية الذين امنوا المقيمين والمؤتين مثل
تلك الولاية ونظيرها وكذا قوله ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا عاد كلام

بلفظه تعظيما وتفخيما دون ان يقول ومن يتولهم الى غير ذلك من العبارات والتصدير باداة
العموم ووضع المظهر موضع المضمر وجعلهم حزب الله وقوله هم الغالبون ففي جملة هذه الامور
ما يقطع المنصف من الخصومة وعن اعادة الجدال مع خصمه ونحن لا نقول ان القائلين
بذلك جاهلون مواقع الالفاظ ومعاني كلام العرب ومقصود الآية الكريمة وامثالها ولكن
نقول ان غلبة الهوى والغشاء من نور الحق والعمى عن نهج الحق اليقين وشدة العصبية
لما كان عليه سلفهم الذين كانوا يتقربون الى علوج بني امية وبني العباس لعنهم الله بانحرافهم عن
اهل بيت النبوة طمعا في حطام هذا العاجل وميلا الى الرياسة الموجبة لاجتماع سواد العامة
عليهم وكثرة تبجيلهم فلا يرحم الله من يترحم على السلف ولا ينظر الى هذا الخلف ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم اباح لهم ارتكاب امثال هذه المكابرات واي عاقل يخفى عليه قولهم ان احتجاج الشيعة بهذه
الآية على امامة امير المؤمنين عليه السلام ضعيف وان ما يروونه لا يعرف الا من طريق
بعض محدثيهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا و
في حديث آخر انه قال ان صاحبكم خليل الله دليل على امامة ابي بكر ولا يستحيون من الله و
رسوله ان يكذبوا عليهما مثل هذه الاحاديث التي اذا نظر اليها العاقل المنصف قطع بانها
مكذوبة فانا لا نسمع في كلام احد من متعصبيهم ومشايخ ضلالهم حكاية شيء من فضائل
الخلافة والخليفة عن ابي بكر لعنه ولا وجدنا له مساهمة لاحد ممن نسب اليه شيئا من
المزايا في موقف من مشاهدهم نعم وجدنا بعض المتوغلين منهم يقول انه انفق على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماله ورايت بعض محدثيهم يرد هذا ويقول ان هذا مكذوب وروي
ان النبي صلعم لما اراد الهجرة اشترى من ابي بكر بعيرا ودفع اليه الثمن فاخذه فما معنى نفع
النبي صلعم بالدرهم مثل هذا اليوم متى يكون الانفاق بعد انتشار الامر وكثرة الغنائم وظهور

المسلمين

المسلمين وعلى تقدير الصحة والتسليم فهل يكون هذا صالحا لان يتخذه الله خليلا بسبع
انه قد عبد الأصنام وعفّر وجهه لها من دون الله وهل يليق بخليل الله ان يعبد الاصنام
من دون خليله ولو لم يكن شيء في ابي بكر من العيوب التي تمنع من امامته الا هذه الصفة
لكانت كافية فان من كانت هذه صفته كيف يليق بحكم الحكيم ان يجعله حاكما على مثل
امير المؤمنين عليه السلام الذي لم يشرك بالله طرفة عين واماما له يرشده طريق الهدى ويدله
على مواقع الشرع ويعلمه ما خفي من الدين لكن من جوّز على الله تعالى فعل الكفر و
يعاقب عليه ويوجب الرضا به يمتنع عنده ان يتخذ خليلا كافرا ويؤمره على اعظم
مخلوقاته ومنها قوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم وقد اتفق علماء الاسلام
على ان المراد بقوله وانفسنا علي عليه السلام ولو انكر منكر ذلك لالزمناه بان النبي ص انما
اتى بعلي ع وفاطمة ع والحسن والحسين ع وبنسائنا فاطمة ع وبانفسنا نفس علي عليه السلام و
نفسه ونفس علي صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ومن كان نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وجب ان يثبت له كل ما ثبت للنبي ص الا ما دل الدليل على خروجه وهو النبوة
لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلعم لا نبي بعدي ومن ذلك اولوية التصرف في
الخلق بعد النبي ص لانه في حيوته من رعاياه لدلالة الكتاب والسنة على ان النبي ص
مبعوث على جميع الخلق الاسود والاحمر عموما والى ذوي قرابته خصوصا والمنازع
في ذلك مكابر مقتضى عقله ومنها حديث يوم الغدير والقصة فيه مشهورة
وقد رواه احمد بن حنبل في مسنده بطرق متعددة وقد نقل بعض مشايخنا نحوا من
خمسة عشر طريقا وهي وان اختلفت يسيرا الا انها اشتركت في المطلوب منها قال
حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا زيد بن عدي بن ثابت عن

البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلعم في سفرته فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلوة
جامعة وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين شجرتين فصلى الظهر واخذ بيد علي عليه السلم بن ابي طالب ع
فقال الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الستم تعلمون اني اولى
لكل مؤمن من نفسه قالوا بلى فاخذ بيد علي عليه السلم فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال هنيئا لك يا ابن
ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ونقل بعض اشياخنا عن تفسير
الثعلبي في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك باسناده قال قال
ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في فضل علي بن ابي طالب ع وفي
اخرى انه عليه السلم قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي ع وقال
هكذا انزلت رواه جعفر بن محمد ع فلما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله صلعم بيد علي ع
وقال من كنت مولاه فعلي مولاه ورواه الثعلبي باسانيد اخر متعددة وروى في
تفسير قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع مثل ذلك مع زيادات اخر وروى مسلم
حديث اني تارك فيكم الثقلين وانه كان من النبي صلعم وهو ما بين مكة والمدينة
ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة روى كلا من
الحديثين ورواه ابن المغازلي في مناقبه بطرق متعددة والخطيب الخوارزمي وبالجملة
في عدة من مصنفات اهل السنة بحيث يبلغ الى حد التواتر ويفيد اليقين
ورواه في كشف الغمة عن زيد بن ارقم وفيه طول اخذنا منه موضع الحاجة
وهو قوله صلعم واني فرط على الحوض وانتم تبعي توشكون ان تردوا على الحوض فاسألكم
حين تلقوني عن ثقلين كيف خلفتموني فيهما فقيل علينا فلم ندر ما الثقلان حتى قام

رجل

ای كنس

رجل من المهاجرين فقال بابي انت وامي ما الثقلان فقال صلى الله عليه وآله وسلم الاكبر منهما
كتاب الله سبب طرف بيد الله عز وجل وطرف بايديكم فتمسكوا به لا تزلوا ولا تضلوا
والاصغر منهما عترتي لا تقتلوهم ولا تقهروهم فاني سالت اللطيف الخبير ان يردا علي
الحوض فاعطاني فقاهرهما قاهري وخاذلهما خاذلي ووليهما وليي وعدوهما عدوي
ثم اعاد الاولى انه لم يهلك امة قبلكم حتى تدين باهوائها وتظاهر على نبوتها وتقتل من
قام بالقسط فيها ثم اخذ بيد علي عليه السلام فرفعها ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ورواه ايضا من غير طريق زيد والحاصل انه
قد اشتهر هذا الحديث عن اهل السنة ونقلته الاخبار حتى صار مشهورا عند الصباح
المتعصبين من اهل السنة ذوي العناد طعنوا فيه تارة وطعن بعض الحشويين فيه
وتارة بان المولى له معان منها الحليف والمعتق وابن العم والجار والناصر والاولى
بالتصرف وفي بعض المعاني لا يدل على الاختصاص بالامامة وهذا عجيب فانه لا يشك
في البديهي ان يتطابق الناس على الاعتراف بمثله فكيف ينكر قوم من اهل البديهيات
ولا يعتبر في التواتر اتفاق المخبرين على صحته فان اليهود يطعنون على اشياء من
متواترات شرعنا وذلك غير قادح واما تعدد معاني المولى فانها غير قادحة في المراد
لان من تامل اول الحديث واخره وكيفيته وما جرى علم قطعا امتناع ان يراد
بالمولى غير الاولى لان خروج النبي في وقت الظهيرة وجمع الناس ليعلمهم ان عليا
ناصرهم او جارهم لا معنى له خصوصا وقد بدأ بقوله الست اولى بكم من انفسكم ثم
تقريرا للتنبيه على ان المراد به اولى بهم لمن يختاره واعلاما لهم ان هذا من جملة
الامور التي هو اولى بها الزاما لهم بالطاعة وهذا من اكبر الدلائل واكدها على ان

المراد من قوله من كنت مولاه فعلي مولاه من كنت اولى به فعلي ع اولى به وفهم الجماعة كلهم هذا المعنى فقال له عمر رضي الله عنه اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة ولم يمنعه من الطاعة له والانقياد اليه الا حب الدنيا والميل الى الرياسة فخالف الامر واتبع هويه و منها قوله ص لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي و قوله ص لا يبلغ عني الا انا او رجل مني الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ولسنا بصدد ضبطها **ومن الدليل** على ما مر واختصاصه بها دونهم انه افضل لانه اعلم و ازهد واورع واكثر جهادا بل لا يعرف لاحد من هؤلاء موقف و لا مشهد في ابتداء الاسلام ولم يشرك بالله طرفة عين وتقديم المفضول قبيح فكيف اثبات الحق له على غير الافضل بحيث يكون واحدا من رعيته فان قيل لا يلزم من كثرة جهاده افضليته لجواز كون راي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحرب انفع للاسلام وتمنع تقدم اسلامه لانه كان اول صبي اسلم وقد حصل باسلام ابي بكر كثير من الاعيان مثل عمر وعثمان وطلحة وغيرهم قلنا قد علم الناس ان ظ تباشرات اعظم الحروب نكاية في المشركين واعلاء لكلمة الاسلام غزوة بدر وقد كان عليه السلام قطب رحاها حتى ان قتلاه بها مواز لما قتله بقية المسلمين مع الملائكة وما في هذا اليوم لابي بكر وعمر راي ولا خبر ولا وجد لهما عين ولا اثر وفي يوم الاحزاب قال النبي صلى الله عليه وآله ضربة ابن ابي طالب تعدل على عمل امتي الى يوم القيمة وفي بعض الاخبار تعدل عمل الثقلين فهل يطيب قلب مسلم ان يقول ان راي ابي بكر وعمر افضل من مقاومة علي عليه السلام الذي قد جلل المسلمين خوفهم حتى لم يستطيعوا ان ينطقوا وفيهم ابو بكر وعمر وفي باقي المواقف امرهما ظاهر لا سيما يوم فروا من الزحف وولوا الدبر واما تقدم اسلامه فامر معلوم بين

الرواة ممن نقل الحديث وقولهم اول صبي اسلم فيه من الاستخفاف بالاصحاب وتصغير قدرهم ما هو
ظاهر في ثبوت الكفر والزندقة للقائل وكيف لا يستصغر النبي صلعم حتى استوزره
في اول يوم عند ما دعا قريشا الى الاسلام وطلب الموازرة فلم يوازره الا علي عليه السلام فقال
له انت وليي في الدنيا والآخرة وهل ينقص في ايمان علي ع كونه ايمان صبي وقد يقول
عن يحيى عليه السلام وآتيناه الحكم صبيا وقال حاكيا عن عيسى ع قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني
نبيا وقد كان في المهد وعلي عليه السلام ليس دونهم رتبة لقول النبي صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولان المهدي عليه السلام من ولده يصلي عيسى ع خلفه كما
رواه ابو داود وغيره من المحدثين ولا يلتفت الى انكار معاند فيكون افضل من عيسى ع
ولا ريب ان عليا ع افضل من المهدي ع وكيف يكون ايتاء الحكم ليحيى ع والكتاب لعيسى ع
في الطفولية معتبرا ولا يكون اسلام علي ع الذي جعله الرسول قرينا في نبوته معتبرا وهل
هذا الا قول جاهل جريح. وحملوا بالعناد دون انتفاع الاسلام باسلام ابي بكر فلم ينقله احد من المحدثين
والمؤرخين الا ما اخترعه اهل التعصب العناد من المبتدعين ويدل على بطلانه ان ولده
عبد الرحمن قد جاء في بدر مع المشركين محاربا للمسلمين وابوه في جملتهم فمن لم يكن له
استعداد ان يستبعد ابنه وولده مع ان علاقة الابوة شعبة من السلطنة بل يكف عنه
شره وجرائره كيف يعقل ان يستبعد غيرهم من ذوي الاقتدار واهل الاعتبار ولكن
اهل السنة تركوا الانصاف جانبا واعرضوا عن الاذعان الى الحق اهل البيت ع وان كان في
واجبا وراموا تشييد مذهبهم بالحيل وتاويل الدلائل حقا واجبا الثاني من الوجهين
بيان الصغرى انه على تقدير عدم ثبوت كون الامامة حقا له عليه السلام لم يكن الامامة حقا
لاحد منهم بالنص من الله ولا من رسوله صلعم لانهم جميعا متفقون على ان النبي صلعم لم

يوص الى احد ومات على غير وصية فالمقتضي لامامتهم بزعم اهل البيعة انما هو ا
تفاقهم عليه ومعلوم ان عليا عليه السلام لم يكن حاضرا في وقت عقد البيعة يوم السقيفة
ولا حصل منه موافقة على هذا الرأي السخيف فلم ينعقد امامتهم بمقتضى ما قرروه و
لم يثبت له حق على احد من الامة مع ان فاطمة عليها السلام لم ترض بذلك والحسن والحسين
والعباس عمه واولاده واسامة بن زيد والزبير وغيرهم وكان تخلفهم عليا عليه السلام الى البيعة
ظلما وطلبا لما لم يثبت له ولم يتخلوا شرعا فضلا عن الزامهم له بها والتشديد عليه و
التهديد بتحريق البيت وجمع الحطب عند الباب كما رواه المحدثون والمؤرخون مثل
الواقدي وغيره واعتذر بعض اهل البيعة عن ذلك بانه عليه السلام لم يتخلف عن بيعة
ابي بكر الا ستة اشهر رعاية لحق فاطمة عليها السلام لانها لم تكن راضية واما هو فقد كان راضيا والجواب
عن ذلك انه اعتذار جاهل صحيح فانه على تقدير تسليمه انه لم يظهر منه عدم الرضا
لم يظهر منه ما يدل عليه قطعا بغير خلاف من اهل النقل ولانه ما منه انما تعقد على رأيهم بالتصريح
بالرضا لا بعدم ظهور خلافه ثم انهم رووا في كتب ضلالهم ما يخالف هذا الرأي الذي افتروه
وهو انه عليه السلام لما بايع قال لهم بارك الله فيما ساءني وسركم فهل هذا بيعة ورضا بما فعلوه
مع مساءته وايضا فعلى تقدير كونه راضيا وقد علم صحة بيعتهم لابي بكر وانعقادها
له كيف يجوز جاز له ان يترك حقا واجبا عليه مراعاة للخلق وهل يجوز ان ينسب الى من
قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي وقال انه من ثاني الثقلين اللذين
لم يفترقا حتى يردا على الحوض وجعلهما من تمسك بهما لن يضل ابدا وقد اذهب الله عنه
الرجس وطهره تطهيرا بل نقول ان عدم رضا فاطمة عليها السلام ببيعة ابي بكر اما ان يكون بحق
او باطل فان كان الاول كان ابي بكر ظالما ملعونا وان كان الثاني وجب على امير المؤمنين عليه السلام

وعلى من كان

وعلى من كان من كبراء الصحابة بتركهما الامر بالمعروف ونهيهما عن المنكر ولعدم فعلهم يكونون
مخلين بالواجب وما كانوا يجوزون لاحد ان ينقضها لكن اجماعهم على الاخلال بالواجب
مقطوع ببطلانه فدل على انها كانت محقة وان ابا بكر واتباعه كانوا ظالمين
عليهم اللعنة ومن يحذو حذوهم الى يوم الدين ولا شبهة ان من يجترئ على البضعة النبوية
التي رباها رسول الله بادب الوحي ونزهها الله تعالى في كتابه من الرجس وجعلها
رسول الله احدى العترة الذين هم احد الثقلين فينسب اليها مخالفة الواجب
على الباطل الى ان توفيها الله تعالى جرئ على خالقه متورع على نبيه جاحد الحق تاركه لاحظ
له في الايمان ولا سهم له في الاسلام ونقول ايضا اذا كانت خلافة الامامة عند اهل السنة
انما تثبت باتفاق اهل الحل والعقد كيف تثبت من دون موافقة فاطمة عليها السلام
فان قالوا قول النساء ليس معتبرا في الامامة قلنا قد زعمتم انها عليها السلام مجتهدة
ولا ريب ان قول المجتهد معتبر لانعقاد الاجماع ولهذا لا ينعقد الاجماع على قولكم ١
في ادنى مسئلة شرعية الا باتفاق اهل الحل والعقد كلهم من الرجال والنساء و
قد قال من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد واخطاء فله اجر واحد ومن الذي
على العموم فيعم النساء وقد زعمتم انه صلى الله عليه وآله قال لا تجتمع امتي على الخطاء ضلالة ولا ريب ٢
ان النساء من الامة وقد علمتم ان عائشة لعنها الله مجتهدة ماجورة في محاربتها فانها قاتلت عليا ٣
عليه السلام باجتهاد فلما كان اجتهاد هذه الملعونة في حرب من قال له النبي حربك حربي
معتبرا ولم تكن مؤاخذة وقول فاطمة عليها السلام في تخلفها عن بيعة هذا الملعون و
طعنها عليه غير معتبر ولا قادح في انعقاد الاجماع مع جلالة قدرها وعلو شانها
كما بينا عليه ان هذا الا افك مبين ونقول ايضا ان الامامة على تقدير ان

يكون منوطا بآراء الأمة فيجب ان لا يكون للاجتهاد فيها مجال لأن الاجتهاد انما
يكون في المسائل الظنية التي لا مطمع لأحد فيها باليقين ومن خواصه ان
كل من اجتهد وادى اجتهاده الى شيء يتعين العمل به حتى لا يجوز له العمل بما
صار اليه غيره من المجتهدين وليس من اللوازم اتفاق المجتهدين على مسئلة من
لكن لو حصل الاتفاق انعقد الاجماع وان لم يحصل لم يفت الغرض المطلوب
الحكم لأن تكليف كل مكلف لا يناط بتكليف آخر وحقيقة الامامة على مقتضى قولهم
اتفاق آراء الأمة على شخص ينصبونه ليكون رئيسا لهم وحاكما عليهم فبدون
الاتفاق لا يمكن حصول الامامة ومعه لا يكون المسئلة ظنية بل قطعية لكون الاجماع
مقطوعا به ثم اعتبارهم اتفاق آراء الأمة لا يخلو من امور ثلثة اولها ان
تكون الامامة على الخلق من المناصب الشرعية التي يكون الكتاب والسنة كافلين ببيان
من له اهليتها واحقيتها لأنهما قد اشتملا على بيان كل شيء فيلزم على هذا اجتماع كل
من له اهلية الاستنباط من الكتاب والسنة ثم يتدارسونهما ويستخرجون منهما احقية
شخص معين للامامة فمتى اتفقوا كلهم على دلالة الكتاب والسنة على امامته انعقدت
ومتى لم يتفقوا لم ينفض ويعيدوا النظر مرة اخرى ثم مرة اخرى الى ان يحصل الاتفاق
ويلزم من هذا الاستخراج من كتاب الله وسنة رسوله من الرجال والنساء وغيرهم
ويلزم منه ايضا انهم اذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الامامة بل يجب اعادة النظر لأن
نصب الامام واجب على الخلق ولا يتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و
لا يكون لكل واحد منهم ان يعمل برأيه ان عمل لا يكون مؤاخذا لأن ذلك في المسائل
الظنية التي لا دليل قطعيا عليها وليس كذلك ههنا فان قيل يمكن ان يكرروا النظر

ولا يتفقوا

ولا يتفق قلنا فيلزم ان لا يجب انا طتها بآراء الامة ولئن لم جاز عمل كل فريق

برايه فيكون منصوب كل فريق اماما عليهم خاصة فيلزم من كونها منوطة بآراء

الامة جواز ان لا يكون كذلك مع اختلاف **وثانيها** ان يكون كذلك لكن

المقتضى لثبوت حقوقها على الخلق من الطاعة والانقياد هو مبايعة الخلق فكل

شخص يثبت الحق على نفسه ببيعته بمجرد الرأي من غير رجوع الى الكتاب والسنة فاذا

بايع الجميع انعقدت الامامة شرعا عموما لان كل شخص يملك ان يبايع شخصا على

ان يكون حاكما عليه وهذا مع ظهور فساده يستلزم دخول الناس في ذلك و

كذا العوام والمستضعفين حتى لو تخلف واحد لم يثبت الامامة عموما **وثالثها**

ان يكون الامامة من المناصب الدنيوية التي لا تعلق لها بالشرع بل هي منوطة برأي

عقلاء الرجال كما يصنع كفار الهند والفرنج وغيرهم في نصب سلاطينهم ويخرج فلا مدخل

للنساء عندهم لاستصغارهم بانهن من اهل هذا المنصب وكذا الضعفاء و

المساكين والظاهر انهم يريدون ذلك لكن يلزم ان لا يكون الامامة ثابتة شرعا على

هذا التقدير ولا يكون خلافة النبي صلعم لهذا الذي بين عموم امامة ووجوب الطاعة له

شرعا ولا يكون حافظا للشرع ولا اولوية له عليه ولا استحقاق العزل والنصب شرعا

ولا يكون المخالف له عاصيا والخارج عليه باغيا ولا يستحق ميراث من لا وارث له ولا يلي

ولا ان يأخذ الخمس له ولغيره من الاحكام الشرعية ونحو ذلك لم ان يثبت شيئا وينفي

شيئا بغير قول الشارع ابتداء وانتهاء وهو معلوم البطلان فالامامة على مقتضى قول

اهل السنة لا تخلو من هذه الامور الثلاثة ووجه الحصر فيها ان الامامة ان يكون

منصبا شرعيا او لا والاول اما ان يكون باستخراج اهل الحل والعقد اياها من كلام الشارع

ثانيها

ثالثها

ورسوله وبان يبايع كل شخص عن نفسه ويمتنع وجد قسم اخر وعلى كل تقدير
من التقادير الثلث يكون طلب ابي بكر وعمر وساير من بايعهما عليا عليه السلم الى
البيعة ظلما بل من افحش الظلم وافخره وهذا ظاهر جدا لذوي العقول ولكن اهل
البدعة يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعلمون **الوجه الثاني** من وجوه ظلمهم
انهم ظلموا بقية الجماعة الذين تخلفوا عن بيعتهم مثل اسامة بن زيد وهو قصته
مشهورة فانهم لما دعوه الى البيعة قال لابي بكر وعمر انه كنت بالامس اميرا عليكما
فمن امركما علي اليوم ليشير بذلك الى ان النبي صلعم في مرض موته جهز اسامة في جيش
وامره عليه وامرهما بالخروج معه وهذا من شنيع الظلم بعد ظلم اهل البيت عليهم السلم وفيه
من الجرأة على مخالفة رسول الله صلعم ما هو ظاهر وكذا القول في الزبير وكسر عمر سيفه بالحجر
وكذا القول في العباس وعبد الله بن العباس وغيرهم ممن تخلف عن البيعة فما كان
لهم ان يطلبوا احدا من هؤلاء الى مجلسهم ولا ان يطالبوه بالبيعة لانها ان كانت
شرعية فثبوتها متوقف على موافقتهم وان كانت غير شرعية لم يجز الحاحهم لانها
لم يثبت شرعا بل يكون ذلك حكما بالجاهلية اولى وظلما في الدين ومن تامل هذا
الامر حق التامل متحريا للانصاف وجدهم انتهزوا فرصة موت النبي صلعم فحكموا بالجاهلية
وتستروا بكلمة الشرع ظاهرا حيث لا تصل اليد الى ابهام العامة حذرا من تفرق الاحد
عليهم بحيث لا يتجاسر شك ولا افتراء **الوجه الثالث** انهم ظلموا حق الرسول صلى الله
عليه واله حيث جلسوا في منصبه وسموا انفسهم خلفاء عنه وتامروا على المؤمنين نيابة
عنه بين عمهم وادعوا الرياسة العامة على جميع الخلق في امور الدين والدنيا وذلك في
الحقيقة هو منصب النبوة واثارها فانه لم يبق بينهما فرق الا مجيء الملك بالوحي ومخاطبته عن

الحدود وما سوى ذلك من جميع الأمور الكليات والجزئيات فهما مشتركان فيها لكن هي
للنبوة اصالة وللامامة نيابة ولا شبهة في ان هذه الأمور حق النبي ص بالأصالة فما
لم يفوضها الى شخص ويختص بها كان المدعي لها متغلبا ظالما ماثوما غاصبا عاصيا
والله سبحانه لم يثبت الولاية ولم يجوز التصرف في مال طفل لمن هو اتقى الناس واعلمهم
الا بتفويض ولي او وصيه فكيف يعقل ان يكون مستحقا بما كان يختص النبي ص من منصب
الدين بغير تفويض منه او اذن وصيه مع ان الله تعالى حرم الدخول الى بيته ونهى عنه
مؤكدا بغير اذنه وهو مبني على التسامح خصوصا بين العرب فكيف يجوز تولي منصبه
بغير اذنه بل كيف يقول قائل بوجوب الانقياد لشخص بادعاء ذلك المنصب الجليل هذا
من اعظم مراتب الظلم واعتقاد سفهاء هذه الامة وحشويهم اعني اهل البدعة المغترين
للسنة هو نحو ذلك بان الناس لابد لهم من رئيس يتولى مصالح دنياهم ويقيم
نظام معاشهم وليس ذلك من منصب النبوة في شيء ولا يلزم من نهي الله تعالى عن دخول
بيت النبي ص بغير اذنه النهي عن ان يتولى احد مصالح العامة باعتبار دنياهم ونظام
معاشهم ظاهر البطلان بل مكابرة في البديهيات فان اكثر الامور الشرعية متعلق بامور
الدنيا فان نصب القضاة وعزلهم ليس الا من امور الدنيا التي تعلق الشرع بها
لهذا لا يجب الترافع الى القاضي الا اذا نصبه الامام ولا يسقط الوجوب الا بقولها ابا ه
وكذا القول في ولاية الاطفال والمجانين والتصرف في اموال الغياب وفي اخذ الزكوة
من الممتنع فهذا انه يجوز مباشرة واستيفاء الحدود من قتل وضرب والتعزيرات
وبالجملة فاي حق من حقوق منصب النبوة لا تقولون بثبوته للامام الا ما استثني
فهل هذه من امور الدنيا التي لا تعلق لها بالشرع فيكون التصرف فيها الى من يتصرف في

حق النبي صلعم والنبي صلعم انما بعث لقيام نظام الخلق في المعاش والمعاد فالمتعلق من شرعه
بالمعاد هو العبادة وبقية اقسام الشرع الكثيرة متعلقة بالمعاش والامام يقيم ذلك
النظام الذي بعث النبي صلعم لاجله بعد موته فما لم يكن باذنه فيكون ظلما وتغلبا واما
تحويزه فانهما ان لم تدل بمنطوقها لكن تدل بطريق اولى فان البيت المتعارف اذا حرم
دخوله الا ان يؤذن بالاذن فالبيت الحقيقي الذي هو الشرع المطهر الذي هو مما عناه بقوله انا
مدينة العلم وعلي بابها اولى واحرى بان يكون حراما وناهيك بشناعة ذلك ومخالفته
ظلما وعدوانا ومن عجيب جهالة اهل السنة انهم يشترطون في القاضي الذي حقيقته ١
منصب ولاية خاصة العلم والعدالة ويجوزون ان يكون امام المسلمين وخليفة رسول
رب العالمين جاهلا فاسقا ويجعلون هذه العدالة رعية لهذا الفاسق ومحكوما عليه
بحكمه **الوجه الرابع** انهم ظلموا انفسهم بتصديقهم على ما لا يجوز لهم ونصرتهم فيما ليس
لهم بحق وحكمهم على كبراء الائمة الذين هم اعظم قدرا من ان يكون هؤلاء ائمة عليهم و
تقدمهم حتى انفسهم في عدة مواضع من الكتاب العزيز سماهم ظلمة وهذا من اقبح
الظلم لان الانسان حقيق بان يزكي نفسه ويرشحها للمقامات العالية بالاجتهاد في
الطاعات فاذا ارتكب ما لا يجوز له ارتكابه وفعل ما يستحق به العقاب فقد ضيع ما يجب
عليه من حقها واوقعها في المهالك فكان ظالما من جملة الظالمين **الوجه الخامس**
ظلمهم جميع الامة فانهم بغصب هذا المنصب الشريف لاهله وجلوسهم فيه مع عدم الاهلية
بغير نص من الله ولا من رسوله وعدم علمهم بدقائق الشرع وخفياته بل بكثير من
ظواهره وضعوا الاشياء في غير مواضعها وتر فعوا على الناس بادعاء الامرة عليهم
واتوا ما لم يؤمروا وعزلوا اخرين وقدموا فريقا واخروا في كل ذلك بغير استحقاق

منهم ولا علم بوجوه ما يعملون حتى ظهر من بدعتهم وضلالتهم ومخالفة الشرع ما تحكيه في موضعه

والاعتذار بان بقية الصحابة كانوا موافقين لهم ومسددين لاقوالهم ومساعدين لهم

على استخراج الاحكام من الوقايع حتى لو كان احد منهم لديه علم بحكم او حديث عن النبي رواه

ولو كان لراي اجتهاد ابداه ويجعلون النظر فيه ويأخذون منه بالصواب فلا يكون ظلما

لاتفاق اراء الصحابة عليه بل يكون ذلك اجماعا معلوم البطلان لمن له ادنى اطلاع على

حقيقة الحال بل انما كانوا يحكمون بارائهم مستقلا من غير التفات الى حكم الكتاب و

السنة وسنبين ذلك فيما بعد ونبين شناعة جهالتهم بالشرع المحمدي وشكيمتهم في المخالفة

وناهيك بان عبد الله بن العباس كان يقول بحل المتعة وبمسح الرجلين في الوضوء

وببطلان الغسل وكان يكتم ذلك خوفا من ذلك الفظ الغليظ عمر بن الخطاب لعنه الله و

لم يظهر القول به الا بعد موته ولما ظهر قيل له لم لا تقول ذلك في ايام عمر لعنه الله فقال هبته

وكان مهيبا باعتدائه في الدين وتغيير الاحكام واستبداده بالرأي وتعطيله ساعين سبيل

الحق ولعمري ان من بلغ ظلمه الى ان مثل ابن عباس على جلالة قدره واتفاق الناس

على غزارة علمه لا يقدر ان يظهر القول في احكام ينطق بها صريح القران ويشهد بها

السنة المطهرة ويعرفها اكثر الصحابة خوفا من باسه وتقية من شره لشديد العناد و

كثير الظلم والفساد متوغل في سلوك جادة الغي وركوب مطية الاعتساف منحرف عن الهدى

متمادي في الكفر والخلاف وكيف يخفى هذا ونحوه على عاقل لولا غلبة الهوى وحبك للشيء

يعمي ويصم فلن تسمع ولن ترى **الوجه السادس** انهم ظلموا منصب الامامة

العظمى والشريعة المطهرة الكبرى بادعائهم اهليتها والحكم بها ومن تشريع احكامهم

الباطلة وتغييرهم الفاسدة ومخالفتهم احكام الرسول صلى الله عليه وسلم في اقوال وافعال وجد

امراً عظيماً وكفاهم ظلماً في ذلك انهم اذا عدلوا بالأمر عن اهله واستقلوا به من دونهم تشوّفت
اليه نفوس ارذال المنافقين واجترئت عليه زنادقة بني امية الملحدين مثل معوية و
يزيد ويجعلون عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا سيما وقد مهدوا اليهم
بالتمكين من بعد التأسيس وولّوهم الولايات وعقدوا لهم الالوية والرايات وبالغوا
في ابعاد اهل البيت عليهم السلام وخواصهم عنها وقد كانوا مأمورين بتعظيم الشرع المطهر كله
فيه تعظيمات شعائر الله وتسليم الامر الى اهله وابعاد من لا اهلية له عنه وحسم مادة الشر
وسد ابوابه بعد تقريب مثل معوية الذي لم يظهر الاسلام الا بعد انقطاع البحر حين
لم يبق الا الاسلام وحاله وحال ابيه وامه واخيه وخاله في عداوة النبي صلعم والمبالغة في
تنقيصه والتحريض على حربه وتخريب الاحزاب عليه صلعم ما قد علم وانما قبل منهم من قبل خوفاً
من سيف علي عم فهل كان يخفى عليهم انه لو امكنه نحو الشام ومهدوا له بالتمكين انه لم
يقصر في الانتقام من اهل البيت عليهم السلام وليستأصل ذريتهم ويطلب بثأرهم الذي لم يبد
جحد ولم يرع فرصاً وليس يد الغاصب بضمان لجميع ما ترتب عليها الى يوم القيمة وقد
قال النبي صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وتظلمات اهل البيت عم من افعال هؤلاء لعنهم
الله وتسبب ما جرى عليهم من الظلم والجور وغصب الحقوق على طول الدهر اليهم معلوم شايع
مستند كو بعضه فيما بعد ان شاء الله تعالى وقد قال د عبد الحميد ابي حشيرا الى ذلك وما سهلت
تلك المذاهب فيهم على الناس الا بقية الفلتات وقد قال القاضي ابن القريعة من
جملة ابيات لو ان الحسين اصيب في يوم السقيفة فقد تقرر بحمد الله تعالى بالكل
القاطعة انهم وجميع من والاهم وشايعهم ورضي بافعالهم ظالمون بل رأس الظلمة
والناهجون بغيرهم طريق الجور والظلم وكل ظالم تأخر عنهم فانما بظلمهم اقتدى وبهم

١ ٢

بيعة

ضلالتهم خاب وغيرها وكل ما تعطل من حدود الله وضاع من حقوق الله او حصل نقص
في الدين او حيف على المؤمنين فهو عليهم وتبعته لديهم وهم منه مسئولون وبه
مطالبون بين يدي الحكم العدل الذي لا يجور ولا يخفى عليه مكنون ولا مستور يوم
لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار

الفصل الثاني

قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا وهذه من الدلائل القاطعة على ذلك اليقينية وتقريره بالكلام من وجوه
احدها ان ابابكر وعمر ومن تابعهم اذوا فاطمة عليها السلام وكل من اذاها فهو
ملعون اما الصغرى فيدل على صحتها وجهان **الاول** نقل الرواة تواترا ان النبي صلى الله عليه وآله
لما قبض وتصدى ابوبكر بن عمر للخلافة وعمر ظهيره ووزيره وعثمان في جميع تابعيه
جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ارثها من النبي صلى الله عليه وآله فامتنعوا من اعطائها وادعوا ان لا
ارث لها فقالت يا ابن ابي قحافة فترث اباك ولا ارث ابي فادعى في ذلك حديثا
تفرد بروايته بين جميع المسلمين مع قلة رواياته وعلمه وفهمه وعلمه ولم يكن سمع
منه قبل ذلك الوقت وانما ادعاه عند طلبها عليها السلام وضرورته الى رد قولها وهو الغريم
لان الصدقة تحل عليه فقال قال النبي صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ونص القرآن مخالف لهذا الحديث فان قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية
عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وهذان يبطلان
ما رواه ابوبكر لعنه الله ويدلان على انه اختلق ذلك وافتراه اذ قد اخبر الله تعالى عن
توارث الانبياء فان قيل المراد ورث سليمان هو النبوة والعلم لا غيرهما وكذا الارث
من زكريا قلنا هذا ظاهر البطلان فان حمل الارث على النبوة والعلم مبطل لمعناه

اذ النبوة والعلم ليسا بالارث وانما هو من الله سبحانه اصالة فصرف الارث اليهما مع
عدم صدق الارث عليهما باطل وفي قول زكريا زيادة فان الارث من آل يعقوب لا
يكون مقصورا على النبوة والعلم اذ لم يكن آل يعقوب انبياء وعلماء فان قيل اطلاق
الارث على النبوة والعلم مجازا جائز كما في قوله صلعم العلماء ورثة الانبياء وفي قوله تعالى
من آل يعقوب يجوز ان يكون التبعيض لا للتعدية قلنا شرط العدول الى المجاز
وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وهي منتفية ههنا وان تبع كون من مع مثل
هذا التركيب للتعدية تقول ورثت من ابي كذا وهذا ميراثي من ابي فحملها على معنى
التبعيض عدول عن الراجح الى المرجوح فان قيل القرينة الصارفة رواية ابي بكر قلنا
بعد تسليم ان ابا بكر ممن يقبل روايته ولم يطعن فيه بكفر ولا فسق ولا خصومة
تمنع في هذا المقام من قبول روايته لا يجوز في حكمته تعالى ان يريد في كلامه معنى مجازيا
قرينته منفرد بها ابو بكر بحيث لا يسمعها غيره ولا يطلع عليها الا من قبله وهل هذا
الا اغراء للمكلفين بالجهل وذلك ممتنع على الحكيم ومما يدل على بطلان هذا الحديث
عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فانهما بعمومهما يتناولان النبي صلعم وفاطمة ع والتخصيص يحتاج الى دليل وحديث ابن
ابي قحافة لا ينهض مخصصا لكتاب الله ويدل عليه ايضا ان عليا عليه السلام كان باب مدينة
العلم وعنه اخذ الناس التفسير والفرائض التي هي نصف العلم ومن تلميذه عبد الله بن
عباس وقال في خطبته وكلامه المنقول عنه من طريق الشيعة والسنة ان ما عدى
الامور الخمسة التي تفرد الله بعلمها وقد تضمنها قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الاية قد اعلم الله نبيه والنبي صلعم اعلم به وقد قال النبي صلعم اقضاكم علي ع ونقل ان

الحافظ محمد بن موسى الشيرازي وهو من علماء اهل السنة روى في مستخرجه من اثني عشر
تفسيرا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال هم محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل
بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة
لامير المؤمنين عليه السلام ونقل عن سفيان الثوري رواه من السدي عن الحارث وقد ورد من طرق
متعددة انه عليه السلام مع الحق والحق معه فكيف يعقل صحة هذا الذي يكون مخصصا لآيات
الارث في كتاب الله وقرينة على ارادة المجاز في مواريث الانبياء ولم يطلع عليه امير المؤمنين عليه السلام
ولم يكن يعرف الحق في تلك الايام ولا يعلم مراد الله سبحانه منهما وكان يفسرها في تعليمها
خطاء ولا يهتدي الى الصواب فيها الا برواية ابي بكر لعنه الله وكيف جهل مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله
يموت ولا تعرف ابنته ان لا حق لها في ارثه ولم يعلم امير المؤمنين عليه السلام بذلك حتى لا
تطلب الارث ولا تتعرض لشيء ظفرت به من مال النبي صلى الله عليه وآله ولا يوافقها امير المؤمنين عليه السلام
على ما تريده من ذلك وهل يعقل القول بوجوب الوصية على احاد الناس في اداء
حق من الحقوق واذا تركها يكون ملوما مؤاخذا ويقال ان النبي صلى الله عليه وآله ترك ما هو حق لاربابه
الصديقة ليس لورثته منه شيء ولما قرئ عليهم آيات الارث في كتاب الله وظاهرها العموم
ولم يصل اليهم بيانه الا على موضع هذا الحق وعلى طريق مصرفه بل تركهم على عمى و
ضلالة حتى ادعوا الارث باطلا واستمروا هم وخلفهم على تخطئة ابي بكر لعنه الله فيما رووا الى ان
كانوا مخطئين في ذلك واي مسلم يتفوه بكلمة الشهادة ويدين بدين محمد صلى الله عليه وآله
وسلم فكيف نفر الى تجويز هذه الامور واين قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما
ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فهذا الكتاب والعترة

يخالفون ابن ابي قحافة لعنهم فاي الفريقين احق بالصدق وكيف يكون اذهاب الرجس
والتطهير من الدنس مع تجويز ذلك نعوذ بالله من الالحاد في الدين والعدول
عن سنن الهدى المستبين ويدل على بطلان ما نسب الينا انه عمل بخلاف ما رواه فقد
روي ان امير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا في بغلة رسول الله صلعم وسيفه وعمامته
وحكم بها لامير المؤمنين ع ولو كانت صدقة لما حلت له ولوجب ان ينتزعها منه و
يصرفها في مصرفها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين انه بعد منع ابي بكر
فاطمة عليها السلام ارثها دفع عمر صدقة النبي صلعم بالمدينة الى علي ع والعباس فغلبه علي ع
عليها قال واما خيبر وفدك فامسكهما عمر لعنه وقال هما لرسول الله كانت لحقوقه
التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر فلو كان الحديث الذي رواه ابو بكر حقا
لم يجز ان يدفع الى علي ع شيئا اصلا بل ولا يخلي بينه وبينه بل كان يجب انتزاعه و
صرفه في مصرفه واي فرق بين خيبر وصدقة المدينة فقد كان يجب دفع الجميع او
منع الجميع وعلى هذا يلزمهم ان يكون اهل البيت ع آكلين بالباطل ومنفقين على اهل
ما هو حرام في الشريعة المطهرة وقد اخل الصحابة بنهيهم عن ذلك فاتفقوا على الضلالة
وان قول النبي ص انهم لن يفارقوا الكتاب الى حين ورود حوضه لم يطابق الواقع
وان ابا بكر وعمر واتباعهما والراضين بفعلهما كفار لردهم على الله ورسوله ص في
تطهيرهم من عصمهم الله من الادناس واخبر رسول الله انهم مع الكتاب الناطق
بالصدق لا يفارقونه واقدامهم على تغيير احكام الشرع عمدا غير مكترثين بل
ولا مستعظمين ولا مستحيين منه فهذا وان كان كفرا من هذا الوجه
فهو ايضا في نفسه بل هو من اعظم انواع الاذى اذ قد تضمن مع اخذ المال

التخطئة في الدعوى والتكذيب في القول ثم انها عليها السلام لما انتزعوا عليها في منع
الارث جميعا طلبت فدك بمقتضى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحلها اياها فطالبها ابو بكر و
عمر لعنهما الله على ذلك شهودا ولم يلتفتا الى انها معصومة بمقتضى الكتاب والسنة
يمتنع عليها الكذب فاتت بعلي والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن شهودا فلم يقبلاهم وروي
انهما طعنا في شهادة علي والحسنين بانهم يجرون الى انفسهم وهو من عظيم الخطأ
اما اولا فلان شهادة الزوج ليس فيها جر الى نفسه وكذا شهادة الولد واما
ثانيا فلان فاطمة عليها السلام معصومة فقولها يفيد اليقين فما كان يجوز طلبها
بينة على دعواها لان هذا الحكم معلوم للحاكم وان لم تكن هناك بينة ولهذا يحكم
الحاكم بعلمه وان لم يعلم غيره فكيف مع شهادة علي والحسن والحسين وهم صلوات
الله عليهم معصومون بنص الكتاب والسنة وهل يجوز تطرق التهمة الى المعصوم او
يجوز في حق امير المؤمنين ع الذي هو باب مدينة العلم ولا يفارق الكتاب طرفة
عين ويدور الحق معه كيف ما دار ان يشهد معه ولده بشهادة يعلم انها غير
مقبولة شرعا او يعلم انها سترد عليه او تقبل على خلاف الشريعة المطهرة وادنى درجة
من احاد طلبة العلم لا يستحق منزلة ان يعين بشهادة وان ترد عليه بان يشهد
شهادة يعلم انها غير مسموعة وغنى اهل البيت عن ذلك بان السنة المطهرة
دلت بعمومها على اعتبار البينة من كل مدع في ثبوت دعواه فيستوي في ذلك
فاطمة وغيرها وكذا يعتبر في بينتها ما يعتبر في غيرها من البينات من انها يبطل بالشبهة
فانه قد علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ان للحاكم ان يحكم بعلمه وكاد ان يكون ضروريا فان
العلم اقوى من شهادة البينة العادلين التي انما تفيد الظن ولا ريب في ان قول

المعصوم بنص القرآن مقطوع بصدق مخبره بحيث عند من صدق بالكتاب والعترة و
اقر بنبوة الصادع بها بعصمته فلا يجوز لمسلم ان يرد قوله ولا يتثبت في قبوله كما يجوز
ان يتوقف في قبول قول الشيخ ره وتصديق دعواه الى بينة اقوى من كتاب الله تعالى بعد
رسوله والعجب العظيم الذي يشعر الحسرات والزفرات انهم اعطوا الشهادة الا زواج في
ادعاء الحجرات بغير بينة ويقبل اهل البدع عذره بامكان العلم بصدقهن فاين
انصاف الاسلام والايمان عند من يجوز العلم بتصديق الازواج في دعواهن ويقيد عمن
شهد الله بطهارتهم والرسول بعصمتهم ونطق القرآن بعلو منزلتهم ولكن لا حيلة فيمن
يتكلم بهواه ويتيه في بيداء ضلالته وعماه واعلم ان ما وقع من ابي بكر وعمر عليهما اللعنة
في رد دعوى فاطمة عليها السلام وشهادة علي والحسن والحسين عليهم السلام دال على كفرهما
وانهما لم ينظرا الى شهادة الله ورسوله بصدقهم وعلمهم وتنزيههم عن النقائص والجهل
بشيء من علوم الشرع فان قيل يحتمل ان لا يكونا سمعا ما ورد في حقهم من الله و
رسوله فلا يكون الرد كفرا قلنا هذا الاحتمال بديهي البطلان وصريح العقل قاض بنفيه
كيف يبلغ اهل عصرنا مثل هذه الاخبار ما ظاهر الجلي الذي قد اتفق جميع المسلمين على مضمونه
واشتركوا في نقلها طوله فما منهم من محدث ولا مفسر ولا مؤرخ الا وقد روى ما يوافق
ذلك وان اختلفوا في خصوصيات بعض الاخبار وطعن بعض اهل العناد في بعضها فان
القدر المشترك يكون متواترا مقطوعا به ومع ذلك يخفى على ابي بكر وعمر لعنهما بحيث لم
يسمعاه ولم يعلماه وكيف اختص ابو بكر لعنه بسماع ما لم يسمعه غيره من ان النبي ص
لا يورث وخفي ما سمعه جميع الصحابة وتناقله جميع اهل الاعصار وكيف تفطن الى
ان الحاكم ان يحكم بعلمه وصدق الازواج في دعواهن وغفل عن حق اهل ال النبي ص

وعترته

مما افتضح عند العجلان حديث ابي بكر ان النبي ص لا يورث لو كان صدقا فما معنى دفنه في دار النبي ص بعد ان لان جميع المسلمين لان الحديث لو صح لكان ... راجعة الى جميع المسلمين فكيف دفن فيها ... عنه غفر الله

وعترته وخاصته وشهود نبوته ولولا ان من كان خلصاء اصحاب النبي صلعم مثل سلمان
وابي ذر والمقداد وعمار بن ياسر ونحوهم يعلمون ان هذا كان من ابي بكر وعمر لعنهما على
طريق العناد والعصبية ولم يكن على وجه جهالة وغفلة لكانوا ينبهونهما وينقلون
اليهما بما سمعوه من رسول الله صلعم في حقهم ولا شبهة في ان من تامل حق التامل و
نظر الى نفسهما في قبول الدعوى استقصاء اياها في الشهادة استقصاء ما فقد عن
قبولها وانهما ابيا من الحيل مع ذلك والتفرد بنقل الحديث المقتضي لرد دعوى الارث
علم بديهة ان ذلك انما كان ظلما وعنادا ويزيد ذلك ايضاحا ان ما ادعته فاطمة
عليها السلام بالارث والنحلة لم يكن تحت يد ابي بكر ولا في تصرفه ولا ما بيد النبي صلعم ا
ليصير ذلك المال الذي يرثه في الصدقات وصيره على طريق المنصوص وانما كان ذلك
المال خارجا عن تصرفه فكان ينبغي على تقدير صحة ما رواه وعدم علمه بعصمتها وعصمة
شهودها وعدم الاطلاع على حقيقة دعواها ان يعرفها ما سمعه من النبي صلعم فان قبلت
والا ترك منازعتها ومخاصمتها اذ لا نقصان في دينه لمن خلى بين مجتهد ومسئلة من عنده
يعمل فيها باجتهاده مستند الى دلائل مستفادة من ظاهر كتاب الله وقد وافقه
معظم الصحابة على هذا الاجتهاد فانه لا يجب على امام المسلمين ان يحمل الخلق جميعا
على اجتهاده ويمنع غيره من العمل بما اجتهد فيه ولو امكن التاويل لابي بكر وعمر لعنهما
فيما صنعاه حذرا من لزوم كفرهما برد صريح الكتاب وقول النبي صلعم بعد العلم وجواز
الغفلة لامكن التاويل لقاتل الحسين عم بل لقاتل علي عم بل من تكلم بكلمة الكفر لا يحكم
بتكفيره لامكان غفلته عما هو الحق ولكان منكر وجوب الصلوة اذا ادعى عدم الاطلاع
على وجوبها يقبل دعواه ولو كان ممن نشا بين المسلمين ولكان ذلك عذرا للكل

من فعل ما يوجب حدّاً وتعزيراً وهو ضروري البطلان نعود الى ما كنّا بصدده فلمّا رأت
صلوات الله عليها فعلهما وشدّة عنادهما في الظلم عليها غضبت عليهما وحلفت ان
لا تكلّمهما فلم يحصل لهما ولم يتكلّم قلوبهما لما لهما بل رضا عنها القلوب فهي اقسى من الحديد
واصلب من الصمّ الجلاميد فبعداً لتلك القلوب وترحاً لتلك الوجوه وقبحاً لتلك
الافعال والله لا يدري ذلك الّا هو ولضعف عندي الصبر والجلد فعليهم جميعاً من الله لعناً
لا انحصار لعددها ولا انقضاء لامدها وقد نقل الثقة الجليل علي بن عيسى الاربلي
في كتاب كشف الغمّة خطبة لها صلوات الله عليها في الشكوى منهما لا ترد من المخالف وانها نقلها من
كتاب السقيفة عن عمر بن شبّة تأليف ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري من نسخة
مقروءة على مؤلفها وقد تضمّنت هذه الخطبة الايماء الى كفرهما وكفر اتباعهما والاشارة
الى ظلمهم عليها وعلى امير المؤمنين ع كما هو معلوم من افعالهم وسنذكر نبذة منها
بعد ان شاء الله تعالى فلمّا حضرتها الوفاة اوصت الى امير المؤمنين ع ان لا يعلمهما بموتها وان
يدفنها ليلاً كيلا يعلما بها فيحضرا دفنها ولقيت الله شاكية عنهما متظلمة من قبيح فعلهما
فقد ثبت بما قررناه انهما اذيا فاطمة عليها السلام وكذا كل من شايعهما فهذا احد الوجهين
في بيان الصغرى **الوجه الثاني** انه قد روى نقلة الاخبار ومدوّنوا التواريخ
ومن صنّف كتب السير علم صحة ذلك ان عمر لمّا بايع صاحبه وتخلّف علي ع عن البيعة
تكلّم بكلمات غليظة واتى بالحطب ليحرق البيت على من فيه وقد كان فيه امير المؤمنين وزوجته
وابناه وممّن انحاز اليهم الزبير وجماعة من بني هاشم وممّن نقل الواقدي وابن جبير
وابن عبد ربه وغيرهم في بعضها ان ابا بكر قال لعمر عند تخلّف علي ع والعباس ان ابيا فقاتلهما
فجاء عمر ومعه قبس يريد ان يحرق البيت عليهم فلقيته فاطمة ع فقالت له يا ابن الخطاب

هو ولم يتابهم

كالحجارة او اشد قسوة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

امصفح

الكشف ان فاطمة عم قالت بيت لبيتي ترکت في مرضه ان ابابكر قال وقد روى ان نعم قال دارنا احرق اجئت
ان وعلى الخلفاء ثلثة من الاصحاب انها واشهدتها تشرف شهادات في ذلك من الاصحاب وهذا اعتراف بظلمها ولا
لا يعتقد من فعل وحده فضيحة الانصاف تامل المتامل وتامل على نفسه العاقل اذا عرضه لشانها ما
لا يبالي باني انا ولا ينقاد الى اوامر رسول الله صلعم حرمة ولا للدين حقا ولا يرى للنبوة حقها
من الممتنع عقوبة لها جاز لما تم بانواع نص عليهما وص بالائمه اوصى لها رسول الله صلعم ولو ان
قد كلهم الجماعة واتفاق الصحابة باراء الخلافة عيان بالتمام وهما فكيف بالتحريق البيعة
لن تمسكتم وعترتي ان كتاب الله وقوله صلعم في القربى المودة اجرا الا لا اسئلكم عليه فقوله تعالى سمعوا اكرر
اكيف انظروا وقوله صلعم اهل بيتي في الله اذكركم مكررا وقوله صلعم الحوض علي يردا حتى تفترقا
نبي الصنع صحة القاطع البيان بهذا الله سبحانه فقط نظم فقط والعترة الكتاب يعني فيهما تخلفوني

و اما الكبری فقد اتفق المسلمون على ان النبي صلعم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها
فقد اغضبني وفي رواية اخرى يرضيني ما يرضيها ارضاها ويؤذيني ما اذاها فالخبر
المشكوة متفق عليه والبضعة بفتح الباء القطعة وروى انه صلعم قال يا فاطمة ان الله
يغضب لغضبك ويرضى لرضاك فيكون ابن انهما ايذاء له وكل من اذاه فهو ملعون

بصريح الاية وهو المطلوب **الوجه الثالث** من وجوه الاستدلال بالاية انهم
ظلموا في ايذاء على عم وكل من اذاه فقد اذى النبي صلعم والصغرى ظاهرة مما تقدم فان
طلبهم له الى البيعة الفاجئة التي قال عمر لعنه فيها كان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين
شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وتكلمهم في حقه بالكلام الغليظ وتهديدهم اياه بالمجادلة
وتحريق البيت وجمع الحطب عنده والاتيان بالقبس لذلك كما رواه نقلة الاخبار
ورواة السير والاثار كالواقدي وابن عبد ربه وغيرهما من انواع الاذى ولا يعتقد

البخ

بانكار جاهل كثير العناد ولا ينظر بعين الهدى ولا يتحرى سلوك سبيل الرشاد اعظم
مفسدة ان ينكر بما ندو بما فع اصدره وعلى تقدير عدم ثبوت ذلك طلبه الى سعاية
امتنع منها ولا يجبر غيره على الانقياد اليها كاف في ايذائه والغض منه وبيان
الكبرى ان الله تعالى جعل عليا ع نفس النبي ص في قوله تعالى وانفسنا كما بيناه سابقا
فيكون ايذاء احدهما ايذاء الاخر ولقوله ص انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي والاستثناء يدل على ثبوت تلك المنزلة الا ما استثناه ولا يخفى
على عاقل ان ايذاء هرون كان ايذاء موسى ولقوله ص حربك حربي فانه كما يدل على ان حرب علي ع بدل النبي
على ان ايذائه ايذاء النبي ص وقد وقع كل من الامرين من ابي بكر وعمر عليهما اللعنة لان
من قصد الحرب فهو محارب لا محالة ومعلوم ان عليا ع لو حاربهم لحاربوه فان الحرب
ليس امرا زائدا على ما فعله عمر من ارادة تحريق البيت وكسر سيف الزبير بالحجر لتخلفه
عن البيعة مع علي ع وقد روى الثقة امين الاسلام ابو علي الطبرسي في تفسيره قال
حدثنا السيد ابو الحمد قال حدثنا احمد بن ابي ادم الحافظ قال حدثنا علي بن احمد
العجلي قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا ارطاه بن حبيب قال حدثنا ابو خالد
الواسطي وهو اخذ بشعره قال حدثني زيد بن علي بن الحسين ع وهو اخذ بشعره قال
حدثني علي بن الحسين وهو اخذ بشعره قال حدثني علي ابن ابي طالب ع وهو اخذ بشعره
قال حدثني رسول الله ص وهو اخذ بشعره فقال من اذى شعرة منك فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فعليه لعنة الله وروى في المشكوة ان النبي ص
قال لعلي ع وفاطمة والحسن والحسين ع انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم قال رواه
الترمذي **الوجه الرابع** وهو انهما اذوا كثيرا من كبراء الصحابة وايذاء

امر فح

كل من الصحابة بن عمهم ايذاء للنبي ص وايذاء النبي ص موجب لاستحقاق اللعن اما

الصغرى فظاهرة فان طلب اسامة واشاله الى بيعتهم تجب ولم تثبت شرعا ليكون

رعيتا لهم ومحكوما عليه بحكمهم من اعظم انواع الايذاء وقد روي انه قال قد كنت باسامة

اميرا عليكما فمن امركما على اليوم وكسر سيف الزبير وضربه بالحجر لتخلفه عن البيعة وطلب

العباس وغيره من الجماعة لذلك كذلك وان تقول في طلب علي ع مثل هذا امكن

لانه صحابي بن عمهم فقد ثبت ان عمر لعنه قال لعلي ع ان فيه دعابة وقد جمع نقلة

الاخبار والاثار انه لم يكن بعد رسول الله ص ازهد ولا اتقى ولا اخشع ولا اخوف من

علي ع ونقل اهل السنة من مزاح النبي ص ودعابته شيئا كثيرا وعاب كل واحد من

اهل الشورى بعيب واي اذى اشد من التنقيص والعيب وقد ورد علي بن عيسى

في كتاب كشف الغمة عن الموفقيات للزبير بن بكار الزبيري وهو من المشهورين بالنفاق

والانحراف عن علي ع وهو كتاب صنفه للامير الموفق ابي احمد طلحة بن الناصر اخ

المعتمد والانحراف من صنف له الكتاب وسمي باسمه معلوم قال حدثنا الزبيري عن رجاله

عن ابن عباس قال اني لاماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة اذ قال لي

يا ابن عباس ما اظن صاحبك الا مظلوما قلت في نفسي والله لا يسبقني بها فقلت يا

امير المؤمنين اردد ظلامته فانتزع يده من يدي ومضى وهو يهمهم ساعة ثم

وقف فلحقته فقال يا ابن عباس ما اظنهم منعهم منه الا انهم استصغروه فقلت في

نفسي هذه شر من الاولى فقلت والله ما استصغروه حين امره ان ياخذ سورة

براءة من صاحبك قال فاعرض عني وكيف يحل لمن يخاف المعاد ان يقول عن علي ع انهم

استصغروه ومن هؤلاء المستصغرون له الذين عناهم عمر لم يكن الا هو واتباعه فانه

عن لعنه الله ان العقيدة واعتذر له صدر
الكلمات وانت كل تصدر
من عمر وابي بكر
ذلك منهما كان الا

اول من بايع ابا بكر وعدل بالامر عن علي ع والفتح الفتنة وقد وقع من عثمان لعنه
من ايذاء الصحابة وضربهم وايصال انواع الاذى اليهم ما اشتهر بين الفريقين منه
فيما يفعل مثل ابي ذر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وغيرهم و اما
الكبرى فقد رووا بن عمهم ان النبي ص قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي الى ان قال ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيجب ان
يكون هذا الفعل منهم موجبا لاستحقاقهم اللعن وهو المطلوب مع ان في حديث
الزبير زيادة وهو اعتراف عمر بان عليا مظلوم في العدول بالامر عنه وذلك
اقرار على نفسه بالظلم **الوجه الخامس** فقد روى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج
النبي ص امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد ص نسائنا اذا متنا ولا
ننكح نسائه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد
عائشة وعثمان يريد ام سلمة وانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية وهذا صريح في ان عثمان مقصود
باللعن في هذه الاية فهذا ما ينكرونه من اللعن ناطق به كتاب الله جل اسمه وقد روى
السدي في تفسير قوله تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا الاية قال السدي هذه
الاية نزلت في عثمان بن عفان لعنه قال لما فتح رسول الله بني النضير فغنم اموالهم
قال عثمان لعلي ائت رسول الله فسئله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك
فيها او لك اثيرا فانا سائله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمان

أو ثمن أعطاه إياها فقال له علي ع اشتريت فأبى عثمان فقال بيني وبينك رسول الله ص
فأبى أن يخاصمه إلى النبي ص فقيل له لم لا تنطلق معه إلى النبي ص فقال هو ابن عمه فأخاف
أن يقضي له فنزل وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم إلى قوله بل أولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما أنزل الله فيه أتى النبي ص فأقر لعلي ع بالحق وروي في تفسير قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض الآية
قال السدي لما أصيب النبي ص بأحد قال عثمان لألحقن بالشام فإن لي فيه صديقا
من اليهود ولآخذن منه أمانا فإني أخاف أن يدال علينا اليهود وقال طلحة بن
عبيد الله لأخرجن إلى الشام فإن لي به صديقا من النصارى فآخذ منه أمانا فإني أخاف
أن يدال علينا النصارى قال السدي فأراد أحدهما أن يتهود والآخر أن يتنصر قال
فأقبل طلحة إلى النبي ص وعنده علي ع فاستأذنه طلحة في المسير إلى الشام وقال إن لي
بها مالا آخذه ثم انصرف فقال النبي ص على مثل هذا الحال تخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر
على النبي ص من الاستئذان فغضب علي ع وقال ائذن لابن الحضرمية فوالله ما عز من
نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فأنزل الله تعالى فيهما
ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم
يعني أولئك يقول إنه يحلف لكم أنه مؤمن معكم حبطت أعماله بما دخل فيه من أمر الإسلام
حتى ينافق فيه فأقول كذا نقله من يوثق به ومن تأمل هذه الوقائع والآيات المنزلة
عليها وتدبرها وأجال فكره في معانيها ظهر له أن عثمان وطلحة كانا ممن ينافق
في الإسلام ولا زالا بالرسول حرمة وأما استحقاق اللعن فهو ظاهر منها وفي بعضها
لعن صريح وإن كان ظاهره الاختصاص بعثمان لعنه بالنسبة إلى صاحبيه لكن ما

من الاشعار بنفاقه يومي الى النفاق اصحابه وقرينه فان القرين شاهد وتشاكل
الافعال يقتضى ان يكون الجميع من واد واحد **الفصل الثالث** في قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مع قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا **اما الاية الاولى** فانها تدل على ان اظهار الحق من علوم الدين
واجب وكتمانه مع الحاجة الى اظهاره من اعظم الكبائر فان فاعله يلعنه الله ويلعنه
اللاعنون الذين تتاتى منهم اللعن من الملائكة والانس والجن وهذا الحكم عام ولا
يضر خصوص السبب على القول بانها نزلت في اليهود والنصارى الذين كتموا امر
محمد صلى الله عليه وآله ونبوته وهم يجدونه مكتوبا في التورية والانجيل لان خصوص
السبب لا يخص العموم المستفاد من ظاهر اللفظ **اما الاية الثانية**
فقد نقل الرواة انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم رواه احمد بن
حنبل في مسنده باسانيد متعددة **منها** ما رواه باسناده الى شداد بن عمار قال
دخلت على واثلة بن الاسقع وعنده قوم فتذاكروا عليا عليه السلام فشتموه فشتمته
معهم فلما قاموا قال لم شتمت هذا الرجل قلت رايت القوم يشتمونه فشتمته
معهم قال الا اخبرك بما رايت من رسول الله صلعم قلت بلى قال اتيت بيت فاطمة عليها السلام
اسالها عن علي عليه السلام فقالت توجه الى رسول الله فجلست انتظر حتى جاء رسول الله صلعم
ومعه علي والحسن والحسين عليهم السلام اخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل فادنى عليا
وفاطمة فاجلسهما بين يديه فاجلس حسنا وحسينا كل واحد على فخذه ثم لف
عليهم ثوبه او قال كساء ثم تلا هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم

و يطهركم تطهيرا ثم قال هؤلاء اهل بيتي الحق وفي الفصل الرواية بام سلمة زوجة النبي ص و
انها قالت فرفعت الكساء فادخل معهم فجذبه من يدي وقال انك على خير وقد روى
البخاري ومسلم عن عائشة قريبا منه وروى الثعلبي في تفسيره بطرق متعددة مثل ما روا
احمد وروى مثل ما روى البخاري عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين وروى رزين
العبدوي في الجمع بين الصحاح الستة من موطاء مالك وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي
داود والترمذي والنسائي بطرق متعددة ايضا ما رواه احمد من حديث ام سلمة وفي
قولها يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير من ازواج رسول الله
وروى في المشكوة عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية ندع ابنائنا
وابنائكم دعى رسول الله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي قال
رواه مسلم وروى الزمخشري في الكشاف في اخر تفسير اية المباهلة عن عائشة ان رسول
الله خرج وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن ع فادخله ثم الحسين ع ثم فاطمة
ثم علي ع ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قلت ذكره في المشكوة
وقال رواه مسلم وفي اخره ويطهركم تطهيرا وقد فسر المرط بالكساء والمرحل بالحاء المهملة
المشددة الذي له طراز قال في الصحاح ومرط مرحل ازار خز فيه علم وهذه اخبار التي
قد رواها معظم رجال اهل السنة ومحدثيهم ومورخيهم ومن اشرنا اليهم هنا من اجلتهم
تفيد القطع في الدلالة على ان هذه الاية في علي وفاطمة والحسن والحسين ع لانه قد بلغ حد
التواتر وافاد اليقين دع عنك ما رواه الشيعة مما لا يبلغ الحصر والعد فبها ينشرو
اي رواية في السنة المطهرة اثبت من هذه الرواية التي قد اتفق على نقلها رواة
اهل السنة ورجال الشيعة انها مختصة باهل الحق الذين هم خاصة اهل البيت وخاصتهم

وان نظرت اليها بعين الصحة لم يبق في الستر شيء الا ولظرت اليه ذلك وقول بعض
اهل النصب والعناد ان هذه الآية في النساء لا في علي وفاطمة والحسن والحسين ع نظرا الى ما قبلها
والى ما بعدها قول من ركب مطية العناد وانحرف عن جدد السداد فان عود الضمير
المذكر الى النساء في لغة العرب باطل واني يعقل ان يكون ذلك على طريقة الالتفات
الى النبي ص واهل بيته ع على ان المعنى ان هذا التاديب للنساء من توابع اذهاب
الرجس والدنس عن اهل البيت ع فكيف يجوز ان يشك شاك في ذلك بعد تواتر
الاخبار وقول بعضهم ايضا ان الآية تدل على ان النساء من اهل البيت ع وقول
قائل منهم ان الرواية لا تدل على الحصر في المذكورين فيجوز ارادة النساء خطاء فان
قوله ص اللهم هؤلاء اهل بيتي صريح في الدلالة على اختصاص من ذكرنا والا فكيف
يجوز ان يحمل هؤلاء اهل بيتي على ان المراد هؤلاء اهل البيت وحديث ام سلمة حاسم
لمادة النزاع ومما يشهد لصحة هذه الرواية واختصاص الآية بمن ذكرنا من حيث
المعنى ما اطبق على روايته المخالفين والمؤالفين فمما رواه عن زيد بن ارقم قال
قام رسول الله ص يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى
عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني
رسول ربي فاجيب فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا
بكتابه فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي قال في المشكوة رواه مسلم وعن جابر قال رايت رسول الله ص
في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت
فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قال رواه الترمذي وعن

زید بن ارقم قال قال رسول الله صلعم انی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی
احدهما اعظم من الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض وعترتی اهل
بیتی ولن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما قال رواه الترمذی
فهذه الاخبار دالة علی ان العترة هم اهل البیت ع ولا ریب ان العترة علی وفاطمة
والحسن والحسین ع وفی اختصاصهم بالدعاء الی المباهلة لاشعار بانهم المقصودون
والمعنیون وغیرهم محذوف عن درجة الاعتبار بل کانه لا غیر هناک وکذا ما سبق
روایته من قول النبی ص لعلی وفاطمة والحسن والحسین ع انا سلم لمن سالمهم وحرب
لمن حاربهم وامثال هذه اکثر من ان یحصی ولا یبالی الطعن طاعن بعد ثبوت ما
اثبتناه من الاحادیث فان الکفار وذوی الاهواء یطعنون علی اهل الحق اضعاف
ذلک ولیس هناک الا ما ناح وهذا المقدار من روایة الاعداء والمخالفین غیر
قلیل فان من استمع ان معویة استولی علی جمیع البلاد بلاد الاسلام واجد علی
بتغییر الاحادیث الواردة فی حق اهل البیت ع ویحد من روی حدیثا فی فضل علی
واهل بیته وقتل علی فی ذلک بالرشا وعلی روایة ضده اخری وهتک سب علی
واعلن به علی رؤس المنابر فی خطبة الجمعة حتی صار ذلک دینا یدینون به و
یعتقدونه من سنة النبی ص وبقی هذا السب مستمرا الف شهر علم ان بلوغنا
هذا المقدار من اخبار فضائلهم علیهم السلام من جهة الکرامة التی اختصهم الله بها اذا تقرر
هذا فنقول قد دلت الاخبار هذه الآیة وما فی معناها من الاخبار علی عصمة
اهل البیت ع لانها دلت علی اذهاب الرجس الذی هو الذنوب التی یدنس بها
عرض المقترف کما یتدنس بدنه بالارجاس والتطهیر بلازمة التقوی التی یصیر

العرض بها نقيا كما ينقى الثوب من الأرجاس بتطهيره مع ما فيهما من المؤكدات مثل إنما
الدالة على الحصر عن إرادة الله إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم بأبلغ الوجوه ومراد
الله لا محالة واقع والتأكيد بذكر التطهير بعد إذهاب الرجس الذي لا ينفك
عنهم بالمصدر ولا معنى للعصمة إلا الحالة التي يفعلها الله سبحانه بمن اعتنى
بشأنه بحيث لا يقارف الذنوب والمآثم وهذا أجلى وأوضح لو صادف آذانا واعية
وأما الأخبار فقد دلت على الأمر بالتمسك بالكتاب مع العترة صلوات الله عليهم وأن
من تمسك بهما لن يضل أبدا فإذن التمسك بالكتاب دون العترة قد يكون مع
الضلالة لزوجهه من حيث المعنى إذ فهم معنى آيات الكتاب على ما هي عليه و
التنبيه لما يحتاج إليه منها وقت الحاجة لا يتفق دائما ولا يحصل لكل أحد فلا بد من
الرجوع إلى عالم بذلك لا يغيب عنه شيء منه عند الحاجة إليه وهو العترة بنص النبي ص
ويلزم منه أنهم لا يفارقون الكتاب بطريق أولى وإلا لا ينفع الحث على التمسك
بهم إذ قد تخفى مخالفتهم له وحصل قربهم بل خطأهم الكثير بالنسبة إلى أكثر الناس
فيكون ذلك إغراء للمكلفين بالقبيح وحثا لهم على التمسك بالباطل وقد صرح النبي ص
بذلك في قوله لن يفترقا حتى يردا على الحوض أي لن يفترقا فما تفارق العترة الكتاب بقول
أو فعل بمخالفته ولن يفارقا الكتاب العترة بأن يوجب شيئا لا يقولون به ولا
يعملون بموجبه وذلك مستمر بعد مفارقة النبي ص إلى حين الورود عليه والملاقاة
له ولا نعني بالعصمة إلا ذلك وكذا قوله ص لهم ع أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن
حاربهم وقوله ص لفاطمة ع يؤذيني من يؤذيها وقوله ص لعلي عليه السلام من آذى شعرة
منك فقد آذاني وقوله ص حربك حربي وغير ذلك مما هو كثير دال على العصمة و

وفيه اغراء للمكلفين بالجهل وهل يشير بالظلم فان من يجوز عليه الخطاء والظلم كيف يجوز
للنبي صلعم ان يجعل مطلقا اية ائمة ابتداء لم فقد يكون ابتداء لم يجز على ذلك التقدير وقد
يكون محاربه حقا فلا يجوز في حكمة النبي صلعم ان يطلق مثل هذا القول لهم وقد علم ان الله
لطف بهم لطفا لا يفارقون معه ذنبا ولا يرتكبون قبيحا فنقول وجه الاستدلال بالايتين
على المدعى الذي نحن بصدده ان كلا من ابي بكر وعمر وعثمان ومن بايعهم كتموا ما انزل
الله كما من البينات في كتابه العزيز في شان علي وفاطمة والحسن والحسين اذ لو اظهروا ما انزل
الله في حقهم مما يدل على عصمتهم المقتضية صدق فاطمة ع في مدعاها وعلي ع والحسن والحسين
في الشهادة لها وصدق علي عليه السلام في ادعاء الامامة بل ما دل عليه الكتاب العزيز صريحا
من استحقاقه عليه السلام للامامة وغير ذلك من فضلهم وعلو قدرهم وحقوقهم التي ثبتها
الله تعالى بها على من سواهم لتسارع الناس الى طاعتهم والانقياد اليهم وبذل حقوقهم
والتجافي عن ظلمهم بل لم يقتصروا على الكتمان وانما كانوا يفعلون الضد وسنوا للناس
سنن الظلم وغيروا الى سبيل البغي ولم يتحرجوا من مخالفة الله والرسول ولم ينتفعوا بقوارع
الزواجر والبينات والموانع وكل من كان كذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة
والانس والجن اجمعين

الفصل الرابع

في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير وجه الاستدلال بها
ان ابا بكر وعمر فرا من الزحف في اماكن شتى شاركهما عثمان فيما عدا يوم خيبر منها
يوم احد ومنها يوم حنين باتفاق المؤرخين ونقلة اخبار الوقايع والغزوات
ومنها يوم خيبر لا يختلف في ذلك اثنان ممن اطلع على كتب التواريخ والغزوات

بمن لا عصبية بالباطل عنده فاما يوم احد فهو اليوم الذى صعد فيه اصحاب النبي ص الجبل
منهزمين للفرار من راس عقبة هناك فجاء خالد بن وليد بعد معه فقتل من بقي من الرماة
وجاء من ظهر النبي ص والمسلمون اكثرهم مشغول بالغنيمة فحملوا حملة رجل واحد ضربا
بالسيوف وطعنا بالرماح ورميا بالنبال ورضخا بالحجارة ففر ابو بكر وعمر وعثمان لعنهم الله
عليهم اتفاقا وقد روى ان عثمان لم يعد اليه بعد ثلثة ايام فقال له النبي ص لقد عرضت — ذهبت فيها
فيها عريضا وعلي ع ثابت يجاهد ويجالد حتى عجبت منه الملائكة وسمع الناس النداء
في السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وتراجع الناس لبشارته وقد روى
من طريق عبد الله بن مسعود وغيره والقصة مشهورة واما يوم حنين فهو اليوم الذى
قال فيه ابو بكر لن نغلب اليوم من قلة فغاظ القوم لعينه فانهزموا فهو فيهم مع صاحبه
كان كشف الكرب ايضا بسيف علي ع وفي ذلك نزل قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيئا ولا ريب ان نسبة بعض النصب هذا القول والاعجاب الى النبي ع
من جملة الحشو ولا اقتحام لنصب النبوة ولانه فان من جاز عنده امامة الفاسق و
الجاهل والفار من الزحف يجوز عنده نبوة المعجب الغافل من كون الله هو الناصر
واما يوم خيبر فهو اليوم الذى نكست فيه رؤس الرجلين وقصته اشهر من المثل
وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى ويهديكم صراطا مستقيما انما ذلك في فتح خيبر باسناده
قال حاصر رسول الله ص اهل خيبر حتى اصابتنا مخمصة شديدة وان رسول الله ص قد اخذته
الشقيقة فلم يخرج الى الناس فاخذ ابو بكر لعنه راية رسول الله ص ثم نهض فقاتل ثم
رجع فاخذ عمر فقاتل ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله ص فقال اما والله لاعطين الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ياخذها عنوة وليس ثم علي عليه السلام فلما

كان الغد تطاول لها رجال من قريش رجاء كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فارسل
رسول الله صلعم ابن الاكوع الى علي عليه السلام فدعاه فركب علي عليه السلام بعيرا له حتى اناخ قريبا من رسول
الله صلعم وهو ارمد قد عصب عينيه بشقة برد قطري قال سلمة فجئت به اقوده الى رسول
الله صلعم فقال ما لك قال رمدت فقال ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فما شكا وجعهما
بعد حتى مضى لسبيله رضي الله عنه ثم اعطاه الراية فنهض بالراية وعليه حلة ارجوان حمراء
قد خرج كميها فاتى مدينة خيبر فخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مغفر معصفر وحجر قد
ثقبه مثل البيضة على راسه وهو يرتجز ويقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح
بطل مجرب اطعن احيانا وحينا اضرب اذ الحروب اقبلت تلهب كان حماي كالحمى
لا يقرب فبرز اليه علي عليه السلام فقال انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات
شديد القسوره اكيلكم بالسيف كيل السندره فاختلفا ضربتين فبدره علي عليه السلام بضربة
فقد الحجر والمغفر وفلق راسه حتى اخذ السيف في الاضراس واخذ المدينة وكان الفتح
بيده وروى هو وغيره باسانيد متعددة القصة وقول النبي صلعم لاعطين الخ ودفعها
الى علي عليه السلام وان الفتح كان على يده وان كان في بعضها اختلافا وروى ابن المغازلي في
المناقب باسناده الى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلعم ابا بكر الى خيبر
ولم يفتح عليه ثم بعث عمر فلم يفتح فقال لاعطين الراية رجلا كرارا غير فرار يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فدعى علي بن ابي طالب عليه السلام وهو ارمد العينين فتفل في عينيه ففتح عينيه
كانه لم يرمد قط ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك فخرج يهرول
وانا خلفه اتبع اثره حتى ركز رايته في اصلها تحت الحصن فاطلع رجل يهودي من راس
الحصن قال من انت قال علي بن ابي طالب فالتفت الى اصحابه قال غلبتم والذي انزل التورية

٢

٣

على موسى قال فوالله ما رجع حتى فتح الله عليه وروى في ذلك او قريبا منه ابن المغازلي
ايضا بعدة اسانيد والقصة مشهورة غنية عن البيان وفي هذه القصة من الفضيحة
لهذين الملعونين وعلو القدر والشان لامير المؤمنين عليه السلام ما هو ظاهر لذوي العقول
ومن اولي الالباب وفي قوله صلى الله عليه وآله كرار غير فرار يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
التعريض بالرجلين ما كان شافيا وقد نظم الشعراء في ذلك قصائد مشهورة وذكروا
حال الرجلين وفرارهما واستيلاء الخوف والجبن على قلوبهما والفضيحة التي شملت
المسلمين بنكوصهما كالسيد الحميري والشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد وغيرهما
اما وجه استحقاقهما للعذاب فظاهر لان الفرار من الزحف مع ما فيه من العار والخزاية
كبيرة موبقة يفسق فاعلها ويستحق اللعن والغضب من الله لان معنى الغضب قريب من
معنى اللعن كما عرفت سابقا بل اكثر منه فان قلت فعلى هذا يجوز اللعن على جميع الصحابة
الفارين يوم احد وحنين قلت كل من لم يثبت عندنا توبته من هذه المعصية فهو فاعل
كبيرة يجوز لعنه كائنا من كان فان قلت اليس قد شهد الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية والرضا من الله سبحانه لا يكون الا بعد قبول توبة التائب
قلت اولا هذه الاية نزلت قبل فتح خيبر اتفاقا قال المفسرون ان آخر الاية واثابهم
فتحا قريبا المراد به فتح خيبر وفرار الرجلين كان في هذا الفتح بعد نزول الاية فلعلهما اشتركا
على بقية الاصحاب في استشعار الفرار وكانه كان خلقا لهما وفضيحتهما ابدا اشنع لان
نقض التوبة بالكبيرة التي تاب المكلف منها من ادل دليل على انها توبة كاذبة وان
الراجي الذي ينبغي ضعيف جدا واخلق بمن يجترئ على سيده ومولاه في دينه ودنياه بعد
ان يقول له اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة اقرارا واعترافا ان ينقض ما

وبناه

ويتابع اليه ويدعو الى بيعته الفاجرة مع قرب عهده بافتضاحه بكبائر الذنوب ورذائل
الأخلاق ان لا يكون متديناً بدين ولا عقيدة يتمسك بها وثانيا ان الآية انما دلت على الرضا
عن المؤمنين ونحن نقول بموجبها فانا نمنع ان يكون ابو بكر وعمر من المؤمنين لتكون في
الآية مدحاً وثناءً لهما ونبين ان جملة ما نقل عنهما من الأقوال والأفعال دال على نفاقهما وبغضهما لعلي عليه
السلام وسنبين ايضا حالات أمثالهما واما عثمان فلم يكن حاضرا وقت هذه البيعة
كان قد ذهب الى مكة برسالة وعلى تقدير حضوره فهو اشد من صاحبيه واظهر منهما نفاقا
لانه لم يكن له من الخداع والتدليس والزرق ما كان لهما ولهذا غلبته نفسه الخبيثة وشرع في
نهبهم حتى فعل ما فعل وقتله الصحابة كما يقتل الكلب العقور فان قلت الآية دالة على ان
المبايعين كانوا مؤمنين لقوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة قلت لا دلالة فيها لان الضمير
يعود الى المؤمنين فيختصون بالرضا دون كل مبايع مع ان بيعة ابي بكر وعمر لم تكن صادقة
بدليل فرارهما يوم خيبر بعد هذه البيعة بقليل فلم تزدهما البيعة الا تعديا في المعصية
وتزايد الفضيحة وهذه بحمد الله واضح السبيل لائح الدليل **الفصل الخامس** في
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال بها يتم بثلاثة ابحاث **البحث الاول** في بيان
من الاحكام التي صدرت من ابي بكر لعنه الله مخالفة لما انزل الله وقد تقدم بعضها
مثل انكاره امامته وصريح الكتاب ناطق بانها حق على عليه السلام كما سبق ومنعه فاطمة
ارثها وكتاب الله ناطق بان لها الارث والحديث الذي زعم انه سمعه من رسول
الله لا يمكن صحته كما قد مضى القول فيه فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب وان جوزنا تخصيصه
بخبر الواحد وكذا منعه اياها فدك بعد ادعائها بالنحلة من رسول الله وقد شهد لها

وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

علي والحسن والحسين ع والله تعالى قد شهد بعصمتهم وطهارتهم وقد سبق ذلك كله واما ما
لم نذكره سابقا فنقول انه قطع يسار سارق والذي نزل به القرآن بصريح بيان النبي ص
انما هو قطع اليمين واحراق فجاءة بالنار ونهيه عنه بما تنزل الله اليه لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال لما سئل عن الكلالة اقول فيها برأيي فان
اصبت فمن الله وان اخطأت فمن الشيطان وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال لما سألته جدة عن ارثها لا اجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبيه وهذا كذب صريح
لان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غاية ما في الباب لن يكن مفصلا في
كتاب الله واما السنة فقد كان شايعا بين الصحابة ان النبي ص اعطاها السدس وبهذا
اخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ومع جهله بذلك لا يجوز له ان يقول لا اجد لك شيئا في
الكتاب والسنة وما كان يحل له ان يتعرض لما هو جاهل وقد نقل من جهله بالاحكام
وتلونه فيها شيء كثير واجاب عن ذلك بعض اهل العناد اما عن القطع فباحتمال ان يكون
من غلط الجلاد واضعف البين لان اصل القطع كان بامره وانه كان في المرة الثالثة
كما هو رأي اكثر اهل الفقه ويرده ان المتبادر من النقل خلافه ومبني على انه لو كان شيء
مما ذكر لنقل كما نقل غيره ولا اثر لمجرد الاحتمال العقلي في مثل ذلك لسقط عن كل نقل فان
فتح باب التاويل يفضي الى عدم امكان التمسك بشيء من ظاهر النقل واما عن الاحراق
بان فبان المجتهد يقضي بمقتضى ظنه وفيه انا مسلم لم يثبت ولعله ثبت عنده انه كان
زنديقا وهو غير مقبول التوبة ويرده ان النبي ص نهى شايعا عن التعذيب بالنار
وقال لا يعذب بالنار الا رب النار فهل يسوغ للمجتهد بعد تسليم اجتهاد ابي بكر ان
يجتهد بخلاف نص صريح قول النبي ص ويكفي في ثبوت قوله انا مسلم النقل الوارد بذلك او احتمال

ع مضاف الى انا نقول قد اجتهد ناكون ابي بكر زنديقا غير مقبول التوبة فلا حجة علينا في لعنه
صحه

لثبوت

ثبوت زيد فتنة عنده خلافاً لما نقل وقد اسلفنا ان فتح هذا الباب يفضي الى عدم ثبوت شرعيات
اذ يمكن في كل نقل مثل هذا القول واما عن القول في الكلالة والجد فانه للمجتهد ان يبحث في
مدارك الاحكام ويسال عمن احاط بها واما رجوع علي عليه السلام في حكم المذي الى قول المقداد
وفي بيع امهات الاولاد الى قول عمر ونحوه انه ليس للمجتهد ان يقول في الدين بمحض
الراي من غير علم ولا حجة وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومسارعته الى
حرمان الجدة من غير روية ولا فكر وقد كان يجب عليه ان يقول لك في كتاب الله شيء ولا اعلم
قدره لا ابتداء الى الارحام فحيث لم يخبر بذلك ثبت اجتراءه على مخالفة كتاب الله وهب انه
لم يكن عالما بان في الكتاب بما يدل على ارثها في الجملة فمن اين علم انه ليس في السنة ذلك فانها
لم تكن محفوظة منقولة في شيء واحد يرجع اليه عند الحاجة بل كانت متفرقة محفوظة
في صدور الصحابة فكان يجب عليه سؤالهم والرجوع اليهم دون ان يجترئ على الجواب بغير علم
فكان حكماً بغير ما انزل الله واجتراء على مخالفة كتاب الله وبعد فمن تامل اجوبته هذه و
عرف قدره بقدمه في الدين تحقق انه كان في غاية الجهل بعيداً عن معرفة استنباط الاحكام من
مداركها يقول في الدين بالهوى افتراء من غير خوف ولا حيلة وهذا في غاية الوضوح لمن خلا من
داء العناد واما رجوع امير المؤمنين عليه السلام الى المقداد فمن اكاذيب النواصب لان الذي
نص به المحدثون من الشيعة والسنة ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان
يسال رسول الله صلعم لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسال [illegible] رجوعه في هذا الى المقداد واما رجوع عمر
الى عمر فمن كان عمر من الفقهاء بما ليس هو الذي شك في موت النبي صلعم وقال كل الناس افقه
منك يا عمر حتى المخدرات وشعاره لولا علي لهلك عمر [illegible] حتى يرجع اليه علي عليه السلام الذي
هو نفس الرسول ولا يفارق الكتاب في شيء وقد قال النبي صلعم انا مدينة العلم وعلي بابها والله يقول

وأتوا البيوت من أبوابها ولكن أهل السنة شرحيل على وجه الأرض وأقلهم حياء من الله ورسوله
بل متى خالفه عمر وغيره كان كافراً بمقتضى تلك الدلائل ومنها أن خالد بن
وليد قتل مالك بن نويرة وهو مسلم طمعاً في التزويج بامرأته وخطبها وتزوج ليلته وقتله و
لم يقتله أبو بكر ولا عزره وقال كيف أغمد سيفاً سله الله على الكفار وأنكر عليه عمر وقال لخالد بن
ان وليتها لأقيدنك به وهذا من أفحش المخالفة لكتاب الله وأجاب عن هذا البعض تسليم
وجوب الحد والقصاص على خالد لأنه قد قيل إنه إنما قتله لتحقق منه الردة وتزوجه
بامرأته في دار الحرب من مسائل الاجتهاد وقيل إنه لم يقتله بل قتله بعض أصحابه خطأ
لظنه ارتداده ولعل زوجته كانت مطلقة منه وقد انقضت عدتها وانكار عمر لا يدل على
قدح لاستناده إلى غلبة ظنه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض ويرده أن الذي نقله المحدثون
خلاف ذلك ولا يسقط القصاص عن القاتل باحتمال تحقق ردة المقتول لا سيما وقد
رووا أنه لم يقتله إلا طمعاً في امرأته ولم يذكروا سبباً غير ذلك من ردة ولا غيرها والقول
بأن القاتل بعض أصحابه سخيف وكيف يتوعده عمر والقاتل غيره وأما احتمال كون زوجته
مطلقة فمن جملة محتملات أهل العناد وكيف يقبل هذا النقل مثل هذا الاحتمال ومثل ذلك
مما فعله للحق بالعناد وأما إنكار عمر لعنه على أبي بكر لعنه فمعلوم أنه لم يكن من باب الظن والاجتهاد
وكذا قوله لخالد لعنه لأقيدنك به وهل يكون القصاص في باب القاتل مسئلة اجتهادية
لكن أهل العناد والنصب اتخذوا الاجتهاد حصناً ومدخلاً إذا التزموا بشيء مما يقتضي
كفر أئمتهم الموالية لهم جاهلون مجبرون وأنه أي مجال للاجتهاد في مسئلة في قطع النص الجلي
عليه في كتاب الله وسنة رسوله فإن كان مالك مرتداً لم يكن لعمر إنكار وقطعاً
إذا أنكر كان جوابه رد به ولو وجد أبو بكر سبيلاً إلى هذا العذر التي اخترعها أهل النصب الذي

لكان

٢ لكان اشدّ شيء مسارعة اليه ومنها انه خالف رسول الله في التخلف عن جيش اسامة فانه ص جهز جيش اسامة
في مرضه الذي قضى فيه نحبه وقال ملعون من تخلف عنه وكان فيه ابو بكر وعمر وعثمان فحبس
ابو بكر عمر عن الخروج وقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
اجاب هذا الناصب بانا لا نسلم ان ابا بكر وعمر دخلا في جيش اسامة بل غاية ان عمر
كان داخلا لا مطلقا بل النظر الى عموم قول الرسول ص ولكن ذلك لاصلاح امر الدين ولعله
رأى مصلحة الدين في اقامة عمر في المدينة اكثر وتخصيص العموم بالرأي جائز ويردّه ان النقل
الوارد بذلك تضمن ان النبي ص امر ابا بكر لعنه الله بالخروج ولم يزل يكرر امره بالخروج و
يقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة على ان العموم الذي ادّعى
الناصب تناوله لعمر متناول لابي بكر فما الذي اقتضى خروجه منه وقوله لعله رأى المصلحة
في اقامة عمر في المدينة اكثر فتخصيص العموم به باطل اما اولا فلان امره بالخروج على ما نقل لم
يكن من جهة العموم بل تعيينا فلا عذر لمخالف في التخلف بل يكون المتخلف ملعونا واما ثانيا
فلان تخصيص العموم الثابت بقول النبي ص بمحض الرأي باطل كما هو مقرر في الاصول على انه
لا يمكن ادعاء التخصيص بالمصلحة ونحوها وكيف يدرك ابو بكر من المصلحة في وقت الامر ما
لا يدركه النبي ص والذي دلت عليه القرائن حالا ومقالا بدلالة لا يتخالج معها الشك انهما
لم يتخلفا الا لغلبة ظنهما بموت النبي ص وكانا قد اضمرا المخالفة لعلي ع وادعاء الامر من دونه
٣ ولهذا لما قال النبي ص ايتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا قال
عمر لعنه الله ان الرجل ليهجر فمنع من ان يكتب النبي ص شيئا يفوت به مرادهما من الكيد و
سيحكى ذلك كله فيما بعد ان شاء الله واما ثالثا فلان تخصيص العموم بمحض الرأي لو جاز لم
يبق لنا الاحكام الصادرة عن النبي ص وثوق لاطلاع على مقصوده من العموم لان العمل بالرأي انما

يجوز عنده من يقول ببطلان ان لا يتمكن من الوصول الى النبي ص فليس لكل مجتهد خصوصا او عموما
يعمل بمجرد الرأي والقياس فهذه نبذة من كفره وجواز تعبده

البحث الثاني

في نبذة من مخالفة عمر لهذه وقد سبق منها جملة تتضمن اشتغاله بدعوى الامامة وهو حق علي عليه السلام وتحكمه
بهمه دين رسول الله ص وفعله في المظالم على منع الزهراء عليها السلام ارثها ونحلتها وتخويف بيتها على
من فيه وكل ذلك مخالف لصريح كتاب الله ونذكر هنا جملة اخرى فمن تلك ذلك انه
لشدة جهله باحكام الشرع وجرأته على القول في الدين بغير علم امر برجم امرأة مجنونة و اخرى
حامل فقال له علي عليه السلام ان القلم مرفوع عن المجنون والحامل لا سبيل لك على حملها فقال لولا
علي لهلك عمر وهذا كما ترى دال على شدة جهله باحكام الشرع بحيث يخفى عليه مثل هذه الاحكام
التي هي من ضروريات الدين التي يعلمها احاد طلاب الفقه بل يدل على جرأته على الشرع وعدم
مبالاته بمخالفة الشرع المطهر والحكم بغير ما انزل الله حيث لم يتوقف ولم يسأل اهل الذكر
ولم يراجع حفظة الدين اجاب هذا الناصب لعنه الله بانه لم يعلم بالحمل والجنون وقوله
لولا علي لهلك عمر يريد به ما كان يلحقه من المشقة بعد العلم بحالتهما لعدم المبالغة
في البحث عنهما او تطلا انزاله لان المروي انه امر برجم المجنونة والحامل ولو كان كما
زعمه الناصب لم يجز ان يقال ذلك بل يقال انه امر برجم امرأة فاخبره علي ع انها مجنونة
واخرى فاخبره انها حامل وايضا فان قول علي ع له القلم مرفوع عن المجنون وان كان لك
سبيل على المرأة فلا سبيل لك على حملها مصرح بانه كان عالما بالجنون والحمل جاهلا بالحكم
وايضا قوله لولا علي لهلك عمر دال على انه لو كان جاهلا بالجنون والحمل لم يكن عليه شيء
والهلاك انما يستعمل في البالغ ارتكاب المحرم نحو قوله هلكت واهلكت واقعت اهلي
في نهار رمضان ومثله شايع كثير ومنه انه نهى عن المغالاة في مهور النساء وقال

من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال فقامت اليه امرأة فقالت له كيف تمنعنا ما احل الله لنا
في محكم كتابه حيث قال وان آتيتم احديهن قنطارا فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات
في البيوت اجاب اهل النصب بانه لم ينه عن ذلك على معنى تحريم ما احل بالكتاب بل على معنى
انه وان كان جائزا شرعا انه تركه اولى نظرا الى المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر على
طريق التواضع وكسر النفس وهو ظاهر البطلان لان النهي والمنع انما يكونان للتحريم ولهذا
قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا ولو كان كما زعمه اهل النصب لكان مقابلته المنع
بالحل خطاء لانه على ذلك التقدير حلال ايضا ثم كيف يسوغ له ان يجعل المهر في بيت المال
على اي تقدير كان بل على تقدير ارادته الحل الخمس لان المهر ما كان للملك وانتزاع
من يده ما كان ووضعه في بيت المال معلوم التحريم في الكتاب والسنة ولكنه جرى على عادته
من تغيير الشرع المطهر والاجتراء على الرسول صلى الله عليه وآله غير مبال بما قال او فعل ومن تامل اقواله
علم ذلك علما قطعيا واما ان قوله كل الناس افقه من عمر على طريق التواضع فباطل لانه
على تقديره اقرار بانه يكون الرأي مخطئا وهو المصيب فكيف يجوز ان يتواضع ويمكن نفسه ذلك
لامرأة اعترضت عليه في حكم شرعي اعتراضا باطلا وهل هذا الا نوع من الرياء والمن يسمع
بتصويب ما قالته من الباطل على ان من عرف احوال عمر الذي يحشونه جانبه وعوره
خلفهم لم يظهر ابن عباس خلافه في مسائل شرعية تشهد الكتاب والسنة عرف انه لم يفعل
ذلك تواضعا وقد لحقته الفضيحة ولزمه من الجهل قول المرأة ما لم يملك نفسه معه
بهذا الاسلوب من القول ولعمري ان من كان جاهلا بكتاب الله وسنة نبيه الى
هذا الحد ويدعي الاجتهاد لهو من اعظم السفه ومنها انه حرم المتعتين حيث قال
على المنبر ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهن واعاقب عليهن وقال

واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل وفي رواية متعتان
كانتا حلالا على عهد رسول الله صلعم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا من اعظم الدلائل
دلالة على كفره لان من ينادي على رؤس المسلمين بانه يحرم ما احله رسول الله صلعم ويرد
قوله ويغير الشرع ويعاقب على فعله كافر من اشنع الكفار وكفى بهذا دليلا على كفره انه كان
يعتقد الشرع ولا يرى للنبوة حرمة وهذا وجوه موضح لما التبس من افعاله اجاب
اهل النصب الفقهاء عن ذلك بانه نهى عنهن لظهور التحريم عنده بعد اعتقاد الجواز و
المجتهد تابع لما اوجبه ظنه وهذا غريب لان الرد على رسول الله وتحريم ما احله بالوحي
من الله والكفر والالحاد في الدين هل يكون الاجتهاد طريقا اليه وعذرا فيه وكيف يكون
ذلك بالاجتهاد وقد قال ثلث كن على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهن واحرمهن
مضيفا التحريم والنهي الى نفسه بعد تصريحه بانها كانت على عهد رسول الله غير متحرج
من ذلك ولا مبال وما يقوله اهل النصب تشنيع فهم من هذا اللفظ فانه يدل نصا
دلالة غير قابلة للتاويل على انه محرم لما احل النبي صلعم وكان على عهده ثم اي مجال
للاجتهاد في مسئلة تواتر النقل من المؤالف والمخالف بانها كانت على عهد رسول الله صلعم
وبقيت مستمرة الى عهد ابي بكر الى زمان عمر فنهى وهل يثبت جواز نسخ الشرع وتغييره
بعد النبي صلعم بقول عمر لعنه الله الذي لا يعرف احاد مسائل الشرع فاما متعة الحج فانها منصوص
عليها في كتاب الله صريحا قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
واما متعة النساء فقد روى المفسرون عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير
وجماعة من التابعين ان قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن المراد به
نكاح المتعة ونقل عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله

بن

بن مسعود انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد نقل الثعلبي
في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي فرأيت
في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي نضرة قال سالت ابن عباس
عن المتعة فقال اما تقرء سورة النساء قلت بلى قال فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت
لا اقرءها هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة قال سالته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا قال
الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وبهذه الآية ثبت
الاستمتاع بالنساء وان كان في اصل اللغة يستعمل بمعنى التلذذ الا انه صار حقيقة
شرعية في نكاح المتعة وقول بعض متأخري اهل السنة الاغبياء من المفسرين وغيرهم
ان الآية لا يراد بها نكاح المتعة ولو سلم اراده فهي منسوخة وان ابن عباس رجع
عن القول بها من جملة تعصبهم وعنادهم وانكارهم للبديهيات محافظة نهي عمر اياها وكيف
يكون الآية منسوخة بعد ما بالمتتبع ارضها مثل ما قدمنا من الاخبار من طرقهم وقد روى
مسلم في صحيحه حدثنا حسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة
فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وروى نحو ذلك بالفاظ
متعددة وكذا البخاري والحميدي وان عمر هو الذي ابطلها وفي الجمع بين الصحيحين عن جابر
قال تمتعنا مع رسول الله صلعم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان
القرآن قد نزل منازله واتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء
فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي هذا الحديث غرائب وعجائب

انا تائل المسائل قوله ان الله كان يحل علم انه لم يكن واقفا على الحدود التي بيّنها رسول الله صلعم من
حل وحرمة وتحقق ان هذا الذي يشرعه من عند نفسه وكذا قوله قلت او اوتي برجل نكح
امرأة الى اجل شهر رجمته بالحجارة فانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلعم قال ادرؤا الحدود
بالشبهات فلو لم يكن المتعة حلالا لم تقصر من ان تكون شبهة فكيف يجب ان يقول مسلم على منبر
النبي صلعم مثل هذا القول الا ان يكون ناسخا للشرع اخرص من عند نفسه ولا عجب فقد ورد ان
النبي صلعم قال له لو لم ابعث لبعثت انت يا عمر وان الله تعالى بعث جبرئيل ليسأله هل هو
عن ابي بكر رضي الله عنه ويحذرك مما هو عند العاقل فضيحة وعند المسلم كفر ولو بعث عمر
عند سجوده لكان نبيا عظيما وبعمره ان من خلا قلبه عن المرض يكفيه في امر عمر واجترائه على
الله ورسوله صلعم هذا القول يكفيه في سفه آباء عمر وحمقهم من الدين هنالك الاعتقاد و
في الجمع بين الصحيحين عن جابر من طريق اخر كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام
على عهد رسول الله صلعم وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن الحريث لما استمتع وفي
الجمع بين الصحيحين من عدة اسانيد اباحتها ايام رسول الله صلعم وابي بكر وبعض ايام عمر
وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين قال نزلت متعة النساء في كتاب
الله وعملنا بها وفعلناها مع النبي صلعم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها النبي صلعم حتى مات و
في صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل
الشام فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها فقد وضعها رسول
الله ونزلت السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب البغدادي كان ستة من الصحابة وستة
من التابعين يقولون باباحة متعة النساء وقرئت على العلامة كمال الدين ابي شجاع
ان افتى بها وان اربعين حديثا اخرجها الحافظ ابن الحجاج جمع الفقهاء في الملاغي ساكنة

طيبة المتعة فتروى فيهما ما رواه باسناده هكذا متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم وبقيتا على عهد
ابي بكر حتى جاء رجل فحكم برايه ما حكم فالحكم الذي ورد فيه مثل هذه الاخبار كيف يقول مسلم
انه منسوخ دع عنك مثل ما رواه الشيعة مما هو فوق الحصر والحد الضبط وقد افرد
شيخنا المفيد لذلك كتابا وغيره من المشايخ الاماميه وكفى بانكاره لهذه المسئلة شاهدا
شاهدا على كفره وكفر متابعيه على ذلك وكفى بما اوردناه دليلا على بطلان ما عنده من اهل
العناد وانه لا مجال للظن في هذه المسئلة الا لمن اقدم على تغيير الشرع وتحريف الكتاب بحكمه
كما عاندتهما اليهود وامثالهم **ومنها** انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز فانه اعطى عائشة و
وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم ومنع اهل البيت خمسهم الذي فرض الله لهم
واخذ من بيت المال ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته على سبيل القرض
اجاب هذا الناصب بانه تابع لما اقتضاه المصلحة والاجتهاد مع انه لم يثبت تحريم
اعطاء النساء من بيت المال ولعله انما منع اهل البيت من الخمس لانه اطلع في اجتهاده
على معارض اقتضى ذلك وعارض به نص الكتاب والمخالفة في هذه الامور الظنية لا
توجب القدح وهذا من الاجوبة العجيبة لان الاعطاء من بيت المال لا بسبب تقتضيه
كجهاد ونحوه حرام قطعا لان ذلك مال المسلمين وقد عين النبي صلعم مصارفه على حسب لا
يختلف والخمس منصوص عليه في كتاب الله نصا لا يقبل الاحتمال والتاويل فاني مجال للاجتهاد
وظن في مقابله والعجب العجاب ان اجتهاد عمر غالبا يكون مخالفا لصريح كتاب الله بحيث
الحكم المنصوص عليه متعلقا بحقوق اهل البيت ع وقع اجتهاده ونظره على تضييع تلك الحقوق
وهيهات عند المعارضات لهم ثم حصل له من الظن والاجتهاد ما يقتضي صرف تلك الحقوق
الى غيرهم ممن عاداهم ولا يكون عليه في ذلك حرج ولا جناح لانه تابع للظن ولعله

أنما كان يجتهد على هذا الأسلوب لأنه حصل له اجتهاد وظن بأنه نبي وحصل له معارض
لقوله تعالى وخاتم النبيين وكان ينسخ شرع الرسول صلعم فيحرم ما حلل وضرب الحد على النكاح
ويحلل ما حرم كالجماعة في التراويح ويعمل العمل المنكر في عداوة اهل البيت ع وتضييع حقوقهم
ويتفق النظر في ايذاء امير المؤمنين ع ودفع الامامة عنه كما صنع في الشورى وغيرها
لانه يمتنع ان يقول قائل مثل هذه المقالات ويفعل مثل هذه الافعال ويكون مع ذلك ملتزما
بشرع المصطفى صلعم منقادا الى كتاب الله وقول هذا الناصب الفاجر ان المخالفة في الامور
الظنية لا توجب القدح لكن منصوص كتاب الله وصريحه كيف يكون ظنيا ولو امكن تطرق
الاحتمال الى نحو هذا التطرق الى نحو قل هو الله احد وملخص القول ان اهل النصب سلكوا مسلكا
ارادوا به تطبيق الشرع والدين والامامة على هوى الارجاس واقوالهم وما صدر عنهم و[illegible]
يبالون بما يلزمهم في ارتكاب ذلك من مكابرة ومدافعة الحق والخروج عن مقتضى بديهة
العقل فلم يتبعوا كتاب الله وسنة رسوله في حق اهل البيت ولا تحقيق اهل الحق وابطال الباطل من
حيث هما كذلك وهذا المقدار من مخالفات عمر كاف في التنبيه على ما سواه فلنقتصر عليه
حذرا من الخروج عما اردناه **البحث الثالث** في نبذة من مخالفات عثمان لعنه الله
وحكمه بخلاف ما انزل الله وهي كثيرة جدا ولا ريب انه شريك لصاحبيه في كل ما خالفا كتاب
الله لانه كان مظاهرا لهما ومعاضدا ونشير هنا الى البعض اشياء من قبائحه ومخالفاته
فمن ذلك انه ولى امر المسلمين من لا يصلح للولاية ولا يؤتمن عليه وقد ظهر منه الفسق
والفساد ولا علم له البتة رعاية لقرابته واعراضا عن رعاية حرمة الدين وقد كان عمر
حذره من ذلك خوفا من اجتماع الصحابة على الانكار عليه فمن ولاه الوليد بن عقبة
وقد ظهر منه شرب الخمر والفسوق وهو الذي نزل فيه قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا

يستوون

لا يستوون قال المفسرون ان المؤمن في الآية علي عم والفاسق الوليد بن عقبة وقصة
سبب نزول هذه الآية مشهورة ونزل فيه ايضا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وحين [امارته]
كان يصلي وهو سكران حتى تكلم في الصلوة والتفت وقال ازيدكم في الصلوة فقالوا لا قد
قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال
انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شائت وتترك ما شائت حتى قالوا اتجعل ما
افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه
وفي عثمان كلاما ظاهرا وكادوا يخلعون عثمان فاضطر الى اجابتهم وعزله قهرا لا
اختيارا وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه
سرا بان يستمر على الولاية وجرأ على النفاق وامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد
عليه وكان هذا الكتاب سبب الحصر وقتله وولى معوية الشام فظهر منه الفتن العظيمة
ورفع ابناء ابي معيط على رقاب الناس مع نهي عمر لعنه له اجاب هذا الناصب
سود الله وجهه بانه ولى الوليد لظنه اهل الولاية وليس من شرط الوالي ان يكون
معصوما ولا جرم لما ظهر منه الفسق عزله وحده وهذا هو الجواب عن كل من ولاه
وظاهره الصلاح وان يكن في نفس الامر طالحا وانما ولى اقاربه لانهم كانوا اهلا
للولاية ولا نسلم ان عمر نهاه عن رفع ابناء ابي معيط ونرده ان حال الوليد في
الفسوق اظهر من ان يحتاج الى البيان وكيف يكون اهلا للولاية وقد انزل الله فيه حين
فاخر عليا عم واما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
الى اخر الآيتين وكذا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نزلت فيه حين بعثه النبي ص
الى بني المصطلق مصدقا وكان بينهم وبينه احنة فلما استقبلوه ظنهم مقاتليه فرجع

واحبارهم انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة ومن كان هذا حاله فكيف يجتنب عثمان وغيرهم اهل الشيد
الموالاة ولسنا نتعجب من فعل عثمان لعنه الله انما نتعجب من حجة هذا الناصب لعنه الله الفاجر
القليل الحياء ولا ريب ان من بلغ في العناد والمكابرة الى هذا الحد لا دواء له الا السيف
صدق الشيخ ابو المراد اذ يقول اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وحال معوية وعبد الله بن ابي
سرح اظهر من ان يشتبه عليه وكيف وقد لعنهم الله تعالى في وجوب العاداة على نبي الله رسول الله صلعم والشجرة
الملعونة في القرآن فقد ذكر المفسرون ان المراد بالشجرة بنو امية والرؤيا التي راها النبي صلعم
قال الله فيها وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس المراد ما روي عن النبي صلعم
راى قردة تنزو على منبره فساءه ذلك واغتم به واول ذلك بان بني امية يتداولون
منبره بعده وقول عمر لعثمان يوم الشورى ان وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
بعد ان عاب الزبير بانه يوما انسان ويوما شيطان معروف مشهور واي شيء ابلغ من
هذا وقول هذا الناصب لا نسلم في هذا ونحوه اشبه شيء بمن غمض عينيه عند طلوع
الشمس في رابعة النهار فقال لا نسلم ان الشمس طالعة وانه فكيف يحتج على من يتحرى
الحق ويسلك جادة الانصاف مثل هذه الاشياء **فامنه** وهو اشنع الكفر
انه اقبح انه رد الحكم بن ابي العاص عم عثمان الى المدينة بعد ان اخرجه رسول الله صلعم الى الطائف
وقال لا تساكنني في بلد ابدا وامتنع كل من ابي بكر وعمر من رده فخالف حكم رسول الله صلعم
ولم يبال بايذاء النبي صلعم وفي ذلك ايذاء له لا محالة على انه بالعناد لمن حاد الله ورسوله
فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر فيكون كافرا اجاب هذا الناصب بانه انما
رده لانه كان قد استأذن رسول الله صلعم في رده فاذن له فيه ولم يتفق رده في زمن
النبي صلعم حتى آل الامر الى ابي بكر وعمر لعنه فذكرهما ذلك فطلبا معه شاهدا فلم يتفق وحتى

الى الامام ايثر في حكم بعلمه وهذا الجواب ظاهر البطلان فقال قال السيد الشريف المرتضى ان
ذلك لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا يعلم من اين نقله قاضي القضاة وان الناس
كلهم رووا خلافه فقد قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن العاص لما قدم
المدينة بعد الفتح اخرجه النبي ص الى الطائف وقال لا تساكنني في بلد ابدا لانه كان
يتظاهر بعداوة النبي ص والوقيعة فيه حتى بلغ الامر الى انه كان يعيب النبي ص في مشيته فجاء
عثمان الى النبي ص وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر وعمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه
فاغلظا عليه القول وقال له عمر يخرجه رسول الله ص وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته
لم امن قول قائل غير عهد رسول الله ص اياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فكيف يجوز ان يعتذر معتذر بمثل اعتذار هذا الناصب وهكذا صورة ما
من الحال وهلا اعتذر عثمان عند ابي بكر وعمر بهذا العذر ان سلم من تهجينهما
اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاء به علي ع وطلحة والزبير وسعد و
عبد الرحمن وعمار بن ياسر وقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص
اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد
ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم فيهم وهذا شيء نخاف الله فيه عليك
فقال عثمان ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجهم لكلمة بلغته
عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي ع لا احد شر
منه ولا منهم ثم قال ع هل تعلم ان عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس والله ان فعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان احد منكم ليكون بينه وبين
بينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا ادخله

الناس من هو شر منه فغضب علي عليه السلام وقال ويحك لتأتينا بشر من هذا ان سلمت وشرى
يا عثمان غب ما تفعل فهذا ونحوه ما نقله الرواة والمؤرخون من اهل السنة فاين ما اختلقه
هذا الناصب وافتراه وهلا اجاب عثمان تعنت امير المؤمنين عليه السلام والجماعة بمثل ذلك و
اشترى عرضه ودينه من انكارهم وطعنهم اذ يقولون له لم تذكر ذلك وهذا كلام ومعناه
لان مثل هذا القول لا يقال الا لمن اقدم على الكفر ومما يدل على بطلان هذا الجواب خارجا
عما اوردناه ان عثمان مع شدة حرصه على تعظيم اثار رسول الله وتكريمهم ورفع اقدارهم لو ان
لد النبي صلى الله عليه وآله في رد الحكم لما لم يتشاغل عن رده الى المدينة مع قرب المسافة بين الطائف و
المدينة وتخلية السرب وهل يتصور عاقل ان مثل عثمان يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وآله في شفاعة
لاعدائه ويحيله الى ما سال ثم يتوانا ضيره ويتشاغل عنه مدة ما بقي الرسول صلى الله عليه وآله حيا الى ان
يموت ولكن لا حيلة لمن يحتج الا باباطيل الحمقى من اختلاق مثل هذه الاقاويل وادل من
هذا على المطلوب انه قد كان يجب على عثمان معاداة الحكم ومباينته والبراءة منه ولعنه
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وانقيادا الى قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الآية ومحافظة على الاسلام لو كان مسلما كيف لا يكفر
بالله واليوم الآخر وما كان النبي صلى الله عليه وآله سالما انما اذا غضب على احد يجب القاء مودته وترك الشفاعة عنه
له عنده لصريح الآية ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولو اغتنم هذا
الناصب المنافق كما اعتنم سابقا بانه اجتهد في مخالفة كتاب الله ورسوله والمجتهد تابع
لما يظنه لكان اليق بحاله من هذا الكذب الصريح والافتراء القبيح ومنها
ايثاره اهله بالاموال العظيمة التي هي حق المسلمين ومنهم دفع الى اربعة نفر من
قريش زوجهم ببناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان بن الحكم مائة الف دينار

وعن ذلك

وغير ذلك والله تعالى يقول كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم الاية **اجاب** اهل
النصب والعناد عن ذلك بان ايثاره اهله لم يكن من اموال بيت المال بل من اموال
خاصته لانه كان متمولا والعجب من هؤلاء الفجرة كيف يجيبون بمثل هذا والمنقول
في كتبهم خلافه فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا لا يتناولان
من هذا المال ذوي ارحامهما واني انا اول منه صلة رحمي وروى ايضا انه بعث اليه
ابو موسى الاشعري لعنه الله بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف
فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة الى عثمان فوهبها للحارث بن
الحكم بن ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف
فوهبها له فانكر الناس على عثمان واعطى سعيد بن العاص مائة الف ولم يعتذر عثمان
الى الصحابة لما نقموا عليه واجمعوا على قتله لاحداثه التي من جملتها ذلك بهذا الذي
يعتذر به هؤلاء الفجرة الجهلاء المغيرون للسنن وكيف لم يتاملوا فعله لعنه حيث لم يقنع
برد طريد رسول الله صلعم الملعون بعدما نفاه حتى ولاه الصدقات واثره باموالها من
ان الرسول اذن له في اعادته ورده كيف استحل من تضييع حق رسول الله وانها
حوضه ان يجعل عدو الله ورسوله واليا على صدقات ويؤثره بها والله ان من وقف
على هذا واطلع عليه وفهمه فلم يحصل في قلبه عداوة عثمان ولم يستحل عرضه ولم يعتقد
كفره فهو عدو الله ورسوله كافر بما انزل الله **ومنها** انه اقدم على كبراء الصحابة
بالاهانة والضرب فضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر ضلعين من اضلاعه وحرمه
عطاءه سنين فمات من ذلك فقال له ما تشتكي فقال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة
ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه و

انا محتاج وتعطيه وانا مستغن عنه فقال يكون لولدك قال رده فتهم علي ثم قال
استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله ان ياخذ منك حقي وضرب عمار بن ياسر
حتى احدث فيه فتقا وكان احد المؤلبين على قتله وكان يقول قتلنا كافرا وسببه انه
كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان فحلى به اهله فاظهر
الناس الطعن عليه في ذلك فكلموه بالرد حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا
من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له امير المؤمنين ع اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم فقال عثمان اعلي يا ابن ياسر
تجترئ خذوه فاخذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل
حتى ادخل منزل ام سلمة رضي الله عنها فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ
وصلى وايضا فقد كان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول
الله صلعم كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه واعلموه انهم مواثبوه ان لم
يقلع فجاء عمار وقرأ منه صدرا ثم قال اعلى تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا
بيديه ورجليه ثم ضرب عثمان على مذاكيره فاصابه فتق وكان شيخا كبيرا فغشي
عليه وكان عمار يقول دائما ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابعهم ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان
فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلعم
بمنزلة من حارب الله وعمل بغير كتاب الله وضرب اباذر مع جلالة قدره وتقدم
اسلامه ونفاه الى الشام ثم نفاه الى الربذة وهذه الافعال في المخالفة لصريح
كتاب الله وقوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم

من دياركم

من ديارهم بل لظهور الاسلام في غاية الوضوح **اجاب** اهل النصب لعنهم الله بان ضرب ابن مسعود
ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم
في كتاب الله طلب مصحفه منه فابى ذلك وقد كان فيه زيادة ونقصان فادبه ومنع ان ترتب
من ذلك ومنعه عطاءه لانه لم يصرفه الى من هو اولى منه وقد كان استغنى وانما ضرب
عمار للتاديب لانه دخل عليه واساء الادب واغلظ له في القول بما لا يجوز التجري به على
الائمة وللامام تاديب مثله وان افضى الى الهلاك ونحو هذا لازم للشيعة لان عليا عليه السلم
قتل كثرة الصحابة في حروبه واذا جاز القتل لمفسدة جاز التاديب واما ضرب ابي ذر فلانه
بلغه انه كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم انهم
ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل واكلوا الطيبات وكان
يفسد باقواله الامور ويشوش الاحوال فاستدعاه من الشام وكان اذا رأى عثمان قال
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فضربه عثمان لعنه تاديبا
لئلا يفعل مثل ذلك وان افضى الى الهلاك ثم قال له اما ان تكف واما ان تخرج الى
حيث تريد فخرج الى الربذة غير منفي ومات بها **اقول** ان هذا الجواب وامثاله من ترهات
اهل العناد ولظهور بطلانه غني عن التعرض الى رده فان ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود
اشهر من الصباح فكيف يقول فيه ان صح واما ان عثمان جمع الناس على مصحف واحد و
امتناع ابن مسعود فان غاية الزيادة والنقصان اللذين فيه لا يكونان متواترين
لكن لا يلزمهم ان يكونا باطلين عندهم اذ ليسا مخالفين للاجماع ونحو ذلك شيء موجب
للتاديب والتعزير لا مخالف الشرع وليست طاعة عثمان مطلقا واجبة بل فيما وافق
الشرع وهو هنا متفق على انه لو جاز تاديبه لم يجز كسر ضلعه واهلاكه بالضربات

التأديب معلوم انه لا يبلغ هذا المقدار قطعا فقولهم يمنع من ذلك بعد ورود النقل به وشهرته
واشتهار الرواية بمضمونه مكابرة صريحة هذا ذنب ابن مسعود عندهم فما الذي جوز له
تحريق مصحفه ويكفي في كفر عثمان اقدامه على القاء كتاب الله في النار فان مثل هذه الافعال
لا يفعلها الا كافر معاند لدين المصطفى واما منعه العطاء فنقل المحدثون ما يدل على انه
من توابع انتقامه منه على انه لو وجد من هو اولى منه كابن عثمان لم يجز حرمانه بل يجب ان
يعطى كلا على قدر استحقاقه وكيف يجوز ان يقال انه كان مستغنيا عنه وقد روي
انه قال لما قال له اترك عطائك فقال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن
عنه وهلا اجابه بما قال هؤلاء الفجرة بل كيف يجوز ان يأمر بما لا يحل شرعا واما انه ضرب
عمارا للتاديب فمن غريب ما يقول المفترون وهل يستحق التاديب من عمل كلما يجوز وتظاهر
بالمنكر وتصرف في بيت المال واثره على وجه بني امية ام من نهى عن المنكر وصدع بالحق
اي اساءة ادب وقعت من عمار غير ما نقل عنه من قوله اشهد لقد ان انف رغمت
مع انوف اقوام وانكاره على عثمان ظلمه وكذا مجيء عمار اليه بالتذكير [illegible] فيما ذكروه
وقد كان الواجب على عثمان ان ينقاد الى النصيحة ويخرج عما عليه من ظلامة المسلمين
والتصرف في اموالهم ويصغي الى عمار ولا يتغطرس عن قبول الحق واقل ما له فعله عمار فانه
من الكبائر فعل الجبابرة الاغشام وهل كان الامام عثمان في شرعنا يمنع من امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر وارشاده الى ما هو الحق ليكون للامر والناهي لو سببا مستثنيا [illegible]
مستحقا للضرب واقل ما هنا انه انما يضرب شرعا من تعدى الحدود الشرعية واساء الادب في
فلانه منها اما الاداب التي تعارفها ملوك الهند والفرس فلا يضرب متعديها شرعا اذا
لم يتعد حدود الله وانما يضربه من لا يلحظ الشرع ويجري على عادتهم ويطأ اثرهم في

استشعار الكبر والشيب والعجب على انه لو جاز له ضربه تعذيراً لم يجز ان يضرب على ذلك الكبر
الى ان يبلغ الغشي مع ما هو عليه من كبر السن وتقدم الاسلام وعلو القدر بين الصحابة
وحب النبي ص حيث قال عمار جلدة ما بين العين والانف وقال ص ما لهم ولعمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار وقال ص من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله فلينظر العاقل الى ما يروونه والى ما يجيبون به ليرى انهم اجهل من علي وضل واعرض
واسفههم واما قولهم ان نحو هذا لازم على الشيعة في علي ع فانه قتل كبراء الصحابة
فهو كلام كاف في عدم الرغبة الى الحق وكيف يقاس حرب علي ع وقتله الناكثين والقاسطين
والمارقين الذين اخبر النبي ص بانه سيقاتلهم وقال ص له انك تقاتل على تاويل القرآن
كما قاتلت على تنزيله وقال ص له حربك حربي انا حرب لمن حاربك وسلم لمن سالمك
بتصرف عثمان في اموال المسلمين وايثاره بها على اعداء الله ورسوله ص وعلو حجة بني امية
وضربه من انكر عليه منكرا وهل قال له رسول الله ص من انكر عليك منكرا فقد اذاني او
فاضربه كما قال لعلي ع حربك حربي ثم انه هل نقل ان عليا ع تعدى الحدود الشرعية
بقول او فعل او منع حقا من حقوق الله ذرة او اثر في صوم النبي ص ولعله موثر وهل
تغيرت سيرته من اول عمره الى اخره حتى يلزم علينا في قطعنا لازمهم في فعل عثمان سوء
وحب لهم ما احلهم على الله والبعد عنهم واما انه ضرب اباذر رة تاديبا فاعجب واغرب لان
اباذر لم يصدر عنه شيء الا شدة انكاره عليه المعصية ولغضبه لله فلا ندع عنها وكيف
ساغ له ان يخرجه الى الشام ثم يرده بتمام الهوان ويطالبه على تلك الحالة الشنيعة
وهل يكون تكلمه بين الناس بالانكار عليه موجبا لهذا شرعا واما انه اجتهد فامر معلوم
لا يخفى على احد ولكن اهل العناد لا يتركون عادة كفرهم وقد روي ان عثمان قال يوما

يعني ابو ذر رض

ايجوز للامام ان ياخذ من بيت المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا باس بذلك
فقال ابو ذر يا ابن اليهوديين تعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي
الحق بالشام فاخرجه اليها وكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه
معوية بثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر رح يقول والله لقد حدثت اعمال ما
اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى وباطلا
يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة
الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليك الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه
حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الي
على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على بعير شارف
ليس عليه قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان
فقال الحق باي ارض شئت فقال ابو ذر بمكة قال لا قال بيت المقدس قال لا قال باحد
المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات رحمه الله وروي فيه
ان ابا ذر دخل على عثمان قال لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب
سماني رسول الله صلعم عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلعم الذي سماني به على اسمي فقال
عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء
فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لقد سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا بلغ آل ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباده خولا
ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله صلعم فقال علي ع والحاضرون
سمعنا رسول الله صلعم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من

ابي ذر

ابی ذر فنفاه الی الربذة وروی الواقدی ان ابا الاسود الدؤلی قال کنت احب لقاء ابی ذر
لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرنی خرجت من المدینة طائعا ام خرجت
فقال کنت فی ثغر من ثغور المسلمین اغنی عنهم فاخرجت الی المدینة فقلت اصحابی ودار
هجرتی فاخرجت منه الی ما تری ثم قال بینا انا ذات لیلة نائم فی المسجد اذ مر بی رسول الله صلعم
فضربنی برجله فقال صلعم لا اراك نائما فی المسجد فقلت بابی انت وامی غلبتنی عینی فنمت فیه
فقال کیف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض
بقیة الاسلام وارض الجهاد فقال کیف تصنع اذا اخرجوك منها قلت اخذ سیفی واضرب به
فقال صلعم الا ادلك علی خیر من ذلك انسق معهم حیث ساقوك وتسمع وتطیع فسمعت
واطعت وانا اسمع واطیع والله لیلقین الله عثمان وهو آثم فی جنبی فهذه الاخبار ناطقة
بانه لم یخرج بنفسه وانما اخرجه عثمان علی انا نقول انا اذا ترکنا هذه الاخبار جانبا امکننا
ان نحتج علی تخییره بما ثبت بکتب عثمان نفی ابی ذر لانه یمتنع ان یکون ابو ذر ظالما لعثمان فیما
کان یقول له ویکون کاذبا لانه قد شهد النبی صلعم بصدقه فیمتنع کذبه ولهذا لما سأل عثمان
الحاضرون عن الحدیث الذی رواه ابو ذر رض شهدوا له بان النبی صلعم شهد بکونه
صادقا فان نقطع فاذا کان صادقا فی حق عثمان فالمستحق للتعریب والضرب والاهانة
عثمان لا هو لا یقال المراد بقول النبی صلعم ما اظلت الخضراء الحدیث المبالغة والا لزم
ان یکون اصدق من النبی صلعم لانا نقول لا نحمل الحدیث علی المجاز الا لقرینة تصرف عن الحقیقة
والنبی صلعم واهل بیته خارجون عن ذلك بدلیل عصمتهم والتخصیص بمنفصل جائز کما
فی قوله تعالی وهو علی کل شیء قدیر وقوله تعالی واوتیت من کل شیء ومن اذی
دلیل علی کفر عثمان واستحقاقه اللعن ولو لم یکن الا هذا لکفی فی الدلالة وهو ان عثمان.

لو لم يكن كافرا لما جاز للصحابة ان يتفقوا على قتله فانهم كانوا بين قاتل وخاذل ومن
المؤلبين عليه عائشة لانه قد روي انها قالت اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا وقالت انه
غيّر سنة رسول الله صلعم وكيف يجوز ان ينظر الصحابة الى منكر يجب انكاره فلا ينكروه وفيهم
اهل البيت علي واولاده وهل يجوز ان يجتمع الامة على الضلالة عندهم **فان قيل** ان
عليا قد بذل النصرة فلم يقبل **قلنا** يجب ان ينصره لدفع المنكر ولا عبرة بقبوله لكونه
انه كان يعتقد كفره واستحقاقه القتل وعلى تقدير عدم قدرته على النصرة فالدفع عنه
انما كان يجب ان يقول باللسان ولو عند بعض الجماعة من اتباعه مثل عمار وغيره ان
هذا منكر لا يجوز ارتكابه وكيف اوى قتلته كمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر وبحثهما
بل جعلهما خاصته حتى قال بعد موت الاشتر رحمه الله مالكا كان لي كما كنت لرسول الله صلعم
وقال بعد موت محمد بن ابي بكر رحم الله محمدا فلقد كان لي ربيبا وكان الي حبيبا وهل يجوز
تولية الفاسق قاتل النفس المحترمة بغير حق بل يراد به الاعضاء عن دينه لولا ما ذكرنا
وكذا تركه ثلثة ايام من غير غسل ولا دفن وكيف يحل لهم ذلك لو كان مسلما في اعتقادهم
وكذا شهادة عمار وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم بكفره وهذا بحمد الله واضح من ان
يحتاج الى البيان واذا بلغ الكلام الى هذا المقام فلا بد من الاعراض عن التعرض الى باقي
مخازيه ومساويه لعنة الله عليه وعلى محبيه ومواليه فانها اكثر من ان يطمع في حصرها
او تعدادها ومثل هذه الرسالة غير لائقة بايرادها وانا ان انسأني الله في
الاجل لصنفت مصنفا لذلك اضمنه اشياء ما به يكون بلال الغليل وشفاء العليل
وعلى الله قصد السبيل وارشاد الدليل

الفصل السادس

في بعض ما روي
من طرق اهل السنة من انهم الله يتضمن اللعن صريحا ويشتمل براءة يومي قد سبق

حدیث تجهیز جیش اسامة و قوله ع لعن اللہ من تخلف عن جیش اسامة و قد تخلف ابوبکر
و عمر فیکونان ملعونین بقول النبی ص و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک و روی صاحب کشف
الغمة و هو علی بن عیسی الاربلی فی سیاق اخبار عن ابی محمد النجار ان النبی ص قال لعلی ع
ان الضغاین التی فی صدور لا یظهرونها الا بعد موتی اولئک یلعنهم اللہ [illegible] ثم
بکی النبی ص فقیل مم بکائک یا رسول اللہ ص فقال اخبرنی جبرئیل ع انهم یظلمونه و یمنعونه
حقه و یقاتلونه و یقتلون ولده و یظلمونهم بعده قلت لا ریب ان منع حقه فی زمان ابی بکر
و عمر و عثمان لعنة اللہ علیهم لانه کان ممنوعا من کل شیء ح و بعدهم قاتله معویة قاتله اللہ
و بعد ذلک قتل ولده صلوات اللہ علیهم و عن الحافظ ابی بکر محمد بن موسی بن مردویه
من علماء اهل السنة انه روی فی کتاب المناقب باسناده الی ابن عباس قال خرجت انا
و النبی ص و علی ع فرأیت حدیقة فقلت ما احسن هذا یا رسول اللہ ص حتی مررنا بسبع
حدائق فقال النبی ص حدائقک احسن منها ثم ضرب بیده علی رأسه و لحیته و بکا حتی علا بکائه
فقال علی ع ما یبکیک قال ص ضغاین فی صدور قوم لا یبدونها لک حتی یفقدونی و عن ابن
المغازلی الشافعی انه روی فی المناقب باسناده قال قال رسول اللہ ص لعلی بن ابی طالب ع
ان الامة ستغدر بک بعدی و نقل صاحب کشف الغمة من کتاب المناقب للخطیب الخوارزمی
باسناده الی عبد اللہ بن مسعود قال کنت مع رسول اللہ ص قد اصحر فتنفس الصعداء فقلت
یا رسول اللہ ص ما لک تتنفس قال قال ص یا ابن مسعود نعیت الی نفسی قلت استخلف یا
رسول اللہ ص قال من قلت ابابکر فسکت ثم تنفس فقلت ما لی اراک تتنفس یا رسول اللہ ص
قال ص نعیت الی نفسی فقلت استخلف یا رسول اللہ ص قال من قلت عمر بن الخطاب فسکت
ثم تنفس فقلت ما لی اراک تتنفس یا رسول اللہ ص قال ص نعیت الی نفسه قلت یا رسول اللہ استخلف

بن زید و ان النبی ص جهز ... مع تجهیز جیش اسامة

اصحر ای خرج الی الصحراء

امفح

يا رسول الله صلعم قال من قلت علي بن ابي طالب ع قال اوه ولن تفعلوه اذا ابدا والله ان
تفعلوه ليدخلنكم الجنة فهذا دال على ان النبي ص كان كارها لولايتهما الخ وفيه حث على
تسليم الامر الى علي بن ابي طالب ع ما هو ظاهر ولا يخفى ان من ابى ما يكرهه النبي ص ملعون
في الدنيا والآخرة وعن الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من
التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل
بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير
ابي عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مقاتل بن
حيان وتفسير ابي صالح وكلهم اهل السنة عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله ص
فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلعم لا اعرفه فبينا نحن في ذكره
الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا يا رسول الله صلعم فقال ع لابي بكر خذ سيفي وامض الى هذا
الرجل فاضرب عنقه فانه اول من ياتيه من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا
فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلعم نهانا عن قتل المصلين فقال رسول الله صلعم اجلس
فلست بصاحبه قم يا عمر خذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد قال فرايت الرجل ساجدا
فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلعم فقلت يا
رسول الله صلعم اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر لست بصاحبه قم يا علي ع فانك قاتله
ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي ع فاخذت السيف ودخلت المسجد
فلم اره فرجعت الى رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله صلعم ما وجدته فقال يا ابا الحسن ع
ان امة موسى ع افترقت على احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
وان امة عيسى ع افترقت على اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار

وان

وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا
رسول الله صلعم فمن الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه فانزل الله في ذلك
الرجل ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله الاية يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع
والضلالات قال ابن عباس ما قتل هذا الرجل الا امير المؤمنين عم ثم قال له في الدنيا
خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بقتال امير المؤمنين عم يوم صفين ثم اتى النبي
اقول ان هذا حديث جليل يدل على ان ابا بكر وعمر ما كانا معتقدين بنبوته
ولا عصمته وانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والا فكيف يقول لابي بكر اذ
فاقتل هذا الرجل وتبين سبب قتله ثم يذهب فلا يقتله ويقول قد نهانا رسول الله صلعم
عن قتل المصلين وكيف يقول مثل هذا فيمن امر رسول الله صلعم بقتله تعيينا وكيف
عمر ان النبي صلعم ينكر على ابي بكر ويقول لست كما تصاب ويامره باخذ السيف وضرب عنقه
فيذهب ولا يمتثل امر النبي صلعم اقتداء بابي بكر واستقلالا بالرأي ويقول قد كره ان
من هو خير مني فاذا كان حال هذين الكافرين في مثل هذه الواقعة بحضور النبي صلعم
هذا فكيف بعد موته عند من لا رادع لهما وقول النبي صلعم الناجية المتمسكون بما انا عليه
علي عم واصحابه يستلزم اما كون ابا بكر وعمر وعثمان من اصحاب علي عم وانما عدوه
وقد تقدموا عليه ظلما وتغلبا وانهم من اهل النار فان قلت قيل لاي شيء
امر النبي صلعم ابا بكر وعمر اولا قلنا الظاهر انه كان يعلم من حالهما انهما يطيعان بدون
فكان يامرهما ببعض الاوامر ليظهر للناس حالهما في الطاعة والامتثال ثم يامر من
عليا عم بعدهما ليبين ان انفاذ الاوامر انما يكون من علي عم ويؤكد الحجة عليهما وعلى
تابعيهما اذا حصل منهما المخالفة ويظهر هذا من قوله صلعم ان امة موسى افترقت على

احدى وسبعين فرقة الى ان قال ان الفرقة الناجية من اشرنا عليه علي ع واصحابه و
يؤيد ذلك ما رواه اصحابنا ان النبي ص تداعى مع اعرابي الى ابي بكر فطلب من النبي ص
البينة فغضب وتركه فتداعى الى عمر فصنع مثل ذلك فغضب فتداعيا الى علي ع
فضرب عنق الاعرابي فسأله النبي ص لم قتلته فقال انه كذبك فكفر بذلك فاستحق
القتل بدعائه وروى اهل السنة عن ابن عباس ان النبي ص قال وهو في قبته يوم
بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر
بيده فقال حسبك يا رسول الله ص اللهم الححت على ربك فخرج ص وهو يثبت في الدرع
وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر اورده في المشكاة من رواية البخاري قلت
يفهم من هذا الحديث ان ابا بكر يسكت النبي ص ويرشده وروى في الجمع بين الصحيحين
من مسند ابي هريرة ما حاصله ان النبي ص دفع الى ابي هريرة نعليه وقال اذهب فمن
لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
فلقيه عمر فضربه بين ثدييه فخر لاسته فرجع الى رسول الله ص يبكي واخبره بما
صنع عمر فقال رسول الله ص يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ص
ابعثت ابا هريرة بذلك قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم
يعملوا قال رسول الله ص فخلهم وفي هذا الحديث عجائب من اعتراضه على رسول الله ص
ورد قوله وضربه ابا هريرة وتعليم النبي ص كيفية ارشاد الناس فكيف يستحق الاسلام
ان يتلفظ به بلسانه وقد روى ابن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وائل
ونقل عن رواية القاضي عبد الجبار وابي علي الجبائي وابي مسلم في مصنفاتهم والثعلبي و
الطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث الصلح

بين

بين سهيل بن عمرو والنبي ص بالحديبية ان عمر بن الخطاب قال اتيت النبي ص فقلت الست
بنبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا قال اني رسول الله ص ولست
اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انه سنأتي البيت ونطوف به قال
فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله ص حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله ص وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قال اليس كان يحدثنا انه سنأتي البيت ونطوف به قال فاخبرك انه
يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به وزاد الثعلبي في تفسيره عند سورة الفتح وغيره من
الرواة ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ قلت من تأمل هذا الحديث
واعتراض عمر على النبي ص ومراجعته وترداد القول معه ومنافقته له وما سبق من قوله
وجد عمر لم يكن معتقدا للنبوة بل لا يعرف معناها ولم يكن له احترام للنبي ص ولا توقير له
واين فعل عمر وقول الله يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله
ان الله سميع عليم الى آخر الآيات واعجب من ذلك قوله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ و
اي شيء وقع يقتضي شكه لو كان على بصيرة في اسلامه ومعرفته للنبوة ومثله ما روي في
الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة من المتفق عليه على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء
حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص على
الصلاة وذلك حين صاح عمر وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ص ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فخالفوا الله وافعالهم من
ذلك ما لا يشعر الناقل ليبلغ كتابا وروى مسلم في صحيحه والحميدي في مسنده عن ابن عباس
قال لما احتضر النبي ص وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا بدواة وقرطاس

اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان النبي صلعم قد غلبه الوجع وان الرجل ليهجر
قال الحميدي فاختلف الحاضرون عند النبي صلعم فبعضهم يقول القول ما قال النبي صلعم وبعضهم يقول
القول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلعم قال قوموا لا ينبغي عندي التنازع
وكان عبد الله بن عباس اذا حدث بهذا الحديث يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلعم وبين كتابه وفي رواية المصابيح
والمشكوة بتغيير قليل فقال عمر قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله و
روى ايضا عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلعم
وجعه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي صلعم
تنازع فقال دعوني ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعونني اليه فامرهم بثلث فقال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث
او قالها فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان متفق عليه كذا ورد في المشكوة
قلت من تامل هذه الاحاديث حق التامل ولم يقلد دينه ونظر الى قول عمر ان الرجل
ليهجر وقوله حسبكم كتاب الله والحجب من المعرضين لهذا الباب يعلم ان عمر لم يكن مسلما ولا
معتقدا بنبوة النبي صلعم اذ لو قبل في جواب حين يريد الوصية مثل هذا القول الشنيع و
يحول بين النبي صلعم وبين ما اراده ويحتال في تلبيس الامر على الناس فانه لم يفعل ذلك
الا لعلمه بقرائن الاحوال ان النبي صلعم يريد ان يجعل النص على امير المؤمنين ع فحال بينه
وبين ذلك بما لفقه من الحيلة حكى الشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح
نهج البلاغة نقلت من تاريخ البغداد لاحمد بن ابي طاهر بسنده عن ابن عباس قال
دخلت على عمر في اول خلافته وقد القي صاع من تمر على خصفة فدعاني للاكل فاكلت تمرة

واحدة واقبل يأكل حتى اتى عليه ثم شرب من جر كان عنده او استلقى على مرفقة وطفق يحمد
الله ويكرر ذلك ثم قال من اين جئت يا عبد الله فقلت من المسجد قال كيف خلفت ابن
عمك فظننته يعني عبد الله بن جعفر فقلت خلفته يلعب مع اترابه فقال لم اعن ذلك انما
عنيت عظيمكم اهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب على نخلات لفلان وهو يقرأ القرآن قال
يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتنيها بقي في نفسه شيء من امر الخلافة قلت نعم وازيدك
سألت ابي عما يدعيه فقال صدق قال عمر لقد كان من رسول الله صلعم في امره ذرو من قول لا
يثبت حجة ولا يقطع عذرا ولقد كان يربع وقتا ما ولقد اراد في مرضه ان يصرح باسمه
فمنعته من ذلك اشفاقا وحيطة على الاسلام لا ورب هذه البنية لا يجتمع عليه قريش ابدا
ولو وليها لانتقضت عليه من اقطارها فعلم رسول الله صلعم اني علمت ما في نفسه فامسك وابى
الله الا امضاء ما حتم فهذا صريح فيما قلناه وفيه زيادات مثل قوله كيف خلفت ابن عمك
بمثل هذا اللفظ الدال على الاستصغار والاستحقار حتى يقول ابن عباس فظننته
يعني عبد الله بن جعفر وهل يستحقر مسلم قدر علي بن ابي طالب عم الذي لم يقم الدين الا بسيفه
ومواساته للنبي عم في مواقف وحاص عنها قوله لقول النبي عم ضربة منه تعدل عمل الثقلين الى
يوم القيمة وحال علمه وزهده وتقاه وعبادته واخوته وفضائله مما قد شاع واشتهر وقوله
النبي عم علي عم مني وانا منه لا يبلغ الا انا او علي عم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فكيف هذا تعظيم النبي صلعم وهكذا تحقير عمر اياه ولقد بلغني ان
بعض من يدعي السيادة يقول انه لم يكن بين علي عم وبين ابي بكر وعمر وعثمان بغض و
لا معاداة وانه كان في غاية المحبة لهم وكان عترف بفضلهم فقبح الله هذا وسود وجهه في
الدنيا والآخرة والله ما الا يغار على ابيه اذ لم يسمع اهل السنة ينقلون في كتبهم ما

هذه الاشياء من فعل عمر و صاحبيه في حق ذلك الاب الذي عظمه عند الله ورسوله
ما علم ليس بالروافض اول من هو منه و من اعتقاد سيادته ولعنه عليه للعن عمر لعنه
وامثال الله ان يحشره في زمرته وكذا قول عمر ان عليا ابن عم ان رسول الله في زد وقول
لكن هل يحل لمسلم ان يقول ان امير المؤمنين ع ابن عم والنبي ص مطية الكذب وهل يصدر
من رسول الله ص ما لا يثبت بحجة ولا يقطع عذرا في امر شرعي فانه ان كان حقا لزم تقصيره
في التبليغ وان كان باطلا وجب تهمه عنه فكيف يجوز ان يوصى اليه وكيف يقول هذا المنافق
الجاهل مثل هذا وقد قال لعلي ع يوم الغدير هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت و امسيت
مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة رواه اهل السنة في كتبهم و ممن رواه من المحدثين
البغوي في المصابيح واورده في المشكاة واعظم من ذلك قوله لما اراد في مرضه الخ
فانه كيف يجوز ان يمنع رسول الله ص ما اراده وهل يعرف عمر في امر الكلام وصلاح الامة اعلم
النبي ص افعال الرئيس المرشد الذي يقبل ما يختاره ويرد ما سواه ولا يمكن ان يكون افعال
شخص مامور بطاعة النبي ص في الامر والنهي من الخضوع والانقياد وعدم التقدم بين يديه
وخفض الصوت وعدم الجهر بالقول كجاهر لغيره وهذا من اعظم الدلائل على كفره وجواز
لعنه ونقلت من كامل التواريخ لابن الاثير الجزري والسند معلوم من حديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة قال عمر بن الخطاب لابن عباس اتدري ما منع قومكم منكم بعد
محمد ص قال فكرهت ان اجيبه فقلت ان لم اكن ادري فان امير المؤمنين يدريني
فقال عمر كرهوا ان يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم تبجحا فاختارت قريش
لانفسها فاصابت ووفقت فقلت يا امير المؤمنين ان تاذن لي في الكلام وتحط عني
الغضب تكلمت قال تكلم فقلت اما قولك يا امير المؤمنين اختارت قريش لانفسها فاصابت

امصفح

مردود

ووفقت فلو ان قريشا اختارت لانفسها حيث اختار الله لها لكان الصواب بيدها غير
محسود واما قولك انهم ابوا ان يكون لنا النبوة والخلافة فان الله وصف قوما
بالكراهة فقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فقال عمر هيهات
يا ابن عباس قد كانت تبلغني عنك اشياء كنت اكره ان اقول عنها فتزيل منزلتك
مني فقلت ما هي يا امير المؤمنين فان كان حقا فما ينبغي ان تزيل منزلتي منك وان
باطلا فمثلي اماط الباطل عن نفسه فقال بلغني انك تقول انما صرفوها عنا حسدا وبغيا
وظلما فقلت يا امير المؤمنين اما قولك ظلما فقد تبين للجاهل والحكيم واما قولك حسدا فان
آدم حسد ونحن اولاده المحسودون فقال عمر هيهات هيهات ابت والله قلوبكم يا بني هاشم الا حسدا
لا يزول فقلت مهلا يا امير المؤمنين لا تصف قلوب قوم اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا بالحسد والغش فان قلب رسول الله صلعم من قلوب بني هاشم فقال عمر اليك
عني يا ابن عباس فقلت افعل فلما ذهبت لاقوم استحيى مني فقال يا ابن عباس مكانك فوالله
اني لراع لحقك محب لما سرك فقلت يا امير المؤمنين ان لي عليك حقا من عند الله صلعم
فكيف يقول ابن عباس في جوابه ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ولم يقل
لعمر ان ما فعلته قريش هو الحق الذي انزل الله وان كان باطلا بحسب مزعم الهاشمي و
السخط ما اكتسبوه وقول عمر يا عجبا على قومكم بين لعمر ان ما فعلته قريش من العدول
بالامر عن اهل البيت لم يكن الا حسدا وبغيا وتنافسا في الدنيا ولم يلتفتوا الى ما
اوجب الله على الناس وانزل على لسان رسوله وكذا قول ابن عباس فلو ان قريشا
اختارت لانفسها حيث اختار الله الخ صريح في ذلك وكذا قوله في جواب عمر واما قولك
ظلما فقد تبين للجاهل والحكيم الخ ومن الجرأة على الله قول عمر ابت قلوبكم يا بني هاشم

كذا

الا حسداً لا يزول وجعل ابن عباس امر مخالفة سنة وضع امر في غير اهله وضعهم
ولعمري ان من تأمل هذا وجد مكانها كافيا لمن في بيان حقيقة الحال ونقل بعض ما يخطر بحثنا
ان البلاذري روى ان الحسين عليه السلام لما قتل كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية لعنهم الله
اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم
كيوم الحسين ع فكتب اليه يزيد لعنه الله اما بعد يا احمق فانا جئنا الى بيوت منجدة وفرش
ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان يكن
الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا وابتز واستاثر بالحق عن اهله وروى الواقدي وغيره
ان النبي صلعم لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل جبرئيل ع بهذه الاية
وآت ذا القربى حقه فقال محمد صلى الله عليه وآله ومن ذوي القربى وما حقه قال فاطمة
فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته
في ردها عليها وقالت انها لي فان ابي دفعها الي فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك
ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها
بالبينة على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي ع
فشهدوا بذلك فكتب كتابا لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت
ان لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما وروي ان المامون جمع الف نفس من الفقهاء
وتناظروا فادى جمعهم الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر
ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة ع
عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه
اثلاثا ثم غصبت وردت عليهم مرارا في زمان بني العباس وروى الحافظ ابن

مردویه باسناده الی ابی سعید قال لما نزلت وآت ذا القربی حقه دعا رسول الله صلعم فاطمة ع
فاعطاها فدک قال محمود الخوارزمی فی الفایق قد ثبت ان فاطمة ع صادقة وانها من
اهل الجنة فکیف یجوز الشک فی دعواها فدک والعوالی وکیف یجوز انها ارادت ظلم جمیع
الخلق واصرت علی ذلک الی الوفاة فاجاب ان کون فاطمة ع صادقة فی دعواها وانها
من اهل الجنة یوجب العمل بما شهد به الا ببینة قال واصحابنا یقولون لا یکون حالها اعلی
من حال نبیهم محمد صلعم ولو ادعی محمد صلعم مالا علی ذمی وحکم حاکما ما کان للحاکم ان یحکم له الا ببینة
وان کان نبیا من اهل الجنة فلینظر العاقل الی قطیع افتراء هؤلاء السفهاء ولیتعجب وروی
البخاری ما حاصله ان فاطمة ع ارسلت الی ابی بکر وسالته میراثها من رسول الله صلعم فقال
ان رسول الله صلعم قال لا نورث وما ترکناه صدقة وان آل محمد صلعم یاکل من هذا المال و
انی والله لا اغیر شیئا من صدقة رسول الله صلعم من حالها التی کانت علیه فابی ابو بکر ان یدفع
الی فاطمة شیئا فوجدت فاطمة ع فی ذلک علی ابی بکر فهجرته فلم تکلمه حتی توفیت وعاشت بعد
رسول الله صلعم ستة اشهر فلما توفیت دفنها زوجها علی ع لیلا ولم یؤذن بها ابا بکر وصلی
علیها وقد اشرت سابقا الی انها ع فی وقت محاورتها مع ابی بکر وعمر خطبت خطبة
بلیغة یجب الوقوف علیها والاطلاع فی مطاویها من معرفة معانی کلام الله و
علی سنة رسول الله صلعم ولا غرو فانها بضعة الرسالة وسلالة النبوة وفیها اثبات الکفر
علی هذین الملعونین وقد ذکرنا سابقا ایضا انها مرویة من طرق اهل السنة ومنا و
بین محدثیهم وذکرنا من رواها هناک ونذکر هنا موضع الحاجة منها ملخصا و
ان کان جمیعها حقیقا بان نذکره فیها قولها ع فلما اختار الله لنبیه صلعم دار
انبیائه واتم علیه وعده ظهرت حسیکة النفاق وسمل جلباب الاسلام فنطق کاظم

الغاوين ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين وخطر في عرصاتكم فاطلع الشيطان راسه
من مغرزه هاتفا بكم فوجدكم لدعائه مستجيبين وللغرة فيه ملاحظين واستنهضكم
فوجدكم خفافا واحمشكم فوجدكم غضابا فوسمتم غير ابلكم ووردتم غير شربكم هذا و
العهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل والرسول لما يقبر ابتدارا زعمتم خوف الفتنة الا
في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم وكيف بكم وانى تؤفكون
وكتاب الله بين اظهركم قائمة فرائضه واضحة دلائله نيرة شرايعه زواجره واضحة
واوامره لايحة قد خلفتموه وراء ظهوركم ارغبة عنه تدبرون ام بغيره تحكمون بئس
للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين

ومنها ثم انتم تزعمون ان لا ارث لي افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون افلا تعلمون بلى قد تجلى لكم كالشمس الضاحية اني ابنته ايها المسلمون
أأغلب على ارثي في كتاب الله ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا على الله و
على رسوله افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله عز وجل
وورث سليمان داود وقال فيما اقتص من خبر يحيى وزكريا اذ قال فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا وقال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فزعمتم ان لا حظ ولا ارث لي من ابي افخصكم الله باية اخرج
منها ابي ام تقولون اهل ملتين لا يتوارثان ام انتم اعلم بخصوص القران وعمومه
من ابي فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم
محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبا مستقر وسوف تعلمون

من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ثم التفتت الى قبر ابيها فتمثلت بقول هند
ابنة اثاثة شعرا قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب انا
فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم وقد نكبوا في هذه الخطبة من
هذا النمط ما اعرضنا عنه ايثارا للاختصار والاكتفاء في الدلالة بالقليل عن الكثير و
روى صاحب كتاب السقيفة باسناده ان فاطمة ع لما اشتد بها الوجع اجتمع عندها
نساء المهاجرين والانصار فقلن كيف اصبحت من علتك يا بنت رسول الله صلعم قالت
اصبحت والله عائفة لدنياكن قالية لرجالكن لفظتهم بعد ان عجمتهم وشنئتهم
بعد ان سبرتهم ثم قالت بعد كلام لها فقلدتهم ربقتها وشننت عليهم غارها فجدعا وعقرا
وسحقا للقوم الظالمين ويحهم انى زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة
ومهبط الروح الامين والطبين بامور الدنيا والدين الا ذلك هو الخسران المبين و
ما الذي نقموا من ابي الحسن نقموا والله منه نكير سيفه وشدة وطأته ونكال وقعته و
ثم في ذيل القصة الى ان قالت الا هلم فاستمع ما عشت اراك الدهر عجبا وان تعجب
فعجب قولهم ليت شعري الى اي لجأ استندوا وباي عروة تمسكوا لبئس المولى و
بئس للظالمين بدلا استبدلوا والله الذنابى بالقوادم والعجز بالكاهل فرغما لمعاطس
قوم يحسبون انهم يحسنون صنعا الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ويحهم افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون الى
ان قد تضرر من كلامها ع على هذا المقدار لان باقيه على هذا الاسلوب ومن تامله
حق التامل ونظر فيه بعين الانصاف وعلم ان هذا منقول في كتب اهل الخلاف ثم لم
يهتدي الى الطريق الصواب ولم يعلم بكفر ابي بكر وعمر وظلمهما فلا هدى الله قلبه

والبعد عن من شهد ومثلها الكلام امير المؤمنين عليه السلام من الخطبة الشقشقية وقد رويت
من طريق اهل السنة رواها جماعة منهم الحسن بن عبد الله العسكري في كتاب معاني الاخبار
وسنذكرها في الفصل السابع ان شاء الله تعالى ونقل صاحب كتاب كشف الغمة عن شريك انه قال
يجب على ابي بكر ان يستحلفها على دعواها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فدك في حيوته
فان عليا عليه السلام وام ايمن شهدا لها وبقي ربع الشهادة فردها بعد الشهادتين لا وجه له
فاما ان يصدقها او يستحلفها ويمضي الحكم لها قال شريك الله المستعان مثل هذا الاصل
يجهله او يتعمده اقول تاييد لهذا الكلام انا بعد التامل الكثير ونسبة فعل ابي بكر هذا مع فاطمة عليها السلام
مع باقي افعاله الى افعال القضاة والحكام علمنا علما لا يتخالجه الشك انه ما كان يريد
بذلك الا التعلل ومنعها باي وجه كان واعظم تحريق عمر كتابها بعد ان كتب
لها ابو بكر حيث لم يجد الى ردها سبيلا فلعنة الله عليهما وعلى اتباعهما الى يوم القيمة
وقد ذكر صاحب كشف الغمة انه قد روي ان عائشة وحفصة هما اللتان شهدتا بقوله
نحن معاشر الانبياء لا نورث ومالك بن اوس النصري ولما ولي عثمان قالت له عائشة
اعطني ما كان يعطيني ابو بكر وعمر فقال لا اجد موضعه في الكتاب ولا في السنة ولكن
كان ابو بكر وعمر يعطيانك عن طيبة انفسهما وانا لا افعل قالت فاعطني ميراثي
من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اليس جئت فشهدت انت ومالك ابن اوس النصري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يورث فابطلت حق فاطمة عليها السلام وجئت تطلبينه لا افعل وكان اذا خرج الى الصلوة
نادت وترفع القميص فلما انه تصعد المنبر فقال ان هذه الزعراء عدوة الله
ضرب الله مثلها ومثل صاحبتها حفصة في الكتاب امرأة نوح وامرأة لوط كانتا
تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما الى قوله وقيل ادخلا النار مع الداخلين

قال لم

فقالت له يا نعثل يا عدو الله انما سماك رسول الله ص باسم نعثل اليهودي في اليمن فلاعنته ولاعنها
وحلفت ان لا تساكنه بمصر ابدا وخرجت الى مكة ثم قال صاحب الكتاب وقد نقل ابن اعثم
صاحب الفتوح انها قالت اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلقد ابلى سنة رسول الله ص وهذه
ثيابه لم تبل وخرجت الى مكة وروى مسلم في صحيحه ان امرأة دخلت على زوجها فولدت
لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فامر برجمها فدخل امير المؤمنين ع فقال
ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله
ما عند عثمان ان بعث اليها فرجمت وهذا القول منه يقتضي استهزائه بالشرع واستصغاره
بالكتاب واستحلال المخالفة وهذا كفر ظاهر وايضا فقد اقدم بذلك على قتل نفس محترمة
معصومة وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فيكون ملعونا بنص القرآن وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان
وعليا ع حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين ع فقال عثمان انهى الناس و
انت تفعله فقال ع ما كنت لادع سنة رسول الله ص بقول احد وفي صحيح مسلم وعنه نقل
باسناده عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي ع وعثمان بن عفان وكان عثمان ينهى
عن المتعة والعمرة فقال علي ع ما تريد الى امر فعله رسول الله ص تنهى عنه فقال عثمان
دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ع ذلك اهل بهما جميعا وفي
الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر
وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا ونقل ابن الاثير في كامل التواريخ كذلك
وفيه كان اول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهرا حين اتم الصلوة بمنى فعاب ذلك غير
واحد من الصحابة وقال له علي ع ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت النبي ص وابا بكر

ونحن نتبعها في ذلك ونلعنها جميعا

وهم يصلون ركعتين وانت صدعما من خلافتك فما ادري ما نرجع اليه وهذا وهو
يدل على جهل شر على تغيير الشرع من عند نفسه واقدامه على مبارزة الله عز وجل بالعصيان صح
ومخالفته قول رسول الله صلعم وفعله فلعنة الله عليه وعلى صاحبيه واشياعهم واتباعهم
الى يوم الدين ؁ **الفصل السابع** في نبذة يسيرة مما ورد من طريق اصحابنا الامامية
رضوان الله عليهم مما هو صريح في لعن هؤلاء واثبات كفرهم او شبه الظاهر مما هو في الوضوح
كالصريح وهو كثير جدا والغرض هنا التعرض اليسير ليستدل باليسير على الكثير روى
الشيخ ره في التهذيب باسناده الى الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي
وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وقد تقدم ان امير المؤمنين
كان يقنت في الوتر بلعن صنمي قريش يريد بهما ابا بكر وعمر وقد تقدم استجابة الدعاء
على اعداء الله في الوتر وروى الشيخ الجليل الثقة محمد بن شهر اشوب في كتاب المناقب ان
الصادق عليه السلام سئل عن ابي بكر وعمر فقال كانا امامين قاسطين عادلين كانا على
الحق وماتا عليه فرحمة الله عليهما يوم القيمة فلما خلى المجلس قال له بعض اصحابنا كيف
قلت يا ابن رسول الله صلعم فقال نعم اما قولي كانا امامين فهو مأخوذ من قوله تعالى وجعلناهم
ائمة يدعون الى النار واما قولي قاسطين فهو مأخوذ من قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا واما قولي عادلين فهو مأخوذ من قوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون و
اما قولي كانا على الحق والحق علي ع وقولي ماتا عليه المراد انهما لم يتوبا من تظاهرهما عليه
بل ماتا على ظلمهما اياه واما قولي فرحمة الله عليهما يوم القيمة فالمراد به ان رسول الله صلعم
ينتصف له منهما اخذا من قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وروى الشيخ

١

في التهذيب عن الحرث بن المغيرة النضري قال دخلنا على ابي جعفر ع فجلسنا عنده
فاذا بنجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك
اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به فقلت جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله تعالى
ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من
حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام
الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا و
رب الكعبة قال فرفع جسده من الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا
الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم ع غيرنا وغير شيعتنا قلت المراد بفلان وفلان
ابو بكر وعمر لعنهما الله لانهما اول من منع اهل البيت خمسهم بلا خلاف وانما كنى عنهما
في الحديث رعاية للتقية كما كان مقتضى الزمان واعتمادا على شدة ظهور المراد روى

٧

الشيخ امين الدين ثقة الاسلام ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير في معنى قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم
ان لعنة الله على الظالمين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المؤذن امير المؤمنين ع
قال وذكره علي بن ابراهيم في تفسيره قال حدثني ابي عن محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام

٨

ورواه ابو القاسم الحسكاني باسناده عن محمد بن الحنفية عن علي ع انه قال انا ذلك المؤذن

٩

وباسناده عن ابي صالح عن ابن عباس ان لعلي ع في كتاب الله اسماء لا يعرفها الناس
قوله فاذن مؤذن بينهم يقول الا لعنة الله على الذين كذبوا بولايتي واستخفوا بحقي

هذا ايضا دال على لعن ابي بكر و عمر و عثمان لانهم ينقلون عليه كذبوا بولا يتبريان الحق ليدلوا
وذلك من اعظم الاستخفاف بحقه وقول عمر لابن عباس فيما روى سابقا ما منعهم منه
الا انهم استصغروه وقوله اين خلفت ابن عمك وامثال هذا فمما لا يمكن حصره
روى الشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام اكبر الكبائر
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله تعالى فاما الشرك بالله
العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلعم فردوه على الله ورسوله واما
قتل النفس الحرام فقتل الحسين عم واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا
وذهبوا بها واما عقوق الوالدين فان الله قال في كتابه النبي صلعم اولى بالمؤمنين من
انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا منه
خذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم
فيه احد فالله تعالى يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما قلت المراد بمن نسبت اليهم هذه الامور الفظيعة ابو بكر و عمر و عثمان
لان الذي ظلم اهل البيت عم فيئهم وخمسهم وصفاياهم اولا ابو بكر و عمر وجرى عليه عثمان
وبعدهم يزيد قتل الحسين عم فانه من حيث ولي الامر واحتفه بجماعة قريش وذوبان
العرب اصحاب الحقد والحسد على امير المؤمنين عم تبين انهم يدالون من اهل البيت
بمنع الارث والنحلة والخمس والطلب الى البيعة بالاهانة والتهديد بتحريق البيت
وجمع الحطب عند الباب واسقاط طحنة ولذا ذكروا رواة اصحابنا اغاء الباقين

بالظلم

كذا في النسخة

بالظلم لهم ولا انتقام منهم وقد روى الشيخ ره في التهذيب باسناده عن علي بن اسباط قال لما ورد
ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان
الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على
نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل
الله في ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص فقال لها
يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله ص فلما ولي
~~ابو بكر اخرج عنها وكلائها~~ من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول
الله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلائها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود
واحمر يشهد لك بذلك فجائت بامير المؤمنين ع والحسن والحسين وام ايمن فشهدوا
فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد ص
قالت كتبه لي ابن ابي قحافة وقال هذا هو بن اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فشقها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه قلت فعل عمر هذا
صريح في الظلم والتغلب والعقوق وقوله هذا لا بن اباك فيه من التهكم والاستهزاء
وتخريقه الكتاب من الاستخفاف والاستصغار ما هو ظاهر جلي واقل ما يوجب ذلك
الكفر لا محالة ورجوع ابي بكر الى ظلمها بقول بعد اعترافه بالحق لها وكتابته بعدم التعرض
الى حقها فيه غنية وبلاغ لاولي الالباب فانه ان كان الحق لها كيف استولى عليه بعد
ذلك وقد استعمل عليه عماله وان لم يكن فكيف كتب كتابا باطلا وهذا النحو من في كتب اصحابنا
مما لو تتبع المتصدي لحصره جمع منه مجلدات ولم يات على اخره وقد اورد الامين الضابط
الثقة محمد بن يعقوب الكليني ره في كتابه الكافي من ذلك شيئا كثيرا وغيره احاديث بالطعن

الصريح والحث عليه من الائمة عليهم السلام ويرجان وفق الله سبحانه لاتمامه وعزمنا به ان نوردها
في جملة بتوفيق الله ومعونته ومن كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة مواضع متعددة هي كالصريح
في المطلوب وفيها من التوجع والتالم ما يفتت الكبد ويوهي الجلد احببت ان اورد منها
نبذة لان الاكثر روي من طرق اهل السنة وما من شيء الا وقد ذكره الشيخ عز الدين
عبد الحميد بن ابي الحديد باسناده من طرقهم ومن اورده منهم **فمن ذلك**
اما والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني
السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأي بين ان
اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح
فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي
الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى ابن الخطاب بعده
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ
عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها
ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها
خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض
فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني احدهم فيالله
وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكنني اسففت اذ
اسفوا وطرت اذ طاروا فصغا رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن
الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون
مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته

سففت اذا سففوا خ ل

فما راعني

فما راعني الا والناس كعرف الضبع ينثالون علي من كل فج حتى اذا وطئ الحسنان
وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة وخرجت اخرى
وقسط آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى يقول تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها
لكن حلت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا
حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة
ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم
دنياكم هذه عندي اهون من عفطة عنز **اقول** ان من تامل هذا الكلام الشريف الذي
فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق ونظر الى فقراته وطفقت ارتئي بين ان اصول بيد
جذاء او اصبر على طخية عمياء اي جعلت اتروى وارى لنفسي ما هو اصلح من دليلين ان
اصول بيد مقطوعة يمنع منها الصائلة او اصبر على داهية مظلمة عمياء مع جهالة النطاق
علم انه لو وجد ناصرا ومعينا على حرب المحاربين ومن استحق الحرب من امير المؤمنين ع
فهو مستحق للحرب من النبي ص وذلك لا يكون الا كافرا وكذا قوله لولا حضور الحاضر اي
من اتباعه الحاضرين المساعدين له والناصرين له على اعداء المرتدين بهم قامت الحجة لله
حيث اوجب على الامام الانتصاف للمظلوم ورد الظالم عن ظلمه لالقيت حبلها على غاربها
اي الخلافة وهو كناية عن تركها واصله القاء خطام البعير على غاربه وتركه يسرح كيف
يشاء ويرعى كيف شاء ولسقيت آخرها بكاس اولها اي تركتها آخرا كما تركتها اولا وهو ما صنعه
في ايام ابن ابي قحافة وصاحبيه وهذا صريح في انه انما ترك حربهم ومنازعتهم
لعدم الناصر وفي هذا الكلام من التوجيعات والتالمات ما يقطع نياط قلب الصبور وغيره

جانب خ ل — لقد خ ل — شق خ ل — كلام خ ل — لكنهم حليت خ ل — اهون خ ل

ايضا كشف القبائح التي الينها اولئك الارجاس ما هو بين لذوي البصائر والافهام

ومن كلامه اللهم اني استعديك على قريش فانهم قطعوا رحمي وكفؤا انائي
واجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري وقالوا الا ان في الحق ان تأخذه وفي الحق
ان تمنعه فاصبر مغموما او مت متأسفا فنظرت فاذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد الا
اهل بيتي فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت
من كظم الغيظ على امر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار قلت وهذا الكلام ايضا
دال على انه لو وجد ناصرا واعوانا لحاربهم فان قوله عليه السلام فنظرت فاذا ليس لي رافد
ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتي فضننت بهم عن المنية صريح في ذلك ومن كلامه
له ع يا عجبا اتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالصحابة والقرابة ويروى له في شعر
هذا المعنى فان كنت بالشورى ملكت امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب وان كنت
بالقربى حججت خصيمهم فغيرك اولى بالنبي واقرب وفي كلامه ع من هذا النمط شيء
كثير لمن تتبعه ولسنا بصدد حصره لان اليسير منه كاف في الدلالة على ما نحن بصدده لمن
كان طالبا للحق منتحيا للصواب ولعمري ان من وقف على ما اثبتناه من الدلائل واطلع
على ما اوردناه من الحجج فلم يعرف الحق من كل واحد منهما ولا تبين طريق الهدى من
جملتها لسقيم الفؤاد شديد المرض بداء العناد مايوس من برئه بعلاج الكلام اذ لا دواء
له بعد الا الضرب بالحسام والمؤاخذة بعظيم الانتقام

واما الخاتمة ففيها بحثان

الاول في بيان حال عائشة لعنة الله عليها والاشارة الى البعض مما يدل على
استحقاقها اللعن لا يخفى ان عائشة البت على امير المؤمنين ع وخرجت مع طلحة والزبير
الى البصرة وعامل علي ع فيها فقتلوه واستولوا على بيت مال المسلمين واخرجوا اهل البصرة

عن طاعته

عن طاعة امير المؤمنين عم ولبسوا على الشبه والاباطيل ونادوا على امير المؤمنين ع بانه قتل عثمان
وانا تربت الاحنف بن بشار مع ان طلحة والزبير كانا قد بايعا فنكثا البيعة وفعلا ما فعلاه ومعلوم
بين نقلة الاخبار كعلم لوجود الليل والنهار ان طلحة راس المؤلبين على عثمان وعائشة
راس المحرضين على قتله وهي القائلة اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا بلى سنة رسول الله صلعم وهذه ثيابه
لم تبل ولما خرجت الى مكة وبلغها قتله وان الناس اجتمعوا على امير المؤمنين عم وورم انفها
وحركها ما في قلبها من العداوة لامير المؤمنين عم فخالفت وطالبت بدمه وقد نقل الشيعة
والسنة ان النبي صلعم قال للزبير انك ستقاتله وانت ظالم له وقال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل
الادبب تنبحها كلاب الحوأب تقاتل عليا ع وهي له ظالمة والقصة اظهر من ان يحتاج الى
البيان ولما بلغ امير المؤمنين عم خروجهم تجهز اليهم من المدينة فلما قرب من البصرة كتب الى
طلحة والزبير اما بعد فقد علمتما اني لم ارد الناس حتى ارادوني ولم ابايعهم حتى بايعوني
اكرهوني وانتما ممن ارادوا بيعتي وبايعوا ولم تبايعا لسلطان غالب ولا لعرض حاضر
فان كنتما بايعتما مكرهين فقد جعلتما لي السبيل عليكما باظهاركما الطاعة واسراركما
المعصية وانت يا زبير فارس قريش وانت يا طلحة شيخ المهاجرين ودفعكما هذا الامر
قبل ان تدخلا فيه كان اوسع من خروجكما منه بعد اقراركما به واما قولكما اني قتلت عثمان
بن عفان فبيني وبينكما من تخلف عني وعنكما من اهل المدينة ثم يلزم كل امرء بقدر ما
احتمل وهؤلاء بنو عثمان ان قتل مظلوما كما تقولان اولياؤه وانتما رجلان من المهاجرين
وقد بايعتماني ونقضتما بيعتي واخرجتما امكما من بيتها الذي امرها الله ان تقر فيه والله
حسبكما والسلام وكتب الى عائشة اما بعد فانك خرجت من بيتك عاصية لله تعالى ولرسوله

تطلبين امرا كان عنك موضوعا ثم تزعمين انك تريدين الاصلاح بين الناس

ما للنساء وقود العساكر وزعمت انك طالبة بدم عثمان وعثمان رجل من امية وانت

امرأة من بني تيم بن مرة ولعمري ان الذي عرضك للبلاء وحملك على المعصية لاعظم

اليك ذنبا من قتلة عثمان وما غضبت حتى اغضبت ولا هجت حتى هيجت فاتقي الله يا عائشة

وارجعي الى منزلك واسبلي عليك سترك فعاد الجواب اليه يا ابن ابي طالب جل الامر عن العتاب ولن

ندخل في طاعتك ابدا فاقض ما انت قاض والسلام وقد سلف فيما مضى ان النبي صلعم قال

لعلي حربك حربي وسلمك سلمي وروي من طرق لا تحصى قوله صلعم لا يحبك الا مؤمن ولا

يبغضك الا منافق كذب من زعم انه يحبني ويبغضك فلا جرم كان ذلك من اقبح الظلم

الموجب لاستحقاق اللعن بل هو موجب للكفر لان حرب النبي صلعم حرب الله ومحارب الله

كافر الا ظلم ثم ان تقول اهل السنة سود الله وجوههم ان حرب علي كان بالاجتهاد جائز

كما يقولون تخرصا وافتراء ان عائشة وطلحة والزبير ومعوية حاربوا عليا ع باجتهاد صحيح

فان هذا لظهور سخافته لا يحتاج الى التعرض لرده فان مناط الاجتهاد المسائل الظنية

التي لا دليل قطعيا يدل عليها من الكتاب والسنة وكيف يكون حرب علي ع الذي قد

ورد فيه من الاخبار مثل ما ذكرناه وقد قال النبي صلعم صريحا لهؤلاء المحاربين انهم ظالمون لم

محلا للاجتهاد ولو كان اهل البغي تاسف من علي وعبرة رض واقلهم حياء من التوبة

مسلما وربما قيل ان الزبير تاب حيث خرج من الحرب وترك الفريقين وهو ظاهر البطلان

لان حقيقة التوبة الاقلاع عن المعصية بالدخول في الطاعة التي عصى بتركها وبعد منها او

اظهار الندم على ما مضى منه وكشف ضلال من اضله وليست التوبة انه بعد ان اضرم

الحرب واوقد نار الفتنة وادخل الشبهة على قلوب الدهما وبلغ بالامر بقبايل الصفوف

والتمام

والتحام القتال بينهم كذلك ويقتلهم ويمضي لسبيله وما علمنا ربما نسبهم اهل البدعة
وسفهاء الامة ان اصحابنا الامامية انما يلعنون عايشة لجانب البر من الانوثات واكثرهم
يعلمون ان مقالتنا ليست هذه لكن يطلبون بذلك اثارة الشناع كما هو ديدن
اعداء الدين بالنسبة الى اهل الحق وحاشا ان يقول اصحابنا بجواز مثل ذلك في عرض
رسول الله صلعم لو لم ينزل القرآن ببراءتها من ذلك وكيف والقرآن العزيز ينطق بذلك
على ابلغ الوجوه وانى يقول اصحابنا بذلك وهم الذين يشترطون في النبوة ان يكون
منزها من دناءة الاباء وعهر الامهات ورذائل الاخلاق فضلا عن عهر الازواج نعم هو
لا يليق بمقالة اهل العناد وان منعوها بضميمة امور اخر **البحث الثاني** قد علم
ان كل من اطلع على الشرعيات ان اهل السنة حصروا المذاهب في اقوال اربعة
الفقهاء وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واوجبوا على جميع
الناس تقليد احد هؤلاء ومنعوا الناس قاطبة من الاجتهاد وجعلوا الاجتهاد
مقصورا على هؤلاء الاربعة ومن عداهم من الناس انما يقلدهم او يجتهد مثل
اجتهاد احدهم وهو في الحقيقة راجع الى التقليد ولم يذكروا على ذلك دليلا على ما
اخترعوا فيه شيئا من الاحاديث كما هو عادتهم وصريح كتاب الله وسنة نبيه صلعم
يدل على بطلانه اما كتاب الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين دال على وجوب الاجتهاد على الكفاية ولا تفاوت بين الاشخاص والازمنة
والامكنة فما الذي اقتضى تخصيص هؤلاء الاربعة بالاجتهاد وغيرهم بالتقليد
واما السنة فقد اجمع المسلمون على ان النبي صلعم قال من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد فاخطاء فله اجر واحد وهو من ادلة العموم فما الذي دل على تخصيص الاربعة

الشنيع الواضح البطلان الذي هو من جملة الخرافات المضحكة واما الاجماع فقد اتفق المسلمون على
ان الاجتهاد واجب فقيل عيناً وقيل كفاية كما صرحوا بذلك في باب الاجتهاد من الاصول فكيف
ساغ ترك الواجب الكفائي المقتضي تعطيله الاخلال به الفسق فضلاً عن المنع منه ولكن
اهل السنة لا يعقلون ولا يفقهون انهم منعوا من اعتبار قول من خالفهم في الاجماع ولم يلتفتوا
الى كونه من اهل الحل والعقد مع انا قد بينا ان الاية والحديث يدلان على ان حجية الاجماع
ليس وقفا عليهم والحديث الذي رووه واحتجوا على كون الاجماع حجة متناول
لمن خالفهم من الشيعة وهو قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الضلالة فان الشيعة داخلة
في الامة باسلامهم فكيف ومعظم مخالفتهم في الاجماع في الامامة والخطب عندهم فيها
يسير اذ هي مسألة شرعية فرعية لا يكفر مخالفها ولا يفسق كما صرح به كثير منهم و
من عجيب امرهم انهم لا يقبلون رواية الشيعة مع انه قد صرح جمع منهم بقبول شهادة المبتدع
ان لم يكن بدعته مكفرة لروايتي فرق بين الشهادة والرواية بل باب الرواية اوسع
بل ابلغ من ذلك انك اذا تتبعت رواياتهم واخبارهم لم تجد فيها خبراً مما
روي عن اهل البيت ع بل الروايات في كتبهم عنهم ع كالغراب الاعصم مع اتفاقهم
على فضل اهل البيت وعلمهم وزهدهم وتقاهم وتقدمهم على غيرهم في كثير من الفضائل
بل كثير لا يعرفون اسماء الائمة ولا غير كثير منهم وهلا جعلوهم كابي هريرة والمغيرة
بن شعبة والوليد بن عقبة وامثالهم ممن اشتهرت اقوالهم واكاذيبهم وتعديهم
الحدود وتضييعهم الحقوق بل لو ذكر ذاكر بلسانه احداً من اهل البيت ع لرموه بالرفض
بالعين من كل جانب حتى كأنه ابدى كفرا وقال هجرا اليس هذا عند العاقل
المنصف علامة الانحراف منهم والبغض منهم والعداوة لهم والحيف عليهم ولم

١٧ انهم لا يقبلون رواية الشيعة

يرضوا

احمد

يرضوا ان يجعلوا الباقر [والصادق] عليهما السلام كابي حنيفة الذي زعموا انه استنبط من الكف حديثين
سمعت ذلك في جملة مسند الشافعي حين سماعي له على بعض مشايخهم وقد صدر
عنه وعن بقية فقهائهم من القول في الدين بالاباطيل ما اذا تأمله المنصف استحيى
ان يذكر اسمائهم في مجالس الفضل و العلم على اشراف اهل بيتهم كالصادق
ثم كذا بادروه بالانكار العظيم ونسبوا اليه البدع والضلالات حتى كانه غير الدين القويم
فذلك برهان قاطع على انهم لم يعتبروا فيما انتحلوه دينا ما بعد الكتاب والسنة ولم
يتحروا كونه سبيلا للنجاة في الدار الآخرة فما احقهم بمقالة سيدنا الشريف المرتضى رضي الله عنه
عليه وقد حكم بتكفير كل من خالف الحق الذي اشرنا اليه وحيث بلغ الكلام بما
املنا واتينا على اخر ما اسلفناه تحقيق هذه الرسالة الموعودة فيها بالاختصار صرفنا عنان
البحث على هذا المقدار والختم بما ابتدأنا به من نشر المحامد والمدائح اللائقة بحضرة ذي
القدس جل وعز السالكين محجة اوليائه واحبائه مقتفين
اثر خالص صفوة واصفيائه ناظرين بعين الانصاف فيما ابتدعوه واختلقوه هجيج اعدائه
الاعلان بالصلوة والتسليم والتبجيل مع التكريم على حضرة الملك العلام من الانام محمد ص
وعترته والائمة الاعلام واللعن والخزي على اعدائهم الى يوم القيمة ونسئل منقطعين
بحقهم لعنان يثبتنا على نهجهم الذي كانوا عليه ويجعلنا من اشياعهم واتباعهم
في الدارين ويحيينا عند لقائه بما تقر به العين ويوقظنا في هذه الدنيا من رقدة
الغفلة ويونسنا البلد الوحدة من وحشة التربة ويتجاوز لنا عما اقترفنا من الذنوب
واشتملنا من قبيح العيوب وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المفتقر حقا الى جابر العظم
الكسير المعترف بذنبه وعيوبه في سنة ... علي بن عبد العالي بلغه الله ما يتمناه والحمد

بمن مفتي وارضاه ليلة الجمعة الرابع عشر ليلة بقيت من شهر ذي الحجة الحرام لسنة سبع
عشر وثلثمائة من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها بمشهد مولانا مولى الثقلين
الإمام المرتضى علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وأولاده المعصومين أفضل الصلوات
والتسليم حامداً مصلياً مسلماً ثم تشرفت الى المشهد [illegible] باستنساخ هذا النسخة
الشريفة في أيام من شهر رمضان المبارك وقد فرغت من ذلك عصر السبت الثاني عشر منه مع
غلبة الجوع وكان ذلك من سنة ألف وثلثمائة وست وثلثين من الهجرة الشريفة على
مهاجرها وآله أفضل الصلوة والسلام والتحية ١٣٣٦ وملتمس الدعاء ممن طالعه
١٢ شهر صيام
العبد الجاني عبد [illegible] عفي عنه

ص ٥٩ ١ رواه الجاحظ في البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ احكام القرآن للجصاص ج ١
ص ٣٤٢ و ص ٣٤٥ و ج ٢ ص ١٨٤ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٧٠ المبسوط للسرخسي في باب القران
من كتاب الحج وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٤٤٤ تفسير فخر الرازي ج ٢ ص ١٦٧ و ص ٢٠١
كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ضوء الشمس ج ٢ ص ٩٤ محاضرات الراغب ج ٢ ج ٣ ص ٩٤

٣ رواه ~~تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ تفسير الثعلبي تفسير الرازي ج ٣ ص ٢٠ تفسير ابو حيان ج ٣ ص ٢١٨~~
~~تفسير النيسابوري الدر المنثور ج ٣ ص ١٤٠~~ لعدة طرق

٥ رواه

ص ٤٨ / ١ اخرجه الزبيري بكار في الموفقيات وابن عبد البر

في مختصر جامع العلم ص ٤٤ وابن الجوزي في سيرة عمر ص ٩٩

وابن كثير في تفسيره ج ٥ ص ٤٦٧ وابن الجوزي في كتابه الاذكياء

ص ١٤٢ والقرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٩٩ والسيوطي في در المنثور

ج ٢ ص ١٣٣ والسندي في حاشية سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٨٤

والعجلوني في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٧٠ و ج ٢ ص ١١٨

وشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٨ ص ٥٧ وتفسير الكشاف ج ١ ص ٣٥٧

ش ٥

القوشجي اخرجه في شرح التجريد ص ـــــ واخرجه الطبري في المستبين

ص ـــــ ~~والجاحظ في البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٣ احكام القرآن~~

~~للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ و ص ٣٤٥ و ج ٢ ص ١٨٤ وتفسير القرطبي~~

~~ج ٢ ص ٢٧٠ المبسوط للسرخسي في باب القران~~

~~من كتاب الحج وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٤٤٤~~

~~تفسير فخر الرازي ج ٢ ص ١٦٧ و ج ٣ ص ٢١٠ و ص ٢٠٢ وكنز~~

العمال ج ٨ ص ٢٩٣

ص ۶۷ ۲ رواه ۵ محمد بن احمد الخوارزمی فی مناقبہ ص ۴۸
ورواه سبط ابن الجوزی فی تذکرۃ خواص الامہ ص ۸۷ والبخاری فی صحیحہ ج ۲
الطبعہ الاولیٰ بمصر سنہ ۱۲۷۵ فی ص ۱۷۱

۳ رواه موفق ابن احمد اخطب خوارزم فی مناقبہ ص ۴۸
ورواه محمد بن طلحہ فی مطالب السؤل ص ۱۳۵

بكتبه

۵ رواه جمال الدين ابو الفرج ابن الجوزی في تاريخ عمر بن الخطاب اول حاكم
ديمقراطی في الاسلام ص ۸۱ طبع مصر مطبعه محمد علی صبيح
وزاد في ص ۷۹ انه زاد لعائشة الفين فكان المجموع اثنی عشر الفا
وفرض لجويريه وصفيه ازواج النبی ستة الاف

نفحات ص ۸۷ الروایه التی یرویها عن انس بن مالک
المرویه فی الشفا سیر الاثنی عشر هذه الروایه یرویها
ابن عبد ربه فی العقد الفرید ج ۱ ص ۱۵۵
طبع مطبعه مصطفی محمد بمصر سنه ۱۳۵۳ ولکن بتر الجمل الاخیره
الموجوده فی النفحات

۳

۴ قد مرّ ذکر المورخین والمحدثین الذین ذکروا منع ابابکر فاطمه ثم اتیها

۵ ومنع ابوبکر فاطمة فدک رواه جل المورخین والمحدثین

۱۱م

ص ٤٩ رواه

٢ رواه

١١١

٣ رواه من الشيعه

و رواه من السنه

٤ كا رواه جمال الدين ابو الفرج الجوزي في كتابه تاريخ عمر بن الخطاب اداول حاكم ديمقراطي في الاسلام
في ص ٣٤ المطبوع في مصر بمطبعه محمد علي صبيح والطبري في تاريخه جلد ٣ ص

٥ رواه

٦ رواه محمد بن طلحه في مطالب السئول ص و سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الامه ص
و سليمان ابن ابراهيم المعروف بخواجه كلان في ينابيع المودة ص و ابن صباغ في الفصول
المهمه ص ١٨ و موفق ابن احمد الخوارزمي في مناقبه ص

٧ رواه جل المورخين والعلماء من اهل السنه منهم سبط ابن الجوزي في تذكرته ص ٢٩
و محمد بن طلحه في مطالب السئول ص ٢٢ و ينابيع المودة ص ٤٨٢ و موفق بن احمد الخوارزمي
في مناقبه ص ٤٩ و ابن صباغ في الفصول المهمه ص ١٨.

ص ۶۳ ۱ کا رواہ

۲ کا ذکرہ رواہ الطبری فی تاریخہ جلد ۳ ص ۱۹۲ عن نفیل بن بکر عن عمر [illegible]

۳ کا ذکرہ

۴ کا رواہ

۵ کا رواہ

۶ امثال

۷ کا ذکرہ

۸ کا رواہ

ص ٤٤ ٢ رواه ابي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص

والشيخ حسين بن محمد الديار بكري في تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٧١

و

٣

ص ۴۵ ۱

۳

ص ١٠٢

١ ج ــ محــ

٧ ج ٣ ص ٤٢٣ لجمع صيداخ تفسير سورة الاعراف

٨

٩